



الخزينة العامة للمملكة  
TRESORERIE GENERALE DU ROYAUME

م.ت.ب.م / ق.د.ق.ت.ع  
رقم..... 148

الرباط، في 9 ابريل 2013

## مذكرة مصلحية

تحال على السيدات والساسة المسؤولين بالمصالح المركزية والمصالح

الخارجية للخزينة العامة للمملكة قصد الإخبار والتطبيق، حسب الحاله،

نسخة من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434

(20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية، المنشور بالجريدة الرسمية

عدد 6140 الصادرة بتاريخ 4 أبريل 2013.

عن الخازن العام للمملكة  
رئيس قسم الدراسات القانونية  
والتنظيم العام

السيد عبد المجيد بوتفقوت

**مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)  
يتعلق بالصفقات العمومية**

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 72 و 90 منه؛

وعلى القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، كما وقع تغييره وتنتميه؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) لا سيما المادة 55 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قانون المالية، لا سيما المادة 6 منه؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)،

رسم ما يلي:

## **الباب الأول**

### **الحكم عامة**

#### **المادة الأولى**

#### **مبادئ حامة**

يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ التالية:

- حرية الولوج إلى الطلبية العمومية؛

- المساواة في التعامل مع المتنافسين؛

- ضمان حقوق المتنافسين؛

- الشفافية في اختيارات صاحب المشروع.

ويخضع إبرام الصفقات العمومية كذلك لقواعد الحكامة الجيدة.

يأخذ إبرام الصفقات العمومية بعين الاعتبار احترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة.

من شأن هذه المبادئ أن تمكن من تأمين الفعالية في الطلبية العمومية وحسن استعمال المال العام. وتتطلب تعريفاً قبلياً لاحتياجات الإدارة واحترام واجبات الإشهار واللجوء إلى المنافسة واختيار العرض الأفضل اقتصادياً.

2- السلطة المختصة : الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من قبله قصد المصادقة على الصنفية أو أي شخص آخر مؤهل لهذا الغرض بنص شرعي أو تنظيمي :

3- جدول الأثمان : وثيقة تتضمن تفصيلاً حسب كل وحدة من الأعمال التي يتعين تنفيذها وتبين بالنسبة لكل وحدة الشكل المطبق عليها :

4- جدول أثمان التموينات : وثيقة تبين لائحة المواد الواجب تموينها في الورش والأثمان الأحادية المطابقة :

5- جدول الشن الإجمالي : وثيقة تبين العمل المراد إنجازه بالنسبة لصنفه بشن إجمالي والشن الجزافي المطابق :

6- متنافس : كل شخص ذاتي أو اعتباري يقترح عرضاً بقصد إبرام صفقة :

7- اتفاقيات أو عقود القانون العادي : هي اتفاقيات أو عقود يكون موضوعها إما إنجاز أعمال سبق تحديد شروط توريدها وثمنها ولا يمكن لصاحب المشروع تعديلها أو ليست له فائدة في تعديلها، وإما إنجاز أعمال يمكن أن تبرم وفق قواعد القانون العادي بحكم طبيعتها الخاصة.

يتم التنصيص على لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقيات خاصة للقانون العادي واردة في الملحق 1 من هذا المرسوم. ويمكن تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار الوزير المكلف بالمالية باقتراح من طرف الوزير المعنى وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

8- تحليل المبلغ الإجمالي : وثيقة تتضمن، بالنسبة لصنفه بشن إجمالي، توزيعاً للأعمال المزمع تنفيذها حسب كل وحدة، على أساس طبيعة هذه الأعمال، ويمكن أن تبين هذه الوثيقة الكميات الجزافية بالنسبة لختلف الوحدات :

9- بيان تقديرى مفصل : وثيقة تتضمن بالنسبة لصنفه بشن أحادية، تفصيلاً للأعمال الواجب تنفيذها حسب كل وحدة وتبين بالنسبة لكل وحدة الكمية المفترضة والشن الأحادي المطابق في جدول الأثمان؛ ويمكن أن يشكل البيان التقديري المفصل وجدول الأثمان وثيقة واحدة تدعى «جدول الأثمان - بيان تقديرى مفصل»:

10- تجمع : متنافسان أو أكثر يوقعون التزاماً وحيداً وفق الشروط المقررة في المادة 157 أدناه :

11- صاحب مشروع : السلطة التي تبرم الصنفية مع المقاول أو المورد أو الخدماتي باسم إحدى الهيئات العمومية المشار إليها في المادة 2 أدناه :

12- صاحب مشروع منتدب: إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو شركة الدولة أو شركة تابعة عامية يعهد إليه ببعض مهام صاحب المشروع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه :

ويتم تفعيل هذه المبادئ والواجبات وفقاً للقواعد المحددة في هذا المرسوم.

## المادة 2

### الوضع و مجال التطبيق

يحدد هذا المرسوم الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الدولة والمؤسسات العمومية الواردة في اللائحة المحددة بقرار الوزير المكلف بالمالية المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 69.00 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتميمه. ويحدد هذا المرسوم كذلك بعض القواعد المتعلقة بتغيير هذه الصفقات ومراقبتها.

وبصفة انتقالية وفي انتظار تدخل القانون التنظيمي المحدد للنظام المالي للجهات والجماعات الترابية الأخرى المنصوص عليه في الفصل 146 من الدستور والنصوص المتخذة لتطبيقه حيز التنفيذ، يحدد هذا المرسوم أيضاً الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

## المادة 3

### الاستثناءات

تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم:

- الاتفاقيات أو العقود البرمية وفقاً لأشكال وحسب قواعد القانون العادي كما هي محددة في الفقرة 7 من المادة 4 أدناه :

- عقود التدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية :

- عمليات تفويت الأموال بين مرافق الدولة أو بين الدولة والجهات والعمالات والأقاليم والجماعات :

- الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة الخاصة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

- العقود المتعلقة بالمعاملات المالية المنجزة في السوق المالي الدولي وكذا الخدمات المرتبطة بها.

يمكن الحيد عن مقتضيات هذا المرسوم فيما يتعلق بالصفقات البرمية في إطار الاتفاقيات أو المعاهدات التي وقعتها المغرب مع هيئات دولية أو دول أجنبية إذا نصت هذه الاتفاقيات أو المعاهدات صراحة على تطبيق شروط وأشكال خاصة بإبرام الصفقات.

## المادة 4

### تعريف

في مدلول هذا المرسوم، يقصد بما يلي:

1- نائل الصنفية : متنافسان تم قبول عرضه قبل تبليغ المصادقة على الصنفية :

- صفقات الإيجار بدون خيار الشراء المتعلقة خصوصاً بإيجار التجهيزات والمعدات والبرمجيات والمنقولات والعربات والآليات، لا يشمل مفهوم صفقات الإيجار بإيجار العقارات :
- الصفقات المتعلقة بأعمال صيانة وحفظ التجهيزات والمنشآت والمعدات وتنظيف وحراسة المحلات الإدارية وأعمال البستنة :
- الصفقات المتعلقة بأعمال المساعدة المقدمة لصاحب المشروع :
- الصفقات المتعلقة بأعمال التكوين :
- الصفقات المتعلقة بأعمال مختبرات البناء والأشغال العمومية المتعلقة بإيجاره تجاري ومراقبة جودة المواد و التجارب الجيوبتانية :
- العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية.
- 14 - أعمال : أشغال أو توريدات أو خدمات :
- 15 - مكتب بأعمال : مقاول أو مورد أو خدماتي :
- 16 - موقع باسم صاحب المشروع: الأمر بالصرف أو من يفوضه أو الأمر بالصرف المساعد المعين طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل :
- 17 - تفصيل فرعى للأثمان : وثيقة تبين، بالنسبة لكل ثمن من أثمان الجدول أو بالنسبة للأثمان المشار إليها فقط في دفتر الشروط الخاصة، الكميات ومبلغ المواد والتوريدات واليد العاملة، ومصاريف تسليم المعدات والمصاريف العامة والرسوم والهؤامش، ليست لهذه الوثيقة قيمة تعاقدية إلا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك:
- 18 - صاحب صفة: نائل الصفة الذي تم تبليغ الصادقة على الصفة إليه.

## المادة 5

### تحديد الحاجات وتقدير كلفة الأعمال

- 1 - يجب أن تقتصر الأعمال موضوع الصفقات على الاستجابة لمطابقة وحجم الحاجات المراد تلبيتها.
- ويتعين على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة الحاجات المراد تلبيتها، والمواصفات التقنية ومحظى الأعمال.
- يجب تحديد هذه الحاجات بالإضافة على معايير مغربية معتمدة أو عند انعدامها على معايير دولية.
- ويجب أن تستند المواصفات التقنية إلى مميزات تتعلق خصوصاً بالنجاعة والقدرة والجودة المطلوبة.

- 13 - صفقات : عقود بعوض تبرم بين صاحب مشروع من جهة، وشخص ذاتي أو اعتباري من جهة أخرى، يدعى مقاولاً أو مورداً أو خدماتياً، وتهدف إلى تنفيذ إنشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات وفق التعاريف الواردة بهذه :
  - (أ) صفقات أشغال: عقود تهدف إلى تنفيذ إنشغال مرتبطة، على الخصوص، بالبناء أو إعادة البناء أو هدم أو إصلاح أو تجديد أو تهيئة وصيانة بناء أو منشأة أو بناية و كذلك إنشغال إعادة التشجير. وتضم صفقات الأشغال كذلك الأعمال الثانوية للأشغال مثل إنجاز السير أو الثقوب أو وضع المعالم الطبوغرافية أوأخذ الصور والأفلام أو الدراساتزلزالية أو الدراسات الجيوبتانية والخدمات المائمة المقدمة في إطار الصفة :
  - (ب) صفقات توريدات : عقود ترمي إلى اقتناص منتجات أو معدات أو إيجارها مع وجود خيار الشراء. وتتضمن هذه الصفقات أيضاً، بصفة ثانوية، إنشغال الوضع والتراكيب الفضفريين لإنجاز العمل، ويشمل مفهوم صفقات التوريدات خصوصاً ما يلي :
    - صفقات التوريدات العادية، التي ترمي إلى اقتناص صاحب المشروع منتجات توجد في السوق لا يتم تصنيعها حسب مواصفات تقنية خاصة يشرطها صاحب المشروع :
    - صفقات التوريدات غير العادية، التي يكون موضوعها الرئيسي اقتناص منتجات لا توجد في السوق يتعين على صاحب الصفة إنجازها بمواصفات تقنية خاصة بصاحب المشروع :
    - صفقات الإيجار مع خيار الشراء التي يكون موضوعها إيجار تجهيزات، أو معدات أو أدوات تمكن المكتري، في تاريخ محدد مسبقاً، من اقتناص كل أو جزء من الأموال المؤجرة، مقابل ثمن متفق عليه، مع أحد الدفعات المقدمة على سبيل الإيجار بعين الاعتبار بصفة جزئية على الأقل :
    - لا يشمل مفهوم صفقات التوريدات بيع العقارات وإيجارها مع وجود خيار الشراء :
  - (ج) صفقات الخدمات : عقود يكون موضوعها إنجاز أعمال خدماتية لا يمكن وصفها بإنشغال أو بتوريدات.
- ويشمل مفهوم صفقات الخدمات على الخصوص :
  - الصفقات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال التي تتضمن عند الاقتضاء، التزامات خاصة مرتبطة بمفهوم الملكية الفكرية :
  - صفقات الخدمات العادية التي يكون موضوعها إنجاز خدمات يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية خاصة يشرطها صاحب المشروع :

لا يجوز أن يفوق الحد الأقصى للأعمال ضعف الحد الأدنى.

2- تحديد الصفقات - الإطار على الخصوص مواصفات الأعمال وثمنها أو كييفيات تحديد هذا الثمن.

يتم التنصيص على لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع «صفقات - إطار» في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم. ويمكن تغيير أو تقييم هذه اللائحة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من طرف الوزير المعنى وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

3- تبرم الصفقات - الإطار لمدة محددة لا تتجاوز السنة الجارية التي أبرمت فيها.

وتتضمن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات - الإطار شرطا للتجديد السنوي، وتجدد الصفقات - الإطار خمسينيا من سنة لسنة في حدود مدة ثلاثة (3) سنوات متتالية وإجمالية بالنسبة للأعمال الواردة في البند ألف (ألف) من الملحق رقم 2 بهذا المرسوم وخمس (5) سنوات متتالية بالنسبة للأعمال الواردة في البند باء (باء) من نفس الملحق.

وتسري مدة الصفقة - الإطار ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ الأعمال المحدد في الأمر بالخدمة.

يتم عدم تجديد الصفقة - الإطار بمبادرة من أحد طرفي الصفقة بواسطة إشعار يحد شروطه دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة، يخصي عدم تجديد الصفقة إلى فسخها.

4- خلال مدة الصفقة - الإطار، يحدد صاحب المشروع كميات الأعمال المزمع إنجازها وأجل تنفيذها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجات المراد تلبيتها.

إذا نصت الصفقة الإطار على ذلك، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب القيام بمراجعة شروط تنفيذ الصفقة، في هذه الحالة، ينحصر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة - الإطار على الشروط التي يمكن أن تكون موضوع هذه المراجعة. ويتم إدراج هذه المراجعة بموجب عقد ملحق وتفسخ الصفقة في حال عدم حصول اتفاق حول هذه المراجعة.

5- استثناء من مقتضيات الفقرة 3 من البند 1 من هذه المادة، يمكن تعديل الحد الأدنى والأقصى للأعمال إنجازها باتجاه التخفيض أو الزيادة، ولا يمكن لهذا التعديل أن يتجاوز عشرة في المائة (10%) من الحد الأقصى للأعمال في حالة الرفع من كمية أو قيمة هذه الأعمال وخمسة وعشرين في المائة (25%)، في حالة تخفيض قيمة أو كمية الأعمال، يجب تقييم نسبتي 10% و 25% في إطار المدة الإجمالية للصفقة الإطار، يتم هذا التعديل بموجب عقد ملحق.

يجب ألا تشير المواصفات التقنية إلى أية علامة تجارية أو إحالات على مصنف مواد أو تسمية أو براءة أو مفهوم أو نوع أو مصدر أو منتجين معينين، إلا في حالة عدم وجود أية وسيلة أخرى كافية الدقة والوضوح لمعرفة مميزات الأعمال المطلوبة وبشرط أن تكون التسمية المستعملة مقرونة بعبارة «أو ما يعادلها». وفي هذه الحالة، إذا كانت هذه الإحالة واردة، فإنها تتضمن الأعمال التي لها مميزات مماثلة والتي تتتوفر على نجاعة وجودة مساوietين على الأقل للنجاعة والجودة المطلوبتين.

يجب ألا ينتج عن تحديد المواصفات التقنية وضع عراقيل أمام حرية المنافسة.

إذا اقترح المنافس علامة تجارية تستجيب للمواصفات التقنية المطلوبة من طرف صاحب المشروع، يجب أن يشار إلى هذه العلامة التجارية في الصفقة.

2- يعد صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مقاومة، تقديرًا لتكلفة الأعمال المزمع إنجازها على أساس تعريف ومحفوظ الأعمال موضوع الصفقة والأسعار المطبقة في السوق، مع مراعاة جميع الاعتبارات والإكراهات المتعلقة على الخصوص بشروط وأجل التنفيذ.

يتم إعداد التقدير على أساس مختلف الأثمان الواردة، بحسب الحال، في جدول الأثمان أو البيانات التقديرية المفصلة أو جداول الأثمان - البيانات التقديرية المفصلة أو جداول الثمن الإجمالي، يراد بالمدفع الإجمالي للتقدير، مبلغ التقدير مع احتساب الرسوم.

يضم التقدير في وثيقة مكتوبة و موقعة من طرف صاحب المشروع، إذا كانت الصفقة محصصة، فإن صاحب المشروع يعد تقديرًا لكل حصة.

## الباب الثاني

### أنواع وأثمن الصفقات

#### الفصل الأول

#### أنواع الصفقات

المادة 6

#### صفقات - إطار

1- استثناء من أحكام المادة 5 أعلاه، يمكن إبرام صفقات تدعى «صفقات - إطار» عندما يتعذر، مسبقاً وبصفة كاملة، تحديد كمية ووتيرة تنفيذ أي عمل له صبغة توقيعية ودائمة.

لا تحدد صفقات - الإطار إلا الحد الأدنى والأقصى للأعمال التي يتم حصرها حسب قيمتها أو كميتها والتي يمكن طلبها خلال فترة معينة لا تفوق السنة الجارية لإبرامها.

ويجب تعين الحدين الأدنى والأقصى من طرف صاحب المشروع قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مقاومة.

وتسرى مدة الصفقة القابلة للتجديد ابتداء من تاريخ الشروع فى تنفيذ الأعمال المحدد فى الأمر بالخدمة.

يتم عدم تجديد الصفة القابلة للتتجدي بمبادرة من أحد طرفين الصفة، بواسطة إشعار يحدد شروطه دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفة، يفضي عدم تجديد الصفة القابلة للتتجدي إلى فسخها.

٤- يحدد صاحب المشروع، خلال مدة الصفة القابلة للتجديد، كميات الأعمال المراد إنجازها وكذا أجل تنفيذها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجات المراد تلبيتها.

يجوز لكل واحد من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مراجعة شروط تنفيذ الصفقة القابلة للتجديد إذا نصت الصفقة على ذلك. وفي هذه الحالة، تنص الصفقة القابلة للتجديد على الشروط التي يمكن أن تكون موضوع هذه المراجعة.

ويتم إدراج هذه المراجعة بموجب عقد ملحق في حال عدم حصول اتفاق حول هذه المراجعة، يتم فسخ الصفقة.

يمكن تغيير الأعمال المذمع إنجازها في إطار الصفة القابلة للتجديد، تتم هذه التغييرات وفق الشروط المقررة في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على العمل موضوع الصفة القابلة للتجديد.

٥- يتم الالتزام الحاسبي للصفقة القابلة للتجديد، كل سنة، على أساس المبلغ الإجمالي للصفقة القابلة للتجديد. إلا أنه بالنسبة للسنة الأولى، يمكن لهذا الالتزام أن يهم، عند الاقتضاء، المبلغ المطابق للحاجات الواجب تلبيتها أو المبلغ التأسيسي المقصودة وذلك في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة بالنسبة لسنة المالية الجارية.

بالنسبة للسنة الأخيرة، يطابق الالتزام المدة المتبقية لبلوغ المدة الإجمالية للصفقة القابلة للتجديد.

يجب فسخ الصفة القابلة للتجديد عندما لا يتم الالتزام المحاسبى  
بسليم الصفة القابلة للتجديد برسم سنة معينة.

يعد صاحب المشروع عند نهاية كل ستة مالية و في نهاية المرحلة الأخيرة من المدفوعة القابلة للتجدد، كشف الحساب النهائي في حدود مبلغ الأعمال المنجزة ببرسم المرحلة المقتصدة.

جامعة الملك عبد الله

الصفقات باقساط اشتراكية هي صفقات تنص على قسط ثابت مغطى بالاعتمادات المتوفرة يكون صاحب المتفقة متاكداً من إنجازه، وقسط أو أقساط اشتراكية يتوقف تنفيذها على توفر الاعتمادات من جهة، وتبلغ أمر أو أوامر بالخدمة تأمر بتنفيذها (ها) داخل الأجال المحددة في المتفقة.

٦- يتم الالتزام المحاسبى للصفقة - الإطار، كل سنة، على أساس المبلغ الأقصى للصفقة - الإطار، إلا أنه بالنسبة للسنة الأولى، يمكن لهذا الالتزام أن يتم على أساس، عند الحاجة، المبلغ المطابق للحاجات الواجب تلبيتها أو المبلغ التنسابي للمعدة المعنية وذلك في حدود اعتمادات الأداء المتقدمة بالنسبة للسنة المالية الحالية.

بالنسبة للسنة الأخيرة، يجب أن يتم الالتزام الحاسبي على أساس المبلغ المطابق للحاجات المراد تلبيتها أو ينحصر في حدود المدة المتبقية لاستفاذة المدة الإجمالية لهذه الصفة. - الإطار دون أن يتتجاوز المبلغ المترافق للالتزامات برسم الصفة. - الإطار ثالث (3) مرات المبلغ الأقصى بالنسبة للأعمال الواردة في البند أ(ألف) من الملحق 2 المقرر أعلاه، وخمس (5) مرات المبلغ الأقصى بالنسبة للأعمال الواردة في البند بـ(بـ) من نفس الملحق.

يجب فسخ الصفةة - الإطار عندما لا يتم الالتزام المحاسبي بمبلغ الصفةة - الإطار برسم سنة معينة.

يعد صاحب المشروع عند نهاية كل سنة مالية كشافجزياً ونهائياً في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المرحلة المقصودة وكتشا نهائياً وعاماً في نهاية المرحلة الأخيرة من الصفقة الإطار، في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المدة الكاملة للصفقة - الإطار.

Digitized by srujanika@gmail.com

١- يجوز إبرام صفقات تدعى «صفقات قابلة للتتجديد» إذا أمكن لصاحب المشروع تحديد الكميات مسبقاً، بأكبر قدر ممكن من الدقة، وكانت تكتسي طابعاً توقياً وتكرارياً ودائماً.

2- يجب أن تحدد الصيغات القابلة للتجديد، بالخصوص، مواصفات ومحظى وكيفيات تفويض وثمن الأعمال المحتمل إنجازها خلال مدة لا تتجاوز السنة الجارية لإبرامها.

يتم التنصيص على لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون محل «صفقات قابلة للتجديد» في الملحق رقم 3 من هذا المرسوم، ويمكن تغيير أو تعديل هذه اللائحة بقرار الوزير المكلف بالمالية وباقتراح من طرف الوزير المعنى وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

3- تبرم الصفقات القابلة للتجديف لمدة محددة لا تتجاوز السنة الجارية. وتتضمن دفاتر الشروط الخاصة بـ تجديد الضمني. وتجدد هذه الصفقات خمسين من سنة إلى أخرى في حدود مدة ثلاثة (3) سنوات متتالية واجمالية بالنسبة للأعمال الواردة في البند (ألف) من الملحق رقم 3 لهذا المرسوم وخمس (5) سنوات متتالية بالنسبة للأعمال الواردة في البند (باء) من نفس الملحق.



- إما بفتح وفحص جميع العروض وإسناد الحصص على أساس أفضل ترتيب للعروض يمكن صاحب المشروع من الاحتفاظ بالعرض الشامل الأكثر أفضلية بالنسبة لمجموع الحصص.
- ولهذا الغرض، يحدد نظام الاستشارة المقرر في المادة 18 بعده طريقة إسناد الحصص المعتمدة.
- تؤخذ بعين الاعتبار عروض التخفيض من الثمن المقدم من طرف المتنافسين حسب عدد الحصص المحتمل إسنادها إليهم.
- 3- يقصد بالحصة حسب مفهوم هذه المادة ما يلي :
- فيما يتعلق بالتوريدات : مادة أو مجموعة من المواد أو أشياء أو سلع لها نفس الطبيعة وتكتسي صبغة مجانية أو متشابهة أو متكاملة :
- فيما يتعلق بالأشغال والخدمات : جزء من العمل المراد إنجازه أو حرفة أو مجموعة من الأعمال تندرج ضمن مجموعة مجانية إلى حد ما وتتوفر على مواصفات تقنية متشابهة أو متكاملة.

المادة 10

### صفقات تصوّر وإنجاز

- صفقة تصوّر وإنجاز صفقة فريدة تبرم مع صاحب عمل أو تجمع لأصحاب أعمال وتعلق في نفس الوقت بتتصوّر المشروع وبتنفيذ الأشغال، أو تصوّر منشأة كاملة وتوريدها وإنجازها.
- عندما يكون إنجاز مشاريع تتعلق ببنية تحتية من نوع خاص أو أعمال متميزة تتطلب طرقاً خاصة ومراحل تصنيع متدرجة يشكل وثيق وتنسق منذ البداية إشراك صاحب التصوّر مع منجز العمل، يمكن لصاحب المشروع أن يلجأ إلى صفقات تصوّر وإنجاز.
- تبرم صفقات تصوّر وإنجاز عن طريق المباراة كما هو منصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم.
- يقوم صاحب المشروع بمراقبة احترام صاحب الصفقة للتزاماته وتتبع حسن سير الأعمال موضوع الصفقة. وتبيّن صفة التصوّر وإنجاز كيفيات هذه المراقبة ودوريتها.
- يخضع اللجوء إلى صفقات التصوّر وإنجاز إلى الترخيص المسبق لرئيس الحكومة يتّخذه بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

يشكل القسط الثابت والأقساط الاشتراكية بصفة منفردة مجموعه أعمال مجانية ومستقلة ووظيفية.

تشتمل الصفقات بأقساط اشتراكية مجموع العمل وتحدد محتوى كل قسط وثمنه وكيفيات تنفيذه.

وعند عدم إصدار الأمر بالخدمة المتعلق بقسط أو عدة أقساط اشتراكية في الأجال المحددة، يمكن لصاحب الصفة بطلب منه :

- إما الاستفادة من تعويض عن الانتظار إذا نصت الصفة على ذلك وضمن الشروط التي تحدها.

- إما العدول عن إنجاز القسط أو الأقساط الاشتراكية المعنية. يبلغ صاحب المشروع عن إنجاز قسط، أو أقساط اشتراكية إلى صاحب الصفة بأمر بالخدمة. وفي هذه الحالة، يمنع لصاحب الصفة، تعويض يدعى «تعويض العدول عن الإنجاز»، إذا نصت الصفة على ذلك وضمن الشروط التي تحدها.

المادة 9

### صفقات مخصصة

- 1- يمكن أن تكون الأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع صفقة فريدة أو صفقة مخصصة.

يختار صاحب المشروع بين هاتين الكيفيتين لإنجاز الأعمال حسب المزايا المالية أو التقنية التي توفرها أو عندما يكون من شأن التحصيم أن يشجع مشاركة المقاولات الصغرى والمتوسطة.

في حالة إسناد عدة حصص إلى نفس المتنافس، يجوز إبرام صفقة واحدة مع هذا المتنافس تضم جميع هذه الحصص.

يمكن لصاحب المشروع، عند الاقتضاء، حصر عدد الحصص التي يمكن منحها إلى نفس المتنافس لأسباب تتصل بما يلي :

- ضمان التموين :

- قدرة أصحاب العمل على إنجاز الصفقة :

- أجل التنفيذ :

- مكان التنفيذ أو التسلیم.

ويجب أن يتضمن نظام الاستشارة، المنصوص عليه في المادة 18 بعده، جميع الإيضاحات المفيدة بهذا الخصوص.

2- يقوم صاحب المشروع لأجل إسناد الحصص بما يلي :

- إما بفتح وفحص عروض كل حصة وإسناد الحصص، حصة بحصة، وفق ترتيبها المدرج في ملف طلب العروض :

المادة 12	الفصل الثاني الثان المدققات
<b>طبيعة الأثمان</b>	المادة 11
<p>يتضمن ثمن الصفة الربح وجميع الحقوق والضرائب والرسوم والمصاريف العامة والعرضية وبصفة عامة جميع النفقات الناتجة بالضرورة وبصفة مباشرة عن العمل موضوع الصفة إلى حدود مكان تنفيذ العمل، إلا أن صاحب المشروع يمكن أن يقرر في دفتر التحملات الخاصة أن يتحمل مصاريف الاستخلاص الجمركي أو التقل أو هما معا.</p> <p>تكون أثمان المدققات ثابتة أو قابلة للمراجعة أو مؤقتة.</p> <p>1 - الصفة بثمن ثابت:</p> <p>يكون ثمن الصفة ثابتًا عندما لا يمكن تعديله خلال أجل تنفيذ الصفة.</p> <p>إذا تم تغيير سعر الضريبة على القيمة المضافة، بعد التاريخ الأقصى المحدد لتسليم العروض، فإن صاحب المشروع يعكس هذا التغير على ثمن التسديد.</p> <p>بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناص مواد أو خدمات ذات أسعار منتظمة، يعكس صاحب المشروع الفارق الناتج عن تغيير أثمان هذه المواد أو الخدمات الحاصل بين تاريخ إيداع العروض وتاريخ التسلیم على ثمن التسديد المحدد في الصفة.</p> <p>تبرم على أساس أثمان ثابتة صفات التوريدات وصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات.</p> <p>تبرم صفات الدراسات بثمن ثابت إذا كان الأجل المحدد لتنفيذها يقل عن أربعة (4) أشهر.</p> <p>2 - الصفة بثمن قابل للمراجعة:</p> <p>يكون ثمن الصفة قابلاً للمراجعة عندما يمكن تغييره بسبب التقلبات الاقتصادية خلال تنفيذ العمل.</p> <p>تبرم صفات الأشغال بثمن قابل للمراجعة.</p> <p>يمكن لصاحب المشروع أن يقرر قابلية الأثمان للمراجعة بالنسبة لصفقات الدراسات التي يساوي أو يفوق أجل انجازها أربعة (4) أشهر، تحدد بقرار رئيس الحكومة بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية قواعد وشروط مراجعة الأثمان. وتبين بفاتر التحملات صراحة كيفيات المراجعة وتاريخ استحقاقها.</p>	<p><b>طبيعة الأثمان وكيفيات تحديدها</b></p> <p>يمكن أن تكون الصفة بثمن إجمالي أو بأثمان أحادية أو بأثمان مركبة، أو بأثمان بنسبة مئوية :</p> <p>1 - صفة بثمن إجمالي :</p> <p>الصفقة بثمن إجمالي هي الصفة التي يغطي فيها ثمن جزافي مجموع الأعمال موضوع الصفة. ويتم حساب هذا الثمن الجزافي، على أساس تفصيل المبلغ الإجمالي، يرصد لكل وحدة من هذا التفصيل ثمن جزافي، ويحسب المبلغ الإجمالي بجمع مختلف الأثمان الجزافية المحددة لكل هذه الوحدات.</p> <p>وفي الحالات التي تكون فيها الوحدات مرصودة بكميات، فإن الأمر يتعلق بكميات جزافية يدها صاحب المشروع. وتعد كمية جزافية الكمية التي قدم بشأنها صاحب الصفة ثمناً جزافياً يسددها إليه كيما كانت الكمية المنفذة فعلاً.</p> <p>2 - صفة بأثمان أحادية :</p> <p>الصفقة بأثمان أحادية هي الصفة التي تكون فيها الأعمال موزعة على وحدات مختلفة بناء على بيان تقديري مفصل يضعه صاحب المشروع، مع الإشارة بالنسبة لكل وحدة من هذه الوحدات إلى الثمن الأحادي المقترن.</p> <p>تحسب المبالغ المستحقة برسم الصفة بتطبيق الأثمان الأحادية على الكميات المنفذة فعلاً طبقاً للصفقة.</p> <p>3 - صفة بأثمان مركبة :</p> <p>تدعى الصفة بأثمان مركبة عندما تتضمن أعمالاً يؤدي جزء منها على أساس ثمن إجمالي والجزء الآخر على أساس أثمان أحادية، وفي هذه الحالة يتم التسديد حسب البندين 1 و 2 من هذه المادة.</p> <p>4 - صفة بأثمان بنسبة مئوية :</p> <p>تدعى الصفة بثمن بنسبة مئوية عندما يحدد ثمن العمل بواسطة نسبة مئوية تطبق على مبلغ الأشغال المخزنة فعلاً والتي تمت معاييرتها بصفة قانونية دون احتساب الرسوم ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان ومبالغ التعويضات والفرامات المحتملة.</p> <p>لا يطبق هذا الشكل من الأثمان إلا على أعمال الهندسة المعمارية طبقاً لاقتضيات الباب الخامس من هذا المرسوم.</p>

يمكن تعديل العمل بفاتر شروط مشتركة خاصة بقطاع وزاري أو بمؤسسة عمومية إلى قطاعات وارارية أو مؤسسات عمومية أخرى، بحسب الحال، بموجب قرار لوزير المعنى أو بمقرر مجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية.

3- تحدد دفاتر الشروط الخاصة البند المتعلقة بكل صفة وتتضمن الإحالة إلى النصوص العامة المطبقة والإشارة إلى مواد دفاتر الشروط المشتركة، وعند الاقتضاء، إلى مواد دفاتر الشروط الإدارية العامة التي قد يتم الحيد عنها طبقاً لمقتضيات هذه الدفاتر دون إعادة التنصيص على مقتضيات دفاتر الشروط الإدارية العامة أو دفاتر الشروط المشتركة التي لم يتم الحيد عنها.

توضع دفاتر الشروط الخاصة من طرف صاحب المشروع قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفة.

ويمكن أن يأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقمياً أو توقيع إلكتروني فيما يخص دفتر الشروط الخاصة المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

باء) يجب أن تتضمن دفاتر الشروط الخاصة البيانات التالية على الأقل:

أ) طريقة الإبرام :

ب) الإحالة الصريحة إلى فقرات ومقاطع ومواد هذا المرسوم التي أبْرَمْتْ بِمُوجَبِهَا الصفة؛

ج) بيان الأطراف المتعاقدة وأسماء وصفات الموقعين المتصرفين باسم صاحب المشروع وباسم المتعاقد معه؛

د) موضوع ومحوى الأعمال مع الإشارة إلى العمالقة أو العمالات أو الأقاليم أو المقار، مكان تنفيذ الأعمال؛

هـ) تعداد المستندات الدمجة في الصفة حسب أولويتها؛

و) الشُّرُن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالصفقات بائمه مؤقتة؛

ز) أجل التنفيذ أو تاريخ انتهاء الصفة؛

نـ) شروط استلام الأعمال، وعند الاقتضاء، شروط تسليمها؛

حـ) شروط التسديد طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

طـ) شروط الرهن؛

يـ) شروط الفسخ؛

كـ) الصادقة على الصفة من طرف السلطة المختصة.

يجب أن تتضمن دفاتر الشروط الخاصة أيضاً البيانات الإجبارية الأخرى المقردة في دفاتر الشروط الإدارية العامة.

3- صفة بثمن مؤقت :

تبُرُمُ الصفة بثمن مؤقت عندما يتعين الشروع في تنفيذ العمل في حين أن جميع الشروط الضرورية لتحديد ثمن أصلٍ نهائٍ غير مستوفاة بسبب الصيغة الاستعجالية للعمل، لا يجوز إبرام صفة بثمن مؤقت إلا في الحال المخصوص عليها في الفقرة 5 من البند ثانياً من المادة 86 أدناه وضمن الشروط المقررة في البند ب من المادة 87 أدناه.

### الباب الثالث

#### أشكال الصفقات وطرق إبرامها

المادة 13

#### شكل ومعنى الصفقات

(أ) الصفقات عقود مكتوبة تتضمن دفاتر تحملات تحدد شروط إبرامها وتتفيزها، وتتألف دفاتر التحملات من دفاتر الشروط الإدارية العامة ودفاتر الشروط المشتركة ودفاتر الشروط الخاصة.

1- تحدد دفاتر الشروط الإدارية العامة المقتضيات الإدارية التي تطبق على جميع صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو على صنف معين من هذه الصفقات، وتمت المصادقة على هذه الدفاتر بمرسوم.

إذا تضمنت صفة عدة أصناف من الأعمال، يطبق دفتر الشروط الإدارية العامة المطابق للصنف الرابع من هذه الأعمال.

إذا لم يوجد دفتر شروط إدارية لأحد دفاتر الشروط الإدارية العامة الصفة، تخضع هذه الأخيرة لأحد دفاتر الشروط الإدارية العامة الجاري به العمل الأكثر ملاءمة مع إدخال التعديلات الضرورية.

2- تحدد دفاتر الشروط المشتركة بالأساس المقتضيات التقنية التي تطبق على جميع الصفقات المتعلقة بنفس الصنف من الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو جميع الصفقات التي يبرمها نفس القطاع الوزاري أو نفس المصلحة المتخصصة أو نفس المؤسسة العمومية.

غير أن دفاتر الشروط المشتركة يمكن:

- أن تتضمن كل الشروط المشتركة غير الشروط التقنية، التي تهم صنف الصفقات الخاضعة لها أو القطاع الوزاري أو المصلحة المعنية بها، مع احترام مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة؛

- أن تحدد، بصفة خاصة، البند المالية المشتركة التي تهم طبيعة العمل وخصوصاً تحديد الأثمان وصيغة مراجعة الأثمان طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتمت المصادقة على هذه الدفاتر بقرار لوزير المعنى، وعند الاقتضاء، بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية، إذا كانت هذه الدفاتر تتضمن شروط ذات انعكاس مالي.



لا يجوز أن يؤدي طلب إبداء الاهتمام إلى حصر عدد المتنافسين. لا يمنع طلب إبداء الاهتمام أي حق للمتنافسين المحتملين كما لا يبرر اللجوء إلى السيطرة التفاوضية أو طلب العروض المحدود إلا إذا توفرت شروط اللجوء إلى هاتين المسطرتين.

المادة 16

#### طرق إبرام الصفقات

1 - باستثناء أعمال الهندسة المعمارية الخاصة لقتضيات الباب الخامس أدناه، تبرم صفقات الأشغال وال TORs والخدمات عن طريق طلب العروض أو المبارة أو حسب المسطرة التفاوضية.

يكون طلب العروض مفتوحاً أو محدوداً. ويدعى «مفتوحاً» عندما يمكن لكل متنافس الحصول على ملف الاستشارة وتقديم ترشيحه. ويدعى «محدوداً» عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمتنافسين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم.

يدعى طلب العروض «بالانتقاء المسبق» عندما لا يسمح بتقديم العروض، بعد استشارة لجنة القبول، إلا للمتنافسين الذين يتوفرون على المؤهلات الكافية لا سيما من الناحية التقنية والمالية.

تمكن المبارة من إجراء تباري بين المتنافسين، على أساس برنامج، من أجل إنجاز عمل يستوجب أبحاثاً خاصة ذات طابع تقني أو جمالي أو مالي. تجيز المسطرة التفاوضية لصاحب المشروع إجراء مفاوضات حول شروط الصفقة مع متنافس أو عدة متنافسين طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا المرسوم.

2 - باستثناء من مقتضيات البند (1) أعلاه، وفقاً للشروط المحددة في المادة 88 أدناه، يمكن اللجوء إلى تنفيذ أعمال بواسطة سندات طلب.

#### الباب الرابع

##### مساطر إبرام الصفقات العمومية

###### الفصل الأول

###### طلب العروض

###### الفرع الأول

###### طلب عروض مفتوح أو محدود

المادة 17

#### مبادئ وكيفيات

- 1 - يخضع طلب العرض المفتوح أو المحدود للمبادئ التالية :
  - (أ) دعوة إلى المتنافسة ؛
  - (ب) فتح الأثرة في جلسة عمومية ؛
  - (ج) فحص العروض من طرف لجنة طلب العرض ؛

علاوة على ذلك، يمكن أن تتضمن بفاتر الشروط الخاصة، حسب الحالات، شرطاً خاصاً بالموازنة الصناعية، وذلك في احترام للالتزامات الدولية للمملكة المغربية.

جيم) تعدد الالتزامات المتباينة التي تتباينها الصفقات على أساس عدم الالتزام الذي يقعه نائب الصفة وعلى أساس دفتر الشروط الخاصة.

المادة 14

#### نشر البرامج التعلمية

يتبع على صاحب المشروع في بداية كل سنة مالية وقبل متم ثلاثة أشهر الأولى منها على أبعد تقدير، نشر البرنامج التوقيي للصفقات التي يعتزم إبرامها برسم السنة المالية العامة، في جريدة ذات توزيع وطني على الأقل وفي بوابة الصفقات العمومية. ويمكن لصاحب المشروع أيضاً القيام بنشر هذا البرنامج بكل وسيلة أخرى للنشر ولا سيما بطريقة إلكترونية.

يجب على صاحب المشروع أن يعرض البرنامج التوقيي للصفقات في مقاره طيلة مدة ثلاثة (30) يوماً على الأقل.

يمكن نشر برامج توقعية تعديلية أو تكميلية بعد هذا التاريخ عند الحاجة وفق الشروط المقررة أعلاه.

يتضمن البرنامج التوقيعي، على الخصوص، الإشارة إلى موضوع الدعوة إلى المتنافسة وطبيعة العمل ومكان التنفيذ وطريقة إبرام المزامن اعتمادها والفترة الزمنية المتوقعة لنشر الإعلان عن الدعوة إلى المتنافسة المتعلقة بالصفقات التي يعتزم صاحب المشروع طرحها برسم السنة المالية العامة.

المادة 15

#### طلب إبداء الاهتمام

يهدف طلب إبداء الاهتمام إلى تمكين صاحب المشروع من تحديد المتنافسين المحتملين، قبل الشروع في الدعوة إلى المتنافسة.

عندما يقرر صاحب المشروع اللجوء إلى مسطرة طلب إبداء الاهتمام، يكون هذا الطلب موضوع إعلان ينشر في جريدة ذات توزيع وطني على الأقل وفي بوابة الصفقات العمومية لمدة يحددها صاحب المشروع.

يتضمن إعلان طلب إبداء الاهتمام على وجه الخصوص :

- موضوع العمل المراد إنجازه ؛

- الوثائق التي يجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين ؛

- مكان سحب الملفات ؛

- مكان استلام الترشيحات ؛

- التاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات.

2 . مقاييس قبول المتنافسين وإسناد الصفقة . ويجب أن تكون هذه المقاييس موضوعية وغير تمييزية ومتاسبة مع محتوى الأعمال كما يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بموضوع الصفقة المراد إبرامها .

يمكن أن ترقق مقاييس قبول المتنافسين بمعاملات ترجيع . يجب ألا يكون هذا الترجيع باي حال من الأحوال وسيلة للحد من المنافسة .

#### أ) بالنسبة لصفقات الأشغال :

- تأخذ مقاييس قبول المتنافسين بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي :

- الضمانات والمؤهلات القانونية والتكنولوجية والمالية ;
- المرابع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء .

ويتم تقييم هذه المقاييس بالرجوع إلى العناصر والوثائق المضمنة في الملفات الإدارية والتكنولوجية والإضافية عند الاقتضاء المنصوص عليها في المادة 25 أدناه التي تقدم بها المتنافсиون .

عندما يكون تقديم العرض التقني المنصوص عليه في المادة 28 أدناه مطلوباً، يمكن تتميم مقاييس القبول على الخصوص بما يلي :

- الموارد البشرية والعدادات الواجب تسخيرها للورش ;

- التجربة الخاصة ومؤهلات المستخدمين بالنسبة لطبيعة الأعمال :

- جدول الإنجاز المقترن :

- أساليب وطرق البناء :

- الجودة الجمالية والوظيفية للعمل :

- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة :

- تنمية الطاقات المتجددة والتجاعة الطاقية .

• بعد قبول المتنافسين يبقى الثمن المقترن هو المقياس الوحيد الواجب مراعاته لأجل إسناد الصفقة .

#### ب) بالنسبة لصفقات التوريدات :

- تأخذ مقاييس قبول المتنافسين بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي :

- الضمانات والمؤهلات القانونية والتكنولوجية والمالية ;
- المرابع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء .

ويتم تقييم هذه المقاييس حسب العناصر والوثائق المضمنة في الملفات الإدارية والتكنولوجية والإضافية عند الاقتضاء .

د) اختيار العرض الأكثر أفضلية من طرف لجنة طلب العروض الواجب اقتراحه على صاحب المشروع :

ه) وجوب قيام صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بتبلیغ الشئ التقیری المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه إلى أعضاء لجنة طلب العروض . ويجب أن يتم هذا التبلیغ طبق الشروط الواردة في المادة 36 أدناه .

2 - لا يجوز إبرام صفقات بطلب عروض محدود إلا بالنسبة للأعمال التي لا يمكن تنفيذها إلا من طرف عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو الخدماتيين، اعتباراً لطبيعتها وخصوصيتها وأهمية الكفاءات والموارد الواجب تسخيرها والوسائل والمعدات التي يتبعن استعمالها، على أن يقل مبلغ هذه الأعمال عن مليوني (2.000.000) درهم مع احتساب الرسوم .

يجب على صاحب المشروع أن يستشير ثلاثة (3) متنافسين على الأقل بوساطتهم الاستجابة على أحسن وجه للحاجات المراد تلبيتها .

يتطلب اللجوء إلى طلب العروض المحدود إعداد شهادة إدارية من طرف السلطة المختصة أو من طرف الأمر بالصرف المساعد توسيع الأسباب التي أدت إلى اختيار هذه المسطرة .

3 - يمكن أن يكون طلب العروض «بخفيض أو بزيادة» أو «عروض أثمان» .

بالنسبة لطلبات العروض «بخفيض أو بزيادة» يوقع المتنافсиون التزاماً بإنجاز الأشغال أو الخدمات أو تسلیم التوريدات التي يقدر صاحب المشروع ثمنها عن طريق تخفيض (أو زيادة) يعبر عنها بنسبة مائوية .

بالنسبة لطلبات العروض «عروض أثمان»، لا يبين ملف طلب العروض للمتنافسين إلا طبيعة وأهمية الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي يقترح المتنافсиون أثمانها ويحصرون المبلغ النهائي لعروضهم .

## المادة 18

### نظام الاستشارة

أولاً) نظام الاستشارة وثيقة تحدد شروط تقديم العروض وكيفيات إسناد الصفقات .

يكون كل طلب عرض موضوع نظام استشارة يده صاحب المشروع، بين نظام الاستشارة على الخصوص ما يلي :

1 - لائحة المستندات التي يجب أن يدلّي بها المتنافсиون طبقاً للمادة 27 أدناه :

<p>- التجربة الخاصة ومؤهلات المستخدمين بالنسبة لطبيعة الأعمال :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة ؟</li> <li>- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطلاقية.</li> </ul> <p>* يبقى المقياس الوحيد الواجب مراعاته لأجل إسناد الصفة، بعد قبول المتنافسين، هو الثمن المقترن عندما تتعلق الصفة بأعمال غير الدراسات.</p> <p>* بالنسبة لصفقات الدراسات، يتم إسناد الصفة على أساس العرض الأفضل من الناحية الاقتصادية وفق الشروط المقررة في المادة 154 أدناه.</p> <p>3- العملة أو العملات القابلة للتحويل التي يجوز التعبير بها عن ثمن العروض إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب. وفي هذه الحالة، يجب أن تحول مبالغ العروض المعتبر عنها بعملة أجنبية إلى الدرهم لأجل تقييمها ومقارتها. ويتم هذا التحويل على أساس سعر بيع الزهرم، الصادر عن بنك المغرب، والمعمول به يوم العمل الأول من الأسبوع السابق ليوم فتح الأظرف.</p> <p>4- اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعرض المقدم من طرف المتنافسين.</p> <p>يمكن لتنظيم الاستشارة أن يقرر عند الحاجة ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- العدد الأقصى للشخص الذي يمكن أن تستند إلى نفس المتنافس وطريقة إسناد الشخص طبقاً للمادة 9 أعلاه ؛</li> <li>- الشروط التي يتم بموجبها قبول عروض بديلة بالنسبة للحل الأساسي المقرر في دفتر الشروط الخاصة.</li> </ul> <p>ثانياً) يوقع صاحب المشروع نظام الاستشارة قبل الشروع في مساطرة إبرام الصفة، ويأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقمياً أو توقيع إلكتروني فيما يخص نظام الاستشارة المنشور في بوابة الصفقات العمومية.</p>	<p>عندما يكون تقديم عرض تقني مطلوباً، يمكن تتميم مقاييس القبول على الخصوص بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الجودة الوظيفية للتوريد ؛</li> <li>- الضمانات المقدمة ؛</li> <li>- الخدمة بعد البيع ؛</li> <li>- الموارد البشرية والمادية الواجب توفيرها لإنجاز العمل ؛</li> <li>- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة ؛</li> <li>- تنمية الطاقات المتجددة و النجاعة الطلاقية.</li> </ul> <p>* بعد قبول المتنافسين يبقى الثمن المقترن هو المقياس الوحيد الواجب مراعاته لأجل إسناد الصفة، إلا أنه بالنسبة للتوريدات المفضية لتكلفة استعمال أو صيانة أو مما معاً، يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار مقياس "كلفة الاستعمال أو الصيانة أو مما معاً". في هذه الحالة، تستند الصفة على أساس الثمن الإجمالي الذي يجمع بين ثمن الشراء والتقييم النقدي لتكلفة الاستعمال أو الصيانة طيلة مدة محددة أو مما معاً.</p> <p>(ج) بالنسبة لصفقات الخدمات :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تأخذ مقاييس قبول المتنافسين بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي :</li> </ul> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية ؛</li> <li>- المرجع الهيئة المتنافسين، عند الاقتضاء.</li> </ul> <p>ويتم تقييم هذه المقاييس حسب العناصر والوثائق المضمنة في الملفات الإدارية والتقنية والإضافية عند الاقتضاء،</p> <p>عندما يكون تقديم عرض تقني مطلوباً، يمكن تتميم مقاييس القبول، بحسب الحال، على الخصوص بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المنهجية المقترنة ؛</li> <li>- الموارد البشرية والمادية الواجب توفيرها من أجل العمل المراد إنجازه ؛</li> <li>- البرنامج الزمني لتسخير الموارد البشرية ؛</li> <li>- الطابع الابتكاري للعرض ؛</li> <li>- جودة المساعدة التقنية ؛</li> <li>- درجة نقل الكفاءات والمعارف ؛</li> <li>- الضمانات المقدمة ؛</li> <li>- جدول الإنجاز المقترن ؛</li> </ul>
<p>المادة 19</p> <p><b>ملف طلب العروض</b></p> <p>1. يكون كل طلب عرض موضوع ملف يعده صاحب المشروع يتضمن ما يلي :</p> <p>أ) نسخة من الإعلان عن طلب العروض أو الرسالة الدورية المنصوص عليها في المادة 20 أدناه حسب الحال :</p> <p>ب) نسخة من دفتر الشروط الخاصة ؛</p> <p>ج) التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء ؛</p>	



يجوز للمنافس في حالة عدم تسليم الملف في اليوم المحدد في الشهادة المسماة له، أن يلجأ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول، إلى السلطة التي يخضع لها صاحب المشروع المعنى يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على ملف والجواب الذي تلقاه.

إذا ثبت صحة الشكوى، تأمر السلطة المذكورة صاحب المشروع بتسليم ملف طلب العروض فوراً إلى المشتكي و بتأخيل تاريخ فتح الأظرفة لمدة تمكن المشتكي من التوفير على المدة القانونية المطلوبة لأشعار نشر إعلان طلب العروض ابتداء من تاريخ تسليم ملف طلب العروض.

ينشر إعلان التأجيل في جريدين توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية. وينشر كذلك في بوابة الصفقات العمومية.

7 - يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف طلب العروض دون تغيير موضوع الصفقة. و يتم موافاة جميع المنافسين الذين سحبوا أو حملوا الملف المذكور بهذه التعديلات، وتضمينها في الملفات الموضوعة رهن إشارة المنافسين الآخرين. يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي للإشهار.

إذا اقتضت التعديلات نشر إعلان تصحيحي، ينشر هذا الإعلان طبقاً لمقتضيات الفقرة 1 من البند 2 أولاً) من المادة 20 بعده. في هذه الحالة، لا تتم جلسة فتح الأظرفة إلا بعد انتهاء أيام عشرة (10) أيام كحد أدنى يحسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر نشر لإعلان التصحيح في بوابة الصفقات العمومية وفي ثاني جريدة صدرت، ودون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة سابقاً للنحو المقرر في إعلان الإشهار الأصلي.

في كل الحالات، يجب احترام أجل الإشهار المنصوص عليه في الفقرة (3) من البند (2) أولاً من المادة 20 بعده.

يتم إبلاغ كل المنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملفات طلب العروض بتعديلات المقررة أعلاه وكذا بالتاريخ الجديد لفتح الأظرفة، عند الاقتضاء.

يتم القيام بإعلان تصحيحي في الحالات التالية :

- إذا قرر صاحب المشروع إدخال تعديلات على ملف طلب العروض تقتضي أجالاً إضافياً لإعداد العروض ؟
- إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء وأخطاء تمت معاييرتها في الإعلان المنصور ؟

د) نموذج عقد الالتزام المشار إليه في المادة 27 أدناه :  
هـ) نموذجاً جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعاقب الأمر بصفة بائمان أحادية :

و) نموذج جدول أثمان التموينات عندما ينص دفتر الشروط الخاصة على ذلك :

ز) بالنسبة للصفقات بشمن إجمالي، نموذج جدول الثمن الإجمالي وتحليل المبلغ الإجمالي حسب كل وحدة مع بيان أو عدم بيان الكميات الجزافية :

ن) نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان عند الاقتضاء :

ح) نموذج التصريح بالشرف :

ط) نظام الاستشارة المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه.

2 - يرسل صاحب المشروع ملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض المنصوص عليها في المادة 35 أدناه ثمانية (8) أيام على الأقل قبل نشر إعلان طلب العروض في بوابة الصفقات العمومية أو توجيه هذا الإعلان للنشر أو إرسال الرسالة الدورية إلى المنافسين.

يحدد لأعضاء لجنة طلب العروض أجل ثمانية (8) أيام يحسب ابتداء من تاريخ تسلم ملف طلب العروض لإطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم عند الاقتضاء.

3 - يجب أن تكون ملفات طلب العروض جاهزة قبل نشر الإعلان عن طلب العروض، وتوضع هذه الملفات رهن إشارة المنافسين بمجرد أول صدور للإعلان في إحدى وسائل النشر المقررة في المادة 20 بعده وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض.

يمكن تحميل ملفات طلب العروض من بوابة الصفقات العمومية.

4 - تسجيل في سجل خاص يمسكه صاحب المشروع أسماء المنافسين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف طلب العروض مع الإشارة إلى ساعة السحب أو التحميل وتاريخه.

5 - تسلم ملفات طلب العروض مجاناً إلى المنافسين باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة. ويحدد قرار للوزير المكلف بالمالية أجرة تسليم هذه التصاميم والوثائق التقنية.

6 - عندما لا يتم لسبب من الأسباب تسليم ملف طلب العروض للمنافس أو ممثله الذي تقدم إلى المكان المعين في الإعلان عن طلب العروض، يسلمه صاحب المشروع في نفس اليوم شهادة تبين سبب عدم تسليم الملف، وتبين كذلك اليوم المحدد لسحبه لتمكن المنافس من إعداد ملفه. ويحتفظ بنسبة من هذه الشهادة في ملف الصفحة.

و الإحالة إلى مادة نظام الاستشارة التي تحدد لائحة الوثائق المثبتة الواجب على كل متنافس الإدلاء بها :

(ز) مبلغ الضمان المؤقت عندما يكون هذا الضمان مطلوباً :

(ح) تقدير كلفة الأعمال المدعى طرف صاحب المشروع :

(ط) عند الاقتضاء، المكان واليوم والساعة القصوى لاستلام العينات والنتائج المصغرة والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة، طبقاً للشروط الواردة في المادة 34 أدناه :

(ي) تاريخ الاجتماع أو زيارة الواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين، عند الاقتضاء، يجب أن يقع هذا التاريخ في الثالث الثاني من الأجل الذي يسري بين تاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية والتاريخ المقرر لفتح الأظرفة :

(ك) عند الاقتضاء، العنوان الإلكتروني للموقع المستعمل لنشر إعلان طلب العروض :

(ل) ثمن اقتداء التصاميم و/أو الوثائق التقنية، عند الاقتضاء.

2- ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدين توزعان على الصعيد الوطني على الأقل يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية، ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح بلغة نشر كل من الجريدين.

كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء إلى الهيئات المهنية عن طريق الإدراج في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في نشرات متخصصة أو بآية وسيلة أخرى للإشهار ولا سيما بطريقة إلكترونية.

حدد أجل إشهار إعلان طلب العروض المفتوح في الجريدين وفي بوابة الصفقات في واحد وعشرين (21) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وتاريخ نشره في ثاني جريدة صدرت.

يمدد أجل واحد وعشرين (21) يوماً المقرر أعلاه، إلى أربعين (40) يوماً على الأقل بالنسبة :

لصفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة والجهات والعمارات والأقاليم والجماعات والمؤسسات العمومية التي يعادل أو يفوق مبلغها التقديرى ثلاثة وستين مليون (63.000.000) درهم دون احتساب الرسوم :

- إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان، أن الأجل الذي يسري بين تاريخ نشر الإعلان و تاريخ جلسة فتح الأظرفة غير مطابق لأجل الإشهار القانوني.

8- إذا اعتبر متنافس أن الأجل المقرر في إعلان الإشهار غير كاف لتحضير العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال موضوع الصفقة، يمكنه أثناء النصف الأول من أجل الإشهار أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة مراسلة محملة مع إشعار بالوصول أو فاكس مؤكدة أو بواسطة رسالة إلكترونية مؤكدة تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة، يجب أن تتضمن رسالة المتنافس كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه للتأجيل.

إذا أقر صاحب المشروع بصحبة طلب المتنافس، يمكنه القيام بتأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة، يكون التأجيل، الذي يترك تقدير مدة لصاحب المشروع ، موضوع إعلان تصحيحي. وينشر إعلان التأجيل في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدين توزعان على الصعيد الوطني على الأقل يختارهما صاحب المشروع تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية.

في هذه الحالة لا يمكن أن يتم تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة إلا مرة واحدة أياً كان المتنافس الذي يطلبها.

يخبر صاحب المشروع بهذا التأجيل المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملفات طلب العروض.

#### المادة 20

##### إشهار طلب العروض

###### أولاً) طلب العروض المفتوح :

1- كل طلب عروض مفتوح يجب أن يكون موضوع إعلان بين ما يلي :

أ) موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء :

ب) صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض :

ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف طلب العروض :

د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع أو توجيه العروض :

هـ) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة فتح الأظرفة، مع الإشارة إلى إمكانية تسليم المتنافسين لأظرفتهم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح الجلسة :

ط) تاريخ الاجتماع أو زيارة الواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين، عند الاقتضاء، يجب أن يقع هذا التاريخ في الثلث الثاني من الأجل الذي يسري بين تاريخ نشر الرسالة الدورية في بوابة الصفقات العمومية والتاريخ المقرر لفتح الأظرفة :

ي) ثمن اقتناء التصاميم أو الوثائق التقنية أو هما معا، عند الاقتضاء.

ويجب أن يتم توجيه الرسالة الدورية المنكورة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لجولة فتح الأظرفة. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ توجيه الرسالة الدورية.

يرفق بالرسالة الدورية ملف طلب العروض.

المادة 21

#### الضمانت المأدة

يحدد دفتر الشروط الخاصة أهمية الضمانات المالية الواجب على كل متنافس تقديمها برسم الضمان المؤقت وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يعبر عن مبلغ الضمان المؤقت بالقيمة.

المادة 22

#### إعلام المتنافسين وطلب التوضيحات

يجوز لكل متنافس أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتسليم أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو بفاكس مؤكدة أو بطريقة إلكترونية، أن يقدم إليه توضيحات أو معلومات تتصل بطلب العروض أو بالوثائق المرتبطة به.

لا يجوز قبول هذا الطلب إلا إذا توصل به صاحب المشروع سبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجولة فتح الأظرفة.

يتعنى على صاحب المشروع أن يجيب على كل طلب معلومات أو توضيحات يتوصل به داخل الأجل المقرر أعلاه.

يجب تبليغ كل توضيح أو معلومة يقدمها صاحب المشروع إلى أي متنافس بطلب من هذا الأخير في نفس اليوم وحسب نفس الشروط إلى المتنافسين الآخرين الذين سحبوا أو حملوا ملف طلب العروض وذلك بر رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة فاكس مؤكدة أو بطريقة إلكترونية، ويوضع أيضا رهن إشارة كل متنافس آخر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى أعضاء لجنة طلب العروض.

- لصفقات التوريدات والخدمات البرمية لحساب الدولة التي يعادل أو يفوق مبلغها التقديري مليون وستمائة ألف (1.600.000) درهم دون احتساب الرسوم :

- لصفقات التوريدات والخدمات البرمية لحساب المؤسسات العمومية والجهات والعمالات والأقاليم والجماعات التي يعادل أو يفوق مبلغها التقديري ثمانية ملايين وسبعمائة ألف (8.700.000) درهم دون احتساب الرسوم.

ويمكن تغيير حدود هذه المبالغ بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

عندما تكون الصفة مخصصة، يتم تحديد الحدود المشار إليها أعلاه على أساس المبلغ الكلي لجميع الحصص الحكومية للعمل.

#### ثانيا) طلب العروض المحدود :

يكون طلب العروض المحدود موضوع رسالة دورية مضمونة مع إشعار بالتوصل توجه في نفس اليوم إلى جميع المتنافسين الذين يقرر صاحب المشروع استشارتهم.

وتتضمن هذه الرسالة الدورية البيانات التالية :

(أ) موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء :

(ب) صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض :

(ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف طلب العروض :

(د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع أو توجيه العروض :

(هـ) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة، مع الإشارة إلى إمكانية تسليم المتنافسين لأظرفتهم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح الجلسة :

(و) مرجع مادة نظام الاستشارة التي تقر لائحة الوثائق المثبتة التي يتعنى على كل متنافس الإدلاء بها :

(ز) مبلغ الضمان المؤقت بالقيمة عندما يكون هذا الضمان مطلوبا :

(ن) تقدير كلفة الأعمال المعد من طرف صاحب المشروع :

(ح) عند الاقتضاء، المكان واليوم والساعة القصوى لاستلام العينات والنتائج المنسفرة والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة ، طبقا للشروط الواردة في المادة 34 أدناه :



- يكونون منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، ويبدلون بصفة منتظمة بتصریحاتهم المتعلقة بالأجر ويوجدون في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات.

ولا يقبل للمشاركة في طلبات العروض :

- الأشخاص الموجدون في حالة تصفية قضائية ؛
- الأشخاص الموجدون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة ؛

- الأشخاص الذين كانوا موضوع إقسام مؤقت أو نهائى اتخد وفق الشروط المحددة في المادة 159 أدناه.

- الأشخاص المشار إليهم في المادة 22 من القانون رقم 78.00 المعتر بثابة الميثاق الجامعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بالنسبة لصفقات الجماعات ؛

- الأشخاص المشار إليهم في المادة 24 من القانون رقم 79.00 المتصل بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بالنسبة لصفقات العمالات والأقاليم ؛

- الأشخاص الذين يمثلون أكثر من منتنافس واحد برسم نفس المسطورة لإبرام الصفقات.

المادة 25

#### **إثبات الكفاءات والمؤهلات**

(أولا) يتعين على كل منتنافس أن يقدم ملفا إداريا وملفا تقنيا وعند الاقتضاء، ملفا إضافيا. ويمكن إرفاق كل ملف بقائمة الوثائق التي يتكون منها.

ألف) يضم الملف الإداري ما يلي :

1 - بالنسبة لكل منتنافس عند تقديم العروض :

(أ) تصريحًا بالشرف في نظير فريد يضم المعلومات المقررة في المادة 26 بعده :

(ب) أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛

(ج) بالنسبة للتجمعات، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع والمنصوص عليها في المادة 157 أدناه ؛

يجب أن تبلغ المعلومات أو التوضيحات التي يدلي بها صاحب المشروع إلى المنافس الذي طلبها وإلى المنافسين الآخرين داخل السبعة (7) أيام المولالية لتاريخ تسلم طلب المعلومات أو التوضيحات المقدم من طرف المنافس، إلا أنه عندما يقدم هذا الطلب بين اليوم العاشر واليوم السابع السابق للتاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة، يجب أن يتم الجواب على أبعد تقدير ثلاثة (3) أيام قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

المادة 23

#### **الاجتماعات أو زيارات الواقع**

يجوز لصاحب المشروع أن يقرر اجتماعا أو زيارة للموقع ضمن الشروط المقررة في (ي) من البند (أولا) وفي (ي) من البند ثانيا) من المادة 20 أعلاه.

إذا تم عقد اجتماع أو تنظيم زيارة إلى الواقع، يحرر صاحب المشروع محضرا يبين طلبات التوضيح والأجوبة التي أعطيت بشأنها خلال هذا الاجتماع أو الزيارة. ينشر هذا المحضر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى جميع المنافسين وكذلك إلى أعضاء لجنة طلب العروض و ذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل أو فاكس مؤكدا أو بآية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا.

لا يقبل من المنافسين الذين لم يحضروا الاجتماع أو الذين لم يشاركوا في زيارة الواقع الاحتجاج بشأن الكيفية التي مر بها الاجتماع أو زيارة الواقع كما هي مضمونة في المحضر الذي تم إبلاغه إليهم أو وضع رهن إشارتهم من طرف صاحب المشروع.

المادة 24

#### **الشروط المطلوبة من المنافسين**

يجوز أن يشارك بصفة صحيحة وأن ينال الصفقات العمومية، في إطار المساطر المقررة في هذا المرسوم، الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الذين :

- يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتكنولوجية والمالية المطلوبة ؛

- يوجدون في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلو بتصريحهم ويدفعوا بالبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو، في حالة عدم الأداء، لكونهم قدمو ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بشأن تحصيل الديون العمومية ؛

هـ) الوثائق المثبتة لجنسية المقاولة ومسيرتها بالنسبة للصفقات  
المبرمة لاحتياجات الدفاع الوطني أو الأمن العام، إذا طلب صاحب  
المشروع ذلك :

و) ما يعادل الشهادات المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و (د) أعلاه لسلامة للمتلقسين غير المقيمين بالغرب من قبل الإدارات أو الهيئات لختصرة بيلدهم الأصلى، أو بدل المنشأ.

عندما لا يتم تسليم مثل هذه الوثائق من طرف الإدارات أو الهيئات المختصة بالبلد الأصلي أو بلد المنشأ، يمكن تعويض الشواهد المذكورة بشهادة مسلمة من طرف سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم إمكانية إصدار هذه الوثائق.

بيان الملف التقني :

بالنسبة للأعمال العادلة، يضم الملف التقديمي مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وتحدد، عند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي شارك المتنافس في تنفيذها وكذا نوعية هذه المشاركة.

بالنسبة للأعمال ذات طبيعة أو أهمية خاصة، يمكن أن يضم المفهوم التقني، المذكورة التي تبين الوسائل البشرية والتقنية للمنافس وعند الاقتراض، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي شارك المتنافس في، تتفقها ونوعية هذه المشاركة.

الشهادات أو نسخ مث، هود بمطابقتها للأصل يسلّمها أصحاب المشاريع العاملون أو الخواص أو رجال الفن الذين أنجذ المتنافس تحت إشرافهم الأعمالي المأكورة، وتحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الأعمال ومتلقيها وستة إنجازها وكذا اسم الموقع، وصفته وتقييمه.

إذا وجد نظام للتأهيل والتصنيف مطبق على صفقات الدولة أو صفقات الجهات والعملات والأقاليم والجماعات أو صفقات المؤسسات العمومية المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار نظام المذكور تقوم مقام الملف التقني طبقاً للأحكام التنظيمية السارية على هذا النظام.

إذا وجد نظام للاعتماد مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن شهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الملف التقني طبقاً للأحكام التنظيمية المسارية على هذا النظام ما دعا إذا نص نظام لاستشارة على خلاف ذلك.

جيم) يضم الملف الإضافي جميع الوثائق التكميلية التي يستوجبها نظام الاستشارة اعتباراً لأهمية أو تعدد العمل موضوع الصنف.

٢- بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفة إليه وفق الشروط المحددة في المادة ٤٠ أدناه :

١) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصالحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس، وتحتفل هذه الوثائق حسب الشكل القانوني للمتنافس :

- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص، لا تطلب منه أية مساعدة.

- إذا تعلق الأمر بممثل، فيتعين عليه تقديم ما يلي حسب الحاله :

\* نسخة مطابقة للوکالة مصادق علیها عندما يتصرف باسم شخص ذاتي :

- ٠ مستخرج من النظام الأساسي للشركة و/أو من محضر الجهاز المختص يعطي الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شخص اعتباري :
- ٠ الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شفهي آخر عند الاقتضاء.

**ب) شهادة أو نسخة منها مشهود بمتابعاتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الائاء بأنه قدم الخسمات المقررة في المادة 24 أعلاه. ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم بمقتضاه فرض الضريبة على المتنافس :**

ج) شهادة أو نسخة منها مشهود بمقابتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتأسف يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق طبقاً للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 24 أعلاه أو مقدر الوزير المكلف بالتشغيل أو نسخة مشهود بمقابتها للأصل هذا المقرر، المنصوص عليه في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يونيو 1972) بمثابة نظام الضمان الاجتماعي مرافق بشهادة هيئة الضمان الاجتماعي التي ينخرط فيها المتأسف تثبت الوضعية القانونية لهذا الأخير تجاه هذه الهيئة.

يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في أ) و ب) أعلاه أساساً لتقدير

**د) شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقاً للتشريع الجاري به العمل :**

يبين التصريح بالشرف أيضاً رقم القيد في السجل التجارى ورقم الخصبة المهنية ورقم الانخراط في الصندوق الوطنى للضمائن الاجتماعى أو في هيئة أخرى للاحتماط الاجتماعى بالنسبة للمتنافسين المقيمين بالغرب وبيان الهوية البنكية.

ويتضمن التصريح بالشرف أيضاً البيانات التالية :

أ) التزام المتنافس بتحميم الأخطار الناجمة عن نشاطه المهني، بوثيقة تأمين ضمن الحدود والشروط المحددة في دفاتر التحملات ؛  
ب) التزام المتنافس، إذا كان يعتزم اللجوء إلى التعاقد من الباطن بأن لا يتتجاوز هذا التعاقد خمسين في المائة (50%) من مبلغ الصفقة وإن لا يشمل الحصة أو الجزء الرئيسي منها، وأن يتتأكد من أن المتعاقدين معه من الباطن يتوفرون كذلك على الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه ؛

ج) الإشهاد بأنه لا يوجد في حالة تصفيية قضائية أو تسوية قضائية وإذا كان في حالة تسوية قضائية، بأنه مرخص له من طرف السلطة القضائية المختصة بمتابعة مزاولة نشاطه ؛

د) الالتزام بعدم القيام بنفسه أو بواسطة شخص آخر باللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام الصفقات وتبيرها وتنفيتها ؛

هـ) الالتزام بـألا يقوم بنفسه أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا بهدف التأثير على مختلف مساطر إبرام الصفقة وتنفيتها ؛

و) الإشهاد بأنه لا يوجد في حالة تضارب المصالح كما هي مبينة في المادة 168 بعده ؛

ز) الإشهاد بصحة المعلومات الواردة في التصريح بالشرف وفي الوثائق التي أدلّ بها في ملف ترشيحه تحت طائلة تطبيق الإجراءات القسرية المقررة في المادتين 138 و 159 أدناه.

المادة 27

#### محظى ملفات المتنافسين

يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون، علامة على دفتر الشروط الخاصة الموقع بالأحرف الأولى والموقع عليه، مستندات الملف الإداري والملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء، المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه وعرضها مالياً وإذا اقتضى نظام الاستشارة ذلك، عرضاً تقنياً، كما هو مقرر في المادة 28 بعده، سواء برسم الحل الأساسي أو برسم الحل البديل أو هما معاً.

يجب ألا يضم الملف الإضافي الوثائق المقررة ضمن الملف التقني وكذا الوثائق التي قدمت من أجل الحصول على شهادة التأهيل والتصنيف أو شهادة الاعتماد عندما يطلب من المتنافسين الإدلة بهذه الشواهد.

ثانياً) عندما يكون المتنافس مؤسسة عمومية عليه الإدلة بما يلي :

1 - عند تقديم العرض، بالإضافة إلى الملفين التقني والإضافي عند الاقتضاء، وبإضافة للوثائق المقررة في الفقرة الأولى من الف (أولاً) من المادة 25 أعلاه، نسخة من النص الذي يؤهله لتنفيذ الأعمال موضوع الصفة ؛

2 - وإذا تم قبوله لأجل إسناد الصفة إليه :

(أ) شهادة أو نسخة منها مشهود بمقابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 24 أعلاه، ويتعين أن تبين هذه الشهادة، التي لا تطلب إلا من الجهات الخاضعة لنظام الجبائي، الشاشط الذي تم فرض الضريبة برسمه على المتنافس ؛

(ب) شهادة أو نسخة منها مشهود بمقابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذه الهيئة طبقاً للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 24 أعلاه أو مقرر الوزير المكلف بالتشغيل أو نسخة مشهود بمقابقتها للأصل هذا المقرر المنصوص عليه في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 15.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يونيو 1972) بمثابة نظام الضمان الاجتماعي مرافق بشهادة هيئة الضمان الاجتماعي التي ينخرط فيها المتنافس تثبت الوضعية القانونية لهذا الأخير تجاه هذه الهيئة،  
يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في (أ) وب) أعلاه أساساً لتقييم صلاحيتها.

المادة 26

#### التصريح بالشرف

يجب أن يبين التصريح بالشرف الاسم الشخصي والعائلي للمتنافس وصفته ومحل سكانه، وكذا أرقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني وإذا كان يتصرف باسم شركة، العنوان التجارى للشركة وشكلها القانوني وأسمائها وعنوان المقر الاجتماعي، وكذا المسنة التي يتصرف بها والصلاحيات المخولة إليه.



المادة 28

**تقييم عرض تقني**

يمكن أن يشترط نظام الاستشارة من المتنافسين تقديم عرض تقني عندما تبرر ذلك الطبيعة الخاصة للأعمال المراد إنجازها اعتباراً لتعقدتها أو لأهمية الوسائل التي تعين استعمالها لإنجازها.

ويمكن أن يتناول العرض التقني، حسب موضوع الصفقة، بالخصوص النهجية مع تحديد المزايا التقنية التي تتبعها وكيفية تقييم تأثيرها المالي والوسائل التي يجب استعمالها لتنفيذ الأعمال، وخطة الإنجاز والخدمة بعد البيع والفعالية المتعلقة بحماية البيئة وتنمية العلاقات النظيفة والتجربة الخاصة وتخصص المستخدمين بالنسبة لطبيعة الأعمال والمزايا الوظيفية للعمل والبرنامج الزمني لرصد الموارد والخصائص الابتكارية للعرض وجودة المساعدة التقنية وكذا الضمانات المنوحة برسم العمل.

يجب أن يتضمن العرض التقني إلا العناصر التي لها صلة مباشرة بتنفيذ العمل موضوع الصفقة وألا يتضمن إلا الوثائق المتعلقة بهذا العمل.

وي Finch نظام الاستشارة لهذه الغاية على المستندات التي يجب أن تشكل العرض التقني وكذا على مقاييس قبول العروض كما هو منصوص عليهما في المادتين 18 و48 من هذا المرسوم. لا يجوز إدراج ضمن العرض التقني، الشواهد المسلمة من طرف رجال الفن الذين تم تحت إشرافهم إنجاز الأعمال أو من طرف المستفيدين العاملين أو الخواص من هذه الأعمال كما هي محددة في الملف التقني.

يمكن إعداد عرض تقني بقائمة للوثائق التي يتكون منها.

يمكن أن يتم إعداد العرض التقني بالنسبة للحل الأساسي أو الحل البديل أو بما معاً، عند الاقتضاء.

المادة 29

**تقييم ملفات المتنافسين**

1. يوضع الملف الذي يتعين على كل متنافس تقديمها في طرف مغلق يحمل البيانات التالية :
  - اسم وعنوان المتنافس ؛
  - موضوع الصفقة وعند الاقتضاء الإشارة إلى الحصة أو الحصص في حالة صفة محسنة ؛
  - تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرف ؛

1 - يتضمن العرض المالي ما يلي :

(أ) عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس بإنجاز الأعمال موضوع الصفقة طبقاً للشروط المقررة في دفتر التحملات مقابل شحن بقتريه، ويتم إعداد هذا العقد في نظير واحد.

يوقع المتنافس أو ممثله المؤهل عقد الالتزام بعد ملئه بصورة قانونية، والذي يجب أن يتضمن بيان الهوية البنكية.

وعندما يكون عقد الالتزام مقاماً من طرف تجمع كما تم تعريفه في المادة 157 أدناه، يجب أن يكون موقعها إما من طرف كل عضو من التجمع؛ أو من طرف المفوض فقط إذا أثبت هذا الأخير أنه يمثله بتوكيل مشهود بصححتها من أجل تمثيل أعضاء التجمع خلال مسطرة إبرام الصفقة.

(ب) جدول الأثمان والبيان التقديرى المفصل بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية أو جدول الثمن الإجمالي وتحليل المبلغ الإجمالي، بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي التي أعد صاحب المشروع نمائجها وأدرجت في ملف طلب العروض.

ويجب صياغة المبلغ الإجمالي لعقد الالتزام بالأرقام وبكامل الأحرف، ويجب صياغة الأثمان الأحادية لجدول الأثمان والبيان التقديرى المفصل وأثمان جدول الأثمان بالبيان التقديرى المفصل والأثمان الجزافية لجدول الثمن الإجمالي بالأرقام.

في حالة عدم تطابق الأثمان الأحادية لجدول الأثمان وأثمان البيان التقديرى المفصل، يعتد بأثمان جدول الأثمان.

في حالة عدم تطابق بين المبالغ المجمعة في جدول الثمن الإجمالي وأثمان تفصيل المبلغ الإجمالي، يعتد بمجموع مبلغ تحليل الثمن الإجمالي.

تصانع بالأرقام المبالغ المجمعة لجدول الأثمان والبيان التقديرى المفصل وجدول الثمن الإجمالي وتفصيل الثمن الإجمالي.

في حالة عدم تطابق مجموع مبلغ عقد الالتزام ومجموع مبلغ البيان التقديرى المفصل ومجموع مبلغ جدول الأثمان للبيان التقديرى المفصل أو جدول الثمن الإجمالي، حسب الحال، يعتد بمبلغ هذه الوثائق الأخيرة لوضع المبلغ الحقيقي لعقد الالتزام.

(ج) تفصيل فرعى للأثمان، عند الاقتضاء ؛

(د) جدول أثمان التموينات إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك.

إذا لم يقدم المتنافس إلا عرضاً بديلاً، يجب أن يقدم الطرف الذي يحتوي على هذا العرض طبقاً للمادة 29 أعلاه مرفقاً بالمستندات المقررة في المادة 27 أعلاه، كما يجب أن يحمل بالإضافة إلى ذلك عبارة «عرض بديل».

#### المادة 31

##### إيداع أظرف المتنافسين

حسب اختيار المتنافسين فإن الأظرفة إما :

- 1- أن تودع مقابل وصل، بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض ،
- 2- أن توجه عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصيل إلى المكتب المشار إليه أعلاه؛
- 3- أن تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

وينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ وال ساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن طلب العروض.

لا تقبل الأظرفة المودعة أو المستلمة بعد اليوم والساعة المحددين. تسجل الأظرفة عند استلامها، من طرف صاحب المشروع، حسب ترتيب وصولها في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه. ويوضع على الطرف الذي تم التوصل به رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله.

يجب أن تبقى الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقاً للشروط الواردة في المادة 36 أدناه.

يودع الطرف الذي يحتوي على الوثائق المقدمة من طرف المتنافس المزمع إسناد الصفة إليه طبقاً للشروط المقررة في هذه المادة.

#### المادة 32

##### سحب الأظرفة

يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه أو التوصل به قبل اليوم أو الساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة.

ويكون سحب الطرف موضوع طلب مكتوب موقع من طرف المتنافس أو ممثله المؤهل بصفة قانونية و موجه إلى صاحب المشروع. ويسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه في المادة 19 أعلاه.

ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا أظرفتهم تقديم أظرفة جديدة طبقاً للشروط المحددة في المادة 31 أعلاه.

- التنبيه بأنه «يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة».

2. ويحتوي هذا الظرف على غالفين مميزين عندما لا يكون العرض التقني مطلوباً أو ثلاثة أغلفة مميزة عندما يكون تقديم العرض التقني مطلوباً، سواء تضمن أم لم يتضمن عرضاً بديلاً :

(أ) يتضمن الغلاف الأول وثائق الملفين الإداري والتقني ويفتر الشروط الخاصة موقع بالأحرف الأولى وموقع عليه من طرف المتنافس أو الشخص المؤهل من طرفه لهذا الغرض، وكذلك الملف الإضافي عند الاقتضاء. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلفاً ويحمل بصفة بارزة عبارة «الملفان الإداري والتقني» :

(ب) يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي. ويجب أن يكون مغلفاً ويحمل بصفة بارزة عبارة «العرض المالي».

(ج) يتضمن الغلاف الثالث العرض التقني. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلفاً ويحمل بصفة بارزة عبارة «العرض التقني».

3. تشير الأغلفة الثلاثة (3) المبينة أعلاه بصفة ظاهرة إلى ما يلي :

- اسم وعنوان المتنافس ؛
- موضوع الصفة، عند الاقتضاء، الإشارة إلى الحصة أو الحصص المعنية ؛
- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.

#### المادة 30

##### عروض تتضمن عروضاً بديلة

إذا نص نظام الاستشارة على تقديم عروض بديلة بالنسبة للحل الأساسي المحدد في دفتر الشروط الخاصة، يتعين أن يحدد هذا النظام موضوع وحدود هذه العروض البديلة وشروطها الأساسية.

لا يتطلب تقديم عروض بديلة بالضرورة من المتنافس أن يقدم عرضاً بالنسبة للحل الأساسي المحدد في الأصل، ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك.

يحدد نظام الاستشارة كيفية فحص الحلول الأساسية والعروض البديلة.

توضع العروض البديلة التي يقدمها المتنافسون في ظرف مسقفل عن العرض الأساسي المقترن عند الاقتضاء. في هذه الحالة، تعتبر وثائق الملف الإداري المشار إليها في الفقرة (1 من البند ألف) (أولاً) والفقرة 1 (1 من البند ثانياً) من المادة 25 أعلاه وثائق الملف التقني والملف الإضافي صالحة على السواء بالنسبة للحل الأساسي والعروض البديلة.

ويكون سحب العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى موضوع طلب مكتوب يوقع عليه المتنافس أو ممثله المؤهل بصفة قانونية. ويسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه أعلاه. ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى الخاصة بهم تقديم عينات أو نماذج مصغرة أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى جديدة وفق الشروط المقررة أعلاه. ويتم فحص العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى وفق الشروط النصوصية عليها في المادة 37 بعده.

بعد تعيين نائل الصفة، يرد صاحب المشروع العينات أو النماذج المصغرة إلى أصحابها، ما عدا في حالة عدم قابليتها للرد.

المادة 35

#### لجنة طلب العروض

- 1 - بالنسبة لصفقات الدولة، تضم لجنة طلب العروض الأعضاء المبينين بعده والذين يعتبر حضورهم إجبارياً :
  - ممثل صاحب المشروع، رئيساً ؛
  - ممثلان آخرين لصاحب المشروع ينتهي أحدهما على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفة ؛
  - ممثل عن الخزينة العامة للمملكة ؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية إذا كان المبلغ المقدر للصفقة يفوق خمسين مليون (50.000.000) درهم مع احتساب الرسوم، يعين الأمر بالصرف أو من يفوضه أو الأمر بالصرف المساعد بمقرر، إما إسمياً أو بنكراً وظائفهم، رئيس لجنة طلب العروض والشخمن المكلف باليابة عنه في حالة غيابه أو إذا عانقه عائق و المئتين الآخرين لصاحب المشروع وكذا تأبيهما.
- 2 - بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية، تضم لجنة طلب العروض الأعضاء المبينين بعده والذين يعتبر حضورهم إجبارياً :
  - مدير المؤسسة العمومية أو الشخص المعين إسمياً من طرفه لهذا الغرض، رئيساً ؛
  - ممثلان لصاحب المشروع يعينهما مدير المؤسسة العمومية المعنية ينتهي أحدهما على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفة ؛

المادة 33

#### أجل صلاحية العروض

يظل المتنافسون ملتزمين بالعروض التي قدموها خلال أجل خمسة وسبعين (75) يوماً تحسب ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرف. وإذا ثبتت لجنة طلب العروض عدم قدرتها على تحديد اختيارها، خلال الأجل المنصوص عليه أعلاه، يخبر صاحب المشروع المتنافسين، قبل انتهاء هذا الأجل، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول ويقترح عليهم تمديداً لأجل جديد يحدده. ويبقى وحدهم المتنافسون، الذين أعلنوا عن موافقتهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول توجه إلى صاحب المشروع، قبل التاريخ الأقصى المحدد من طرف هذا الأخير، ملتزمين خلال هذا الأجل الجديد.

المادة 34

#### إيداع العينات أو النماذج المصغرة أو وثائق

##### وصفيّة أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى وسمّها

يمكن أن ينص نظام الاستشارة على إيداع عينات أو نماذج مصغرة و/أو على تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى، لا يطلب إيداع العينات أو النماذج المصغرة من المتنافسين إلا إذا كانت طبيعة العمل تتطلب ذلك مع غياب آلية وسيلة من شأنها وصف وتعريف الميزات التقنية للعمل المطلوب ومواصفاته بكيفية واضحة وكافية للفة.

تودع العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى على أبعد تقدير في يوم العمل السابق للتاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرف في الإعلان عن طلب العروض مقابل وصل يسلمه صاحب المشروع.

عند استلام العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى تسجل من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في السجل الخاص المبين في المادة 19 أعلاه مع الإشارة إلى رقم التسجيل وكذا تاريخ وساعة الوصول.

لا تقبل بعد التاريخ والساعة القصوى المنصوص عليهما أعلاه أية عينة أو نموذج مصفر أو وثيقة وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى.

يمكن سحب العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المودعة أو المتوصّل بها داخل أجل أقصاه يوم العمل السابق لليوم والساعة المحددين لفتح الأظرف.



<p>3 - يسلم الرئيس بعد ذلك، أو عند استئناف الجلسة في حالة التأجيل المقرر أعلاه، إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن الش恩 التقىيري لتكلفة الأعمال المد طبقاً للمادة 5 أعلاه، يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور أعلاه، ويجب أن يحفظ الرئيس هذا المستند مع ملف طلب العروض.</p> <p>4 - يعلن الرئيس، بصوت عال، عن الجريتين وبرامج النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، المستندات الأخرى التي تم نشر إعلان طلب العروض فيها.</p> <p>5 - يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوّب المسطرة. ولهذه الغاية، يتتأكد من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات، ويختتم المسطرة ويخبر بصوت عال المتنافسين بذلك. إذا اعتبر الرئيس أن هذه التحفظات أو الملاحظات غير صحيحة، يطلبمواصلة المسطرة تحت مسؤوليته وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.</p> <p>6 - يفتح الرئيس أظرفه المتنافسين ويتحقق من وجود الألفاظ المشار إليها في المادة 29 أعلاه.</p> <p>7 - يفتح الرئيس بعد ذلك الغلاف الذي يحمل عبارة «الملفان الإداري والتقني» ويعلن، بصوت عال، عن الوثائق المضمونة في ملف كل متنافس ويضع قائمة بذلك.</p> <p>بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية ويسحب المعموم والمتنافسون من القاعة.</p> <p>8 - تتبع اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة وتقوم بفحص وثائق الملف الإداري المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة 25 أعلاه، والملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء، وتقتصر اللجنة :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) المتنافسين الذين لا يتوفرون على الشروط المطلوبة المحددة في المادة 24 أعلاه؛</li> <li>(ب) المتنافسين الذين لم يتقيدوا بمقتضيات البند (2) من المادة 29 أعلاه فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم؛</li> <li>(ج) المتنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة؛</li> <li>(د) المتنافسين الممثلين بنفس الشخص في إطار الصفة؛</li> <li>(هـ) المتنافسين الذين قدموا إيصالات الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والقصاصنية التي تقوم مقامه عندما يكن مطلوباً، غير أصلية، أو الذي لا يتطابق موضوعه مع موضوع طلب العروض أو الذي يكون مبلغه أقل من المبلغ المطلوب أو الذي يتضمن تحفظات أو قيوداً؛</li> <li>(و) المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المقاييس الواردة في نظام الاستشارة المقرر في المادة 18 أعلاه.</li> </ul>	<p>- ممثل الوزير المكلف بالمالية طبقاً للمقتضيات التشريعية المتعلقة بالرقابة المالية الدولة المطبقة على الهيئة؛</p> <p>- مسؤول مصلحة المشتريات بالمؤسسة أو ممثله؛</p> <p>- مسؤول المصلحة المالية بالمؤسسة أو ممثله.</p> <p>3 - ويمكن لصاحب المشروع، على سبيل الاستشارة، استدعاء أي شخص آخر، يكن خبيراً أو تقنياً تعتبر مشاركته مفيدة.</p> <p>4 - يستدعي أعضاء اللجنة بمبادرة من صاحب المشروع. ويجب أن يودع الاستدعاء وملف طلب العروض مع اعتبار الملاحظات التي عبر عنها أعضاء اللجنة عند الاقتضاء، وكذلك كل وثيقة مبلغة إلى المتنافسين بمصالح أعضاء لجنة طلب العروض المعينين، سبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرف.</p> <p>المادة 36</p> <h3>فتح أظرف المتنافسين في جلسة عمومية</h3> <p>1 - تكون جلسة فتح أظرف المتنافسين عمومية.</p> <p>وتتعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة في نظام الاستشارة؛ وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.</p> <p>2 - يفتح رئيس اللجنة الجلسة ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يدعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور، ويدعو بعد ذلك المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يوضح طبيعة الوثائق الناقصة و يحصر نهائياً لائحة الأظرف التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرف أو تكميله وثائق بعد استيفاء هذه الشكلية.</p> <p>يتتأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً.</p> <p>وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء وبعد القيام بالشكليات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين للتتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرف التي تم التوصل بها في أن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلخص عليها؛ ويجب أن تبقى هذه الأظرف مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها.</p> <p>يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرف بثمان وأربعين (48) ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرف. ويطلب من صاحب المشروع دعوة العضو أو الأعضاء المتغيبين كتابة مع تحديد المكان أو التاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرف.</p>
--	--

المادة 37

**فحص العينات أو النماذج المصفرة  
أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة  
أو الوثائق التقنية الأخرى**

بعد فحص وثائق الملف الإداري والملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء، تجتمع لجنة طلب المروض في جلسة مغلقة لفحص العينات أو النماذج المصفرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى التي استوجب نظام الاستشارة تقديمها للمنافسين المقبولين وحدهم.

يجوز للجنة، قبل اتخاذ قرارها، عند الاقتضاء، استشارة كل خبير أو تقني أو تشكيل لجنة فرعية لتقديم الجودة التقنية للعينات أو النماذج المصفرة المقترحة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى. تضمن استنتاجاتهم في تقارير يعدونها ويوقعون عليها.

يجوز أيضاً أن تطلب كتابة من منافس أو أكثر تقديم توضيحات بشأن العينات أو النماذج المصفرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقدمة.

وتحصر اللجنة لائحة المنافسين الذين تقدموا بعينات أو نماذج مصفرة أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى تستجيب للمواصفات المطلوبة. تحصر كذلك لائحة المنافسين الذين يتعين إقصاء عروضهم مع بيان التفاصيل التي تمت معاييرتها في العينات أو النماذج المصفرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقدمة، وتحرر محضراً عن أشغالها يوقعه الرئيس وأعضاء اللجنة.

تستدعي اللجنة المنافسين المبعدين سحب العينات أو النماذج المصفرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى الخاصة بهم.

المادة 38

**فحص وتقسيم العروض التقنية**

تفحص العروض التقنية للمنافسين المقبولين وحدتها على إثر فحص وثائق الملف الإداري والملف التقني وكذا الملف الإضافي، عند الاقتضاء، وفحص العينات أو النماذج المصفرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى.

تقوم اللجنة بتقييم العروض التقنية في جلسة مغلقة.

وتقتضي اللجنة المنافسين الذين قدموا عروضاً تقنية غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في نظام الاستشارة أو غير المستجيبة للمقاييس المحددة فيه.

9- إذا لاحظت اللجنة وجود أخطاء مادية أو عدم تطابق وثائق الملف الإداري، تقبل عرض المنافس المعنى على أن تدرج التصحيحات الضرورية طبقاً للشروط المقررة في المادة 40 بعده.

10- تستأنف الجلسة العمومية، ويتوالى الرئيس لائحة المنافسين الممكن قبولهم دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المنافسين المبعدين.

ويرجع الرئيس، مقابل إبراء، إلى المنافسين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم، ملفاهم دون فتح الألفة التي تتضمن العرضين التقني والمالى ويدعوهم، عند الاقتضاء، إلى استعادة العينات أو النماذج المصفرة والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة والوثائق التقنية باستثناء الوثائق التي كانت سبباً في إقصاء هؤلاء المنافسين طبقاً للمادة 44 أدناه.

11- عندما لا يتم اشتراط تقديم عرض تقني أو عرض بديل أو إيداع عينات، تواصل اللجنة أشغالها وتقوم بفتح وفحص العروض المالية للمنافسين المقبولين طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 39 و 40 بعده.

12- عندما يتم اشتراط إيداع عينات أو نماذج مصفرة أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى / أو تقديم عرض تقني يتضمن أو لا يتضمن عرضاً بديلاً :

(أ) يفتح الرئيس، بحسب الحال، الألفة المحظوظة على الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى و/أو الألفة المتضمنة للعروض التقنية للمنافسين المقبولين. ويعلن من الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف.

(ب) يوضع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الألفة المتضمنة للعروض المالية للمنافسين في أن واحد على طبة الغلاف وعلى الأجزاء التي تلخص عليها. و يجب أن تبقى هذه الألفة مغلقة وم موضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقاً للشروط المبينة في المادة 39 بعده.

(ج) يحدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، بحسب الحال، تاريخ وساعة :

- جلسة فحص العينات أو النماذج المصفرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى، عند الاقتضاء،  
و/أو العرض التقني ضمن الشروط المقررة في المادتين 37 و 38  
بعدة !

- استئناف الجلسة العمومية وبلغهما إلى المنافسين والعموم الحاضرين.

13- بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المنافسون والعموم من القاعة.

14- في نهاية هذه الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بعرض التاريخ والساعة المتفق عليهم لعقد الجلسة العمومية المقلبة في مقاره.

2- تنصي اللجنة المتنافسين الذين تكون عروضهم المالية :  
 - غير مطابقة لموضوع المصفقة ؛  
 - غير موقعة ؛

- متناسبة لقيود أو تحفظات ؛  
 - مشتملة على تباينات في صياغات الأثمان أو وحدة الحساب أو الكميات بالمقارنة مع المطابقات الواردة في التوصيف التقني أو في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل.

3- تتحقق اللجنة بعد ذلك من نتيجة العمليات الحسابية للعروض المالية للمتنافسين المقبولين، وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح الأخطاء الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للعروض العينة.

4- تقوم اللجنة بترتيب عروض المتنافسين المقبولين من أجل اقتراح العرض الأكثر أفضلية على صاحب المشروع، علماً أن العرض الأكثر أفضلية يعتبر بمثابة :

(أ) العرض الأقل ثمناً بالنسبة :  
 - لصفقات الأشغال ؛

- لصفقات التوريدات، مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، جمع ثمن الاقتناء والتقييم النقدي لكلفة الاستعمال و/أو الصيانة طيلة مدة محددة وفق الشروط المحددة في المادة 18 أعلاه ؛

- بالنسبة لصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات ؛  
 ب) العرض الحاصل على أحسن نقطة تقنية ومالية وفق الشروط المقررة في المادة 154 أدنى بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات.

في حالة تساوي عدة عروض اعتبرت الأكثر أفضلية بالنظر إلى جميع العناصر، تقوم اللجنة، من أجل الفصل بين المتنافسين، بإجراء فرعة فيما بينهم.

وتتحقق اللجنة من أن عرض المتنافس المرتب أولاً غير منخفض بكيفية غير عادية أو مفرط ولا يحتوي على شمس أو أشمان مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية وذلك وفق الشروط المقررة في المادة 41 بعده.

5- تستدعي اللجنة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل أو فاكس مؤكّد أو آية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكّد، المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضليّة من أجل :  
 . تقديم وثائق الملف الإداري البينية في الفقرة (2 من البند ألف)  
 أولاً) و الفقرة (2 من البند ثانياً) من المادة 25 أعلاه ؛

ويجوز للجنة طلب العروض أن تطلب كتابة من متنافس أو أكثر تقديم توضيحات حول عروضهم التقنية، ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات على الوثائق الواردة في هذه العروض.

يجوز للجنة طلب العروض، قبل اتخاذ قرارها، استشارة كل خبير أو تقني أو تشكييل لجنة فرعية لتحليل العروض التقنية، تضمن استنتاجاتهم في تقارير يعودونها ويوقعون عليها.

تحصّل اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين على إثر تقييم العروض التقنية.

#### المادة 39

##### **فتح الأنظمة المتناسبة للعروض المالية في جلسة عمومية**

تستأنف الجلسة العمومية على إثر فحص وثائق الملف الإداري والتقني والإضافي عند الاقتضاء، بالنسبة للحالة المنصوص عليها في البند 11 من المادة 36 أعلاه، وفي التاريخ والساعة التي أعلن عنها رئيس اللجنة كما تم عرضهما من طرف صاحب المشروع بالنسبة للحالات المنصوص عليها في آخر عارضة من الفقرة (ج) من البند 12 من نفس المادة المذكورة.

بعد استئناف الجلسة العمومية، يتلو الرئيس، بصوت عال، لائحة المتنافسين الممكن قبولهم وكذا لائحة المتنافسين المعدين دون الإقصاء عن أسباب إقصائهم ويرجع لهم، مقابل إبراء، ملفاتهم دون فتح الأغلفة المحظوظة على العروض المالية.

يقتح الرئيس بعد ذلك أغلفة المتنافسين الممكن قبولهم والحاصلة لعبارة «عرض مالي» ويكتل، بصوت عال، محتوى عقود الالتزام والبيانات التقديمية المفصلة.

يوضع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام وحسب الحالة على جداول الأثمان والبيانات التقديمية المفصلة و على جداول الأثمان - البيانات التقديمية المفصلة، وجداول الثمن الإجمالي والتactical القرعية للشن الإجمالي وكذا جداول أشان التموينات، عند الاقتضاء.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

#### المادة 40

##### **تقييم عرض المتنافسين في جلسة مغلقة**

1- تواصل لجنة طلب العروض أشغالها في جلسة مغلقة، و يمكنها استشارة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط معينة من العروض المقدمة. ويمكنها كذلك قبل اتخاذ قرارها، تكليف لجنة فرعية لتحليل العروض المقترنة، تضمن استنتاجات الخبير أو التقني أو اللجنة الفرعية في تقارير يعودونها ويوقعون عليها.



<p>ب) إما إقصاء المتنافس المعنى إذا :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- لم يجب داخل الأجل المحدد :</li> <li>- لم يقدم الوثائق المطلوبة :</li> <li>- لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية المطلوبة :</li> <li>- لم يقدم بتسوية عدم التطابق المثبت بين مختلف وثائق ملفه :</li> <li>- قدم عرضا ماليا موقعا من طرف شخص غير مؤهل لإلزامه بالنظر إلى الوثيقة أو الوثائق المثبتة للصلاحيات المخولة :</li> <li>- لم يبرر عرضه المنخفض بكيفية غير عادلة أو لم يبرر الأثمان التي اعتبرت منخفضة بكيفية غير عادلة أو مفرطة.</li> </ul> <p>9 - في حالة إقصاء المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية طبقا للتفضيات بـ(ب) من البند (8) أعلاه، تستنعي اللجنة، طبقا لنفس الشروط، المتنافس صاحب العرض المرتب ثانيا.</p> <p>تقوم اللجنة بفحص الوثائق والأجوبة المتوصلا بها ثم تقرر إما قبوله أو إقصاءه طبقا للشروط المحددة أعلاه.</p> <p>إذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعنى، فإنها تدعو المتنافس صاحب العرض المالكي وتفحص الوثائق والأجوبة المتوصلا بها طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى حين استئناف المسطرة أو التصريح بعدم جدوى طلب العروض.</p>	<p>- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المسجلة عند الاقتضاء :</p> <p>- تسوية عدم التطابق المثبت في مختلف الوثائق المكونة لملفه :</p> <p>- تبرير عرضه إذا أعتبر منخفضا بكيفية غير عادلة أو تبرير الشمن أو الأثمان الأحادية إذا اعتبرت هذه الأثمان منخفضة بكيفية غير عادلة أو مفرطة طبقا للمادة 41 بعده :</p> <p>لهذه الغاية، تحدد اللجنة للمتنافس أجلا لا يقل عن سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل برسالة الاستدعاء.</p> <p>6 - يوقف رئيس اللجنة الجلسة ويحدد التاريخ وال ساعة من أجل مواصلة إشغالها :</p> <p>7 - يجب أن تقدم عناصر جواب المتنافس في ظرف مغلق ويتضمن هذا الظرف بصفة ظاهرة البيانات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اسم وعنوان المتنافس :</li> <li>- موضوع الصنفقة والإشارة، عند الاقتضاء، إلى الحصة في حالة صفة محخصة :</li> <li>- التنبيه بأنه «يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض» ويتضمن بوضوح عبارة «تمكّلة الملف وعناصر الجواب».</li> </ul> <p>يجب إسما بإيداع هذا الظرف، مقابل وصل، في مكتب صاحب المشروع المبين في رسالة الاستدعاء، أو إرساله بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتسليم، إلى المكتب المذكور.</p> <p>يسجل إيداع هذا الظرف في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه :</p> <p>8 - تجتمع اللجنة في المكان وفي اليوم وال ساعة المحددة. إلا أنه يجوز للرئيس استدعاء أعضاء اللجنة من أجل استئناف إشغالها بمجرد تلقي جواب المتنافس المعنى.</p> <p>وتتأكد اللجنة من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المتنافس المعنى وتقوم بالتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصلا بها.</p> <p>تقر اللجنة بعد فحص الوثائق والأجوبة المتوصلا بها :</p> <p>(أ) إما اقتراح قبول عرض المتنافس المعنى على صاحب المشروع إذا استجاب لللاحظات المطلوبة منه ولا سيما إذا أدلى بالوثائق المطلوبة أو أكد التصحيحات المطلوبة أو قام بتسوية عدم التطابق المثبت أو ببر عرضه الذي اعتبر منخفضا بكيفية غير عادلة أو مفرط أو شمن أو أثمان منخفضة بكيفية غير عادلة أو مفرطة :</p>
<p>1 - العرض المفرط :</p> <p>يعتبر العرض الأكثر أفضلية عرضا مفرطا عندما يتجاوز :</p> <p>- بعشرين في المائة (20%) عن الثمن التقديرى الذى وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات :</p> <p>وإذا اعتبر عرض ما مفرطا، يتم إقصاؤه من قبل لجنة طلب العروض.</p> <p>2 - العرض المنخفض بكيفية غير عادلة :</p> <p>يعتبر العرض الأكثر أفضلية منخفضا بكيفية غير عادلة إذا كان يقل بأكثر من :</p> <p>- خمسة وعشرين في المائة (625%) بالنسبة للثمن التقديرى الذى وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقات الأشغال :</p>	<p>(أ) إما اقتراح قبول عرض المتنافس المعنى على صاحب المشروع إذا استجاب لللاحظات المطلوبة منه ولا سيما إذا أدلى بالوثائق المطلوبة أو أكد التصحيحات المطلوبة أو قام بتسوية عدم التطابق المثبت أو ببر عرضه الذي اعتبر منخفضا بكيفية غير عادلة أو مفرط أو شمن أو أثمان منخفضة بكيفية غير عادلة أو مفرطة :</p>

<p><b>المادة 42</b></p> <p><b>طلب العروض عديم الجدوى</b></p> <p>تصريح اللجنة بعدم جدوى طلب العروض إذا :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ) لم يتم تقديم أي عرض أو إبداعه ;</li> <li>ب) لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص الملفين الإداري والتقني والمالى الإضافي، عند الاقتضاء ;</li> <li>ج) لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص العرض التقنى أو العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى ؛</li> <li>د) لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص عرضه المالى ؛</li> <li>هـ) لم يعتبر أي من العروض مقبولاً بالنظر لقتضيات هذا المرسوم والمقياس المحددة في نظام الاستشارة.</li> </ul> <p>لا يبرر إعلان عدم جدوى طلب العروض للسبب الوارد في (أ) أعلاه، للتجدد إلى المسطورة التفاوضية، إلا في حالة إعادة طرح نفس طلب العروض للمرة الثانية وتم إعلانه عديم الجدوى كذلك.</p> <p><b>المادة 43</b></p> <p><b>محضر جلسة فحص العروض</b></p> <p>تحرر لجنة طلب العروض، خلال الجلسة، محضرًا عن كل اجتماع من اجتماعاتها، ولا يتم نشر هذا المحضر أو تبليغه إلى المتنافسين. وبين الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع ويسجل ، عند الاقتضاء، الملحوظات أو الاعتراضات المقيدة خلال عمليات فحص العروض من طرف الأعضاء أو من قبل المتنافسين وكذا رأي اللجنة حول هذه الملحوظات أو الاعتراضات.</p> <p>يبين هذا المحضر كذلك أسباب إقصاء المتنافسين المعدين، والعناصر الدقيقة التي اعتمدت عليها اللجنة لتقرير على السلطة المختصة قبول العرض الذي تراه الأفضل على أساس المقياس الوارد في نظام الاستشارة.</p> <p>ويوقع هذا المحضر، خلال الجلسة من طرف الرئيس وأعضاء اللجنة، ويعرف محضر جلسة فحص العروض، عند الاقتضاء، بكل تقرير تم إعداده وتوريقه بصورة قانونية، تحت مسؤولية أعضاء اللجنة الفرعية أو الخبرير أو التقني المعين من لدن لجنة طلب العروض.</p> <p>ينشر ببوابة الصفقات العمومية مستخرج من المحضر، ويلصق بمقار صاحب المشروع داخل الأربعية وعشرين (24) ساعة الموالية لتأريخ انتهاء إشغال اللجنة وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوماً على الأقل.</p>	<p>- خمسة وثلاثين في المائة (35%) بالنسبة للثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات.</p> <p>عندما يعتبر عرض ما منخفضاً بكيفية غير عادية، تطلب لجنة طلب العروض كتابة من المتنافسين المعينين التوضيحات التي تعتبرها مفيدة. بعد فحص الإثباتات المقدمة، يمكن للجنة طلب العروض، قبول أو رفض هذا العرض مع تبرير قرارها في المحضر.</p> <p>3- عرض يحتوى على ثمن أو أثمان أحادية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية :</p> <p>في حالة صفة بأثمان أحادية، وعندما يكون ثمن أو أكثر من الأثمان الأحادية الواردة في جدول الأثمان و/أو في البيان التقديري المفصل، المتعلق بالعرض الأكثر أفضلية، منخفضاً بكيفية غير عادية أو مفرطاً على أساس المقياس المنصوص عليها في البندين 1 و 2 من هذه المادة، تدعى لجنة طلب العروض كتابة المتنافس المعنى لتبرير هذا أو هذه الأثمان.</p> <p>4- قبل أن تقرر اللجنة رفض أو قبول العرض المنخفض بكيفية غير عادية أو الذي يحتوى على ثمن أو أثمان أحادية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية، يمكنها أن تعين لجنة فرعية لفحص التبريرات المقدمة. تستند اللجنة في قبول العرض المذكور أو إقصائه على التقرير الذي أعدته اللجنة الفرعية تحت مسؤوليتها.</p> <p>تتعلق التبريرات التي يمكنأخذها بعين الاعتبار على وجه الخصوص بالجوانب التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الاقتصاد الناتج عن نماذج صنع المنتوجات أو كيفيات أداء الخدمات أو أساليب البناء :</li> <li>- الصبغة الملائمة بصفة استثنائية لشروط التنفيذ التي يتتوفر عليها المتنافس :</li> <li>- أصلية المشروع أو العرض :</li> <li>- الاستعمال الرشيد للموارد :</li> </ul> <p>5- لا تطبق مقتضيات هذه المادة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات.</p>
---	--

- 3 - يكون إلغاء طلب العروض موضوع مقرر توقعه السلطة المختصة بين الأسباب التي أدت إلى هذا الإلغاء، ينشر مقرر الإلغاء في بوابة الصفقات العمومية.
- 4 - يخبر صاحب المشروع كتابة، المتنافسين ونائل الصفة بذلك وبين سبب أو أسباب إلغاء طلب العروض ويبلغ نسخة من مقرر الإلغاء إلى أعضاء لجنة طلب العروض.
- 5 - لا يبرر إلغاء طلب العروض اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.
- 6 - لا يجوز للمتنافسين أو نائل الصفة أن يطالب بتعويض في حالة إلغاء طلب عروض وفق الشروط المبينة أعلاه.

#### الفرع الثاني

#### طلب العروض بالانتقاء المسبق

المادة 46

#### مبادئ وكيفيات

يمكن إبرام صفقات بناء على طلب عروض بالانتقاء المسبق عندما تتطلب الأعمال موضوع الصفة، بحكم تعقدها أو طبيعتها الخاصة، القيام بانتقاء مسبق للمتنافسين في مرحلة أولى قبل دعوة المقبولين منهم لإبداع عروض في مرحلة ثانية.

يخضع طلب العروض بالانتقاء المسبق للمبادئ التالية :

أ) دعوة إلى المنافحة :

ب) فتح الأظرف في جلسة عمومية ؛

ج) فحص العروض من طرف لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

د) اختيار العرض الأكثر أفضلية من طرف لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق والواجب اقتراحه على صاحب المشروع ؛

هـ) وجوب قيام صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بالانتقاء المسبق بتبييل الثمن التقديرى المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه إلى أعضاء لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق، ويجب أن يتم هذا التبييل طبق الشروط الواردة في المادة 61 أدناه.

المادة 47

#### إشعار طلب العروض بالانتقاء المسبق

ينشر الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق وفق نفس الشروط المقررة في الفقرتين 1 و 2 من البند (2 من أولاً) من المادة 20 أعلاه، إلا أن نشر هذا الإعلان يجب أن يتم خلال خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لتلقي ملفات القبول.

المادة 44

#### النتائج النهائية لطلب العروض المفتح أو المعلوـد

1 - يخبر صاحب المشروع المتنافس نائل الصفة، بقبول عرضه بر رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل، أو بواسطة فاكس مع إثبات الوصول أو بآلية وسيلة أخرى للاتصال تعطي تاريخاً مؤكدًا، ويجب أن توجه إليه هذه الرسالة في أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة.

ويخبر كذلك، في نفس الأجل، المتنافسين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم مع ذكر أسباب إبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل، وتترافق هذه الرسالة بالوثائق المضمنة في ملفاتهم.

يحتفظ صاحب المشروع، لمدة خمس (05) سنوات على الأقل، بالعناصر التي كانت سبباً في إقصاء المتنافسين، باستثناء أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه أو العينات أو النماذج المصغرة، عند الاقتضاء، التي ترجع إلى المتنافسين الذين تم إقصاؤهم في أجل خمسة (05) أيام.

2 - لا يمكن أن يطالب أي متنافس بتعويض إذا لم يقبل عرضه.

3 - لا يجوز للسلطة المختصة أن تغير الاختيار الذي أقرته لجنة طلب العروض.

المادة 45

#### إلغاء طلب العروض

1 - يمكن للسلطة المختصة، دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المتنافسين وفي آية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام الصفة، إلغاء طلب العروض. ويتم هذا الإلغاء في الحالات التالية :

أ) إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع طلب العروض تغييراً جوهرياً ؛

ب) إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للصفقة ؛

ج) إذا تجاوزت مبالغ العروض التي تم التوصل بها اعتمادات الميزانية المخصصة للصفة.

2 - تلتقي السلطة المختصة طلب العروض، وفق نفس الشروط، في الحالات التالية :

أ) إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة ؛

ب) في حالة شكایة مبنية على أساس صحيحة قدمها متنافس مع مراعاة مقتضيات المادة 169 أدناه.



يمكن إرفاق مقاييس تقييم عروض المتنافسين المبينة أعلاه بمعامالت ترجيح، ويجب ألا يكون هذا الترجيح، باي حال من الأحوال، وسيلة للحد من المنافسة.

تختلف مقاييس تقييم عروض المتنافسين وإسناد الصفقة بحسب طبيعة الأعمال المراد إنجازها.

أ) بالنسبة لصفقات الأشغال وعندما يكون تقديم عرض تقني مطلوبا، تأخذ مقاييس تقييم عروض المتنافسين بعين الاعتبار على الخصوص بما يلي :

- الموارد البشرية والمعدات المسخرة للورش :
- جدول إنجاز المترجح :
- مناهج وطرق البناء :

- الجودة الجمالية والوظيفية للعرض :

- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة :

- تنمية الطاقات التجدددة والنجاعة الطاقية :

إن المقياس الوحيد الواجب مراعاته لأجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين، هو الثمن المترجح.

ب) بالنسبة لصفقات التوريدات وعندما يكون تقديم عرض تقني ضروري، تأخذ مقاييس تقييم عروض المتنافسين بعين الاعتبار على الخصوص بما يلي :

- الجودة الوظيفية للتوريد :
- الصيانتات المقدمة :
- الخدمة بعد البيع :

- الموارد البشرية والمعدات الواجب توفيرها من أجل إنجاز العمل :

- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة :

- تنمية الطاقات التجدددة والنجاعة الطاقية.

إن المقياس الوحيد الواجب مراعاته لأجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين، هو الثمن المترجح. إلا أنه بالنسبة للتوريدات المفخضة لتكلفة استعمال و/أو صيانة، يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار مقياس «كلفة الاستعمال و/أو الصيانة». وفي هذه الحالة، تسدد الصفقة على أساس الثمن الإجمالي الذي يجمع بين ثمن الشراء والتقييم النقدي لتكلفة الاستعمال و/أو الصيانة طيلة مدة محددة.

ويبيّن هذا الإعلان ما يلي :

أ) موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق مع بيان مكان التنفيذ :

ب) السلطة التي تجري طلب العروض بالانتقاء المسبق :

ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق :

د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث تودع أو توجه العروض :

هـ) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة القبول، مع توضيح أنه بإمكان المتنافسين تسليم ملفات قبولهم مباشرة لرئيس اللجنة عند افتتاح الجلسة :

و) المستندات المثبتة المنصوص عليها في نظام الاستشارة التي يتعين على كل متنافس الإدلاء بها.

المادة 48

### نظام الاستشارة لطلب العروض بالانتقاء المسبق

يكون كل طلب عروض بالانتقاء المسبق موضوع نظام استشارة يعده صاحب المشروع ويبيّن بالخصوص ما يلي :

أولاً) بالنسبة لمرحلة الانتقاء المسبق :

1 - لائحة الوثائق التي يجب أن يدللي بها المتنافسون طبقاً للبندين (ألف) 1 (أ) و (باء) و (جيم) من المادة 50 بعده :

2 - مقاييس الانتقاء المسبق للمتنافسين، وتحتاج هذه المقاييس بحسب طبيعة الأعمال المراد إنجازها. ويمكن أن تأخذ هذه المقاييس بعين الاعتبار على وجه الخصوص :

- الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية :

- المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء :

ويتم تقييم هذه المقاييس حسب العناصر والوثائق المضمنة في اللف إداري والتكني والإضافي عند الاقتضاء.

ثانياً) بالنسبة لمرحلة تقييم العروض :

1 - لائحة الوثائق التي يتعين على المتنافس المقبول تقديمها طبقاً للبندين (ألف) 2 من المادة 50 بعده :

2 - مقاييس تقييم عروض المتنافسين وإسناد الصفقة والتي يجب أن تكون موضوعية وغير تمييزية كما يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بموضوع الصفقة المراد إبرامها ومتنااسبة مع محتوى الأعمال.

المادة 49

**ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق**

1- يكون طلب العروض بالانتقاء المسبق موضوع ملف يعده صاحب المشروع قبل الشروع في المسطرة، ويتضمن ما يلي :

(أ) في مرحلة الانتقاء المسبق :

أ) نسخة من الإعلان عن الانتقاء المسبق :

ب) مذكرة تقديم المشروع والتي يجب أن تشير على الفحوص إلى موضوع الصفة والسياق العام للمشروع ومكان التنفيذ وطبيعة العمل والوصف الموجز له :

ج) نموذج طلب القبول :

د) نموذج التصريح بالشرف :

هـ) نظام الاستشارة.

باء) في مرحلة تقييم العروض :

أ) دفتر الشروط الخاصة :

ب) التصميمات والوثائق التقنية، عند الاقتضاء :

ج) نموذج عقد الالتزام :

د) نساج لجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل وجدول الأثمان - البيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية :

هـ) بالنسبة لصفقات بثمن إجمالي، نموذج جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي عن كل وحدة مع بيان أو عدم الكمية الجزافية :

و) نموذج جدول أثمان التموينات عند الاقتضاء :

ز) نموذج تفصيل المبلغ الإجمالي حسب كل وحدة مع بيان أو عدم بيان الكميات الجزافية بالنسبة لصفقات بأثمان إجمالية، عند الاقتضاء :

ن) نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان عند الاقتضاء.

2. يوجه ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق المقرر في البند (1) أعلاه إلى أعضاء لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق المنصوص عليها في المادة 52 بعده بثمانية (08) أيام قبل إرسال الإعلان للنشر.

3- ينشر إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدين على الأقل توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية. ينشر طلب العروض بالانتقاء المسبق بلغة نشر كل من الجريدين.

ج) بالنسبة لصفقات الخدمات وعندما يكون تقديم عرض تقني مطلوبا، تأخذ مقاييس تقييم عروض المتنافسين بعين الاعتبار على الشخص ما يلي :

- المنهجية المقترحة :

- الموارد البشرية والمعدات الواجب توفيرها من أجل إنجاز العمل :

- البرنامج الزمني لتوظيف الموارد البشرية :

- الطابع الابتكاري للعرض :

- جودة المساعدة التقنية :

- درجة نقل الكفاءات والمعارف :

- الضمانات المقدمة :

- جدول إنجاز المقرح :

- التجربة الخاصة وتخصص المستخدمين بالنسبة لطبيعة الأعمال :

- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة :

- تنمية الطاقات المتجدد و النجاعة الطاقية.

إن المقياس الوحيد الواجب مراعاته لأجل إسناد الصفة، بعد قبول المتنافسين، هو الثمن المقترن، عندما تتعلق الصفة بأعمال غير أعمال الدراسات.

بالنسبة لصفقات الدراسات، يتم إسناد الصفة على أساس العرض الأفضل اقتصاديا كما هو محدد في المادة 154 أدناه.

ثالثا) العملة أو العملات القابلة للتحويل التي يجب أن يصاغ ويعبر عن ثمن العروض وفقها إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب، وفي هذه الحالة، ولأجل تقييم العروض ومقارنتها، تحول مبالغ العروض المغير عنها بعملات أجنبية إلى الدرهم، ويتم هذا التحويل على أساس سعر بيع الدرهم ، الصادر عن بنك المغرب، والمعمول به يوم العمل الأول من الأسبوع السابق ل يوم فتح الاظرفة :

رابعا) اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المتنافسين.

يمكن أن ينص نظام الاستشارة عند الاقتضاء على ما يلي :

- العدد الأقصى للحصص التي يمكن أن تسند إلى نفس المتنافس وطريقة إسناد الحصص طبقاً للمادة 9 أعلاه :

- الشروط التي يتم بموجبها قبول عروض بديلة بالنسبة للحل الأساسي المقرر في دفتر الشروط الخاصة.

يوقع صاحب المشروع نظام الاستشارة قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة. إلا أن هذا التوقيع يمكن أن يأخذ شكل توقيع منسوخ رقميا أو توقيع إلكتروني فيما يخص نظام الاستشارة المدع للتحميل في بوابة الصفقات العمومية.

8 - ويمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق دون تغيير موضوع الصفقة. ويتم موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا الملف المذكور بهذه التعديلات ووضعها كذلك رهن إشارة المتنافسين الآخرين. يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي لنشر الإعلان.

إذا اقتضت التعديلات نشر إعلان تصحيحي، ينشر هذا الإعلان طبقاً لمقتضيات الفقرة 1 من البند (2) أولاً) من المادة 20 أعلاه. في هذه الحالة، لا تتم جلسة القبول إلا بعد انقضاء أجل عشرة (10) أيام كحد أدنى تحسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر نشر لإعلان التصحيح في بوابة الصفقات العمومية وفي ثانية جريدة صدرت، دون أن يكون التاريخ المحدد الجلسة الجديدة سابقاً للتاريخ المقرر في إعلان النشر الأصلي. يجب التقيد بالأجل القانوني للإشهار المحسوب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في ثانية جريدة صدرت حاملة للإعلان الأصلي.

يتم إبلاغ كل المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملفات طلب العروض بالانتقاء المسبق بالتعديلات المقررة أعلاه وكذا بالتاريخ الجديد لجاسة القبول، عند الاقتضاء.

يتم إدخال التعديلات الموجبة للإعلان التصحيحي في الحالات التالية :

- إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاييرتها في الإعلان المنشور ؛

- إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان، أن الأجل الذي يجب أن يسري بين تاريخ النشر وجلسة القبول غير مطابق للأجل القانوني.

#### المادة 50

##### **الشروط المطلوبة من المتنافسين وإثبات الكفاءات والمؤهلات**

أولاً) إن الشروط المطلوبة من المتنافسين المشاركة في طلب العروض بالانتقاء المسبق هي نفس الشروط المقردة في المادة 24 أعلاه.

ثانياً) تشكل المستندات الواجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين لإثبات كفاءاتهم ومؤهلاتهم الملف الإداري والملف التقني والملف الإضافي، عند الاقتضاء:

(الف) يضم الملف الإداري ما يلي :

- 1 - بالنسبة لكل متنافس في مرحلة القبول :
- (أ) التصريح بالشرف ؛

كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء إلى الجهات المهنية عن طريق النشر في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في نشرات متخصصة أو بآية وسيلة أخرى للإشهار ولاسيما بطريقة إلكترونية.

4 - يجب أن تكون ملفات طلب العروض بالانتقاء المسبق المقررة في (الف) من البند (1) أعلاه متوفرة قبل نشر الإعلان. وتوضع رهن إشارة المتنافسين بمجرد صدور إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم طلبات قبول المتنافسين.

ينشر ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق المقرر في الفقرة (بـ) من البند (1) أعلاه في بوابة الصفقات العمومية باستثناء التصاميم والوثائق التقنية.

5 - تسلم ملفات طلب العروض بالانتقاء المسبق مجاناً إلى المتنافسين.

يمكن تحميل ملفات طلب العروض بالانتقاء المسبق من بوابة الصفقات العمومية.

6 - تقييد أسماء المتنافسين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق مع بيان ساعة السحب أو التحميل وتاريخه، في سجل خاص يمسكه صاحب المشروع.

7 - عندما لا يتم لسبب من الأسباب تسليم ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق لمتنافس أو ممثله الذي تقدم إلى المكان المعين في الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق، يسلمه صاحب المشروع في نفس اليوم شهادة تبين سبب عدم تسليميه الملف، وتبين اليوم المحدد لسحبه لتكون المتنافس من إعداد ملفه. ويحتفظ بنسخة من هذه الشهادة في ملف الصفة.

وفي حالة عدم تسليميه الملف في اليوم المحدد في الشهادة التي سلمت له، يجوز للمتنافس أن يرفع الأمر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى السلطة التي يخضع لها صاحب المشروع المنعى يعرض فيها ظروف تقييم طلبه للحصول على ملف والجواب الذي تلقاه.

إذا ثبتت صحة الشكاكية ، تأمر السلطة المذكورة صاحب المشروع بأن يسلم فوراً ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق إلى المشتكى ويتوجه تاریخ فتح الأظرفه لمدة تمكن المشتكى من التوفیر على الأجل القانوني المطلوب لنشر إعلان طلب العروض ابتداء من تاريخ تسليم ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق.

ينشر إعلان التأجيل في جريدين توزيعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية، وينشر كذلك في بوابة الصفقات العمومية.



يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في ب) و ج) أعلاه أساساً لتقدير صلاحياتها.

د) شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛

هـ) الوثائق المثبتة لجنسية المقاولة ومسيرتها بالنسبة للصفقات المريرة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمان العام، إذا طلبها صاحب المشروع؛

وـ) بالنسبة للمتنافسين غير المقيمين بال المغرب يتعين عليهم تقديم ما يعادل الشواهد المشار إليها في البند بـ) و جـ) و دـ) أعلاه مسلمة من قبل الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ.

عندما لا يتم تسليم الوثائق المذكورة من طرف الإدارات أو الهيئات المختصة ببلده الأصلي أو بلد المنشأ المعنى، يمكن تعويض الشواهد المذكورة بشهادة مسلمة من طرف سلطة قضائية أو إدارية ببلده الأصلي أو بلد المنشأ تثبت عدم إمكانية إصدار هذه الوثائق.

باء) يضم الملف التقني مذكرة تبين الموارد البشرية والوسائل التقنية للمتنافس.

عندما تتطلب طبيعة الأعمال ذلك، يمكن لنظام الاستشارة أن ينص على تقديم المتنافس لوثيقة أو الوثائق التالية:

- مذكرة تبين مكان الأعمال التي ساهم المتنافس في تنفيذها والصفة التي ساهم بها وتاريخ إنجازها وطبيعتها وأهميتها؛

- الشهادات أو نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة من طرف أصحاب المشاريع العاملين أو الخواص أو من طرف رجال الفن الذين تم تحت إشرافهم إنجاز أعمال لحساب المستفيدين العاملين أو الخواص من هذه الأعمال، وتحدد كل شهادة على الفحوص طبيعة الأعمال ومتلها وسنة إنجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقديمه.

إذا وجد نظام التأهيل والتصنيف مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الملف التقني طبقاً للأحكام التنظيمية السارية على هذا النظام.

إذا وجد نظام لاعتماد مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الملف التقني طبقاً للأحكام التنظيمية السارية على هذا النظام ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك.

جـ) يضم الملف الإضافي جميع الوثائق التكميلية التي يستوجبها نظام الاستشارة اعتباراً لأهمية أو تعقد العمل موضوع الصفة.

يجب إلا يتضمن الملف الإضافي الوثائق المقررة ضمن الملف التقني وكذا الوثائق التي قدمت من أجل الحصول على شهادة التأهيل والتصنيف أو شهادة الاعتماد عندما يكون تقديم هذه الشواهد مطلوباً من المتنافسين.

بـ) التصرير بالقبول؛

جـ) بالنسبة للتجمعات، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع المقررة في المادة 157 أدناء؛

دـ) بالنسبة للمؤسسات العمومية، نسخة من النص الذي يؤهلها لتنفيذ الأعمال موضوع الصفة.

ـ 2ـ بالنسبة للمتنافسين المقبولين في مرحلة تقييم العروض، أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء؛

ـ 3ـ بالنسبة للمتنافس المزعزع إسناد الصفة إليه :

ـ أـ) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصالحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس، وتحتفل هذه الوثائق حسب الشكل القانوني للمتنافس :

ـ إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يحمل لحسابه الخاص، لا تطلب منه أية وثيقة؛

ـ إذا تعلق الأمر بممثل، فيتعين عليه تقديم ما يلي حسب الحالـة :

ـ نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عندما يتصرف باسم شخص ذاتي :

ـ مستخرج من القانون الأساسي للشركة و/أو من محضر الجهاز المختص يعطي الصالحة حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شخص اعتباري؛

ـ الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الاقتضاء.

ـ بـ) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قد أقدم على مخالفات في المادة 24 أعلاه، ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم بمقتضاه فرض الضريبة على المتنافس.

ـ بالنسبة للمؤسسات العمومية، لا تطلب هذه الشهادة إلا من المؤسسات الخاضعة لنظام الضريبة.

ـ جـ) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق طبقاً للمقتضيات المقررة في هذا الشأن في المادة 24 أعلاه أو مقرر الوزير المكلف بالتشغيل أو نسخة منه مشهود بمطابقته للأصل المنصوص عليه بالظهير الشريف المعترض بمثابة قانون رقم 72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) بمثابة نظام للضمان الاجتماعي مرافق بشهادة هيئة الضمان الاجتماعي التي ينخرط فيها المتنافس تثبت الوضعية القانونية لهذا الأخير تجاه هذه الهيئة.

2- يفتح رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق الجلسة، ويذيع المتنافسين الحاضرين الذين لم يدعوا بعد أظرفتهم إلى تسليمها على الفور، ويذيع الرئيس بعد ذلك المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإذاء بالوثائق الناقصة في غلاف ملفق يبين طبيعة الوثائق الناقصة ويخسر نهائياً لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة الوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.

يتذكر بعد ذلك رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً. وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء وبعد القيام بالإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند، يذيع الرئيس الأعضاء الحاضرين للتوقيع بالأحرف الأولى وعلى الأظرفة التي تم التوصل بها في آن واحد على طيبة الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها. يجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة وم موضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها.

يؤجل الرئيس جلسة القبول بثمان وأربعين (48) ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ وال الساعة المقررة لاستئناف جلسة القبول.

3- يعلن الرئيس بعد ذلك، أو بعد استئناف الجلسة في حالة التجايل المنصوص عليه أعلاه، بصوت عال، عن إسم الجريدين ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعن الاقتضاء، السنين الأخرى التي نشرت الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق.

4- يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة، وبعد تأكده من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات، ينتهي المسطرة ويخبر بصوت عال المتنافسين بذلك. وإذا اعتبر الرئيس أن التحفظات أو الملاحظات غير صحيحة يطلب مواصلة المسطرة تحت مسؤوليته ويدون هذه التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

5- يفتح الرئيس أظرفة المتنافسين ويذكر من وجود الملفات المقررة في المادة 51 أعلاه ويعلن، بصوت عال، عن الوثائق المضمنة في كل ملف ويضع قائمة بالوثائق التي قدمها كل متنافس.

6- بعد استيفاء هذا الإجراء، توقف الجلسة العمومية، وينسحب العوم والمتنافسون من القاعة.

7- تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة وتقوم بفحص وثائق الملف الإداري المشار إليها في المادة 51 أعلاه، والملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء، وتقتصر اللجنة :

(أ) المتنافسين الذين لا يستجيبون للشروط المطلوبة المقررة في المادة 24 أعلاه:

## المادة 51

### محتوى ملفات القبول والتقييم وإيداعها وسحبها

يضم ملف القبول المقدم من طرف كل متنافس ملفاً إدارياً و ملف تقنياً وعند الاقتضاء ملفاً إضافياً، يمكن أن يرافق كل ملف بقائمة الوثائق التي يتكون منها.

(أ) يضم الملف الإداري ما يلي :

• طلب القبول:

• التصريح بالشرف :

• نسخة مصادق عليها من اتفاقية تأسيس التجمع المقررة في المادة 157 أدناه، عند الاقتضاء :

• نسخة من النص الذي يؤهله لتنفيذ الأعمال موضوع الصفة عندما يكون المتنافس مؤسسة عمومية :

(ب) الملف التقني :

ج) الملف الإضافي عند الاقتضاء،

وتوضع وثائق ملف القبول في ظرف ويوضع هذا الظرف أو يسلم وفق الشروط المقررة في المادة 31 أعلاه.

ويجب أن يكون الظرف المتضمن ملف القبول مغلقاً وأن يحمل البيانات التالية :

- اسم وعنوان المتنافس :

- موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق :

- تاريخ وساعة جلسة القبول :

- التنبية بما يلي : "لا يفتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق أثناء جلسة القبول".

ويجوز للمتنافسين الذين أودعوا أظرفتهم أن يسحبوها طبقاً للشروط المحددة في المادة 32 أعلاه.

## المادة 52

### لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق

تقابل لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق وفقاً للشروط والأشكال المقررة في المادة 35 أعلاه.

## المادة 53

### جلسة القبول

1- تكون جلسة القبول عمومية.

وتعقد في المكان واليوم وال ساعة المحددة في نظام الاستشارة، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو عيد، تعقد الجلسة في يوم العمل الموالي في نفس الساعة.

وتدعوه هذه الرسالة كذلك المتنافسين الذين تم قبولهم لسحب أو تحويل ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق لإيداع عروضهم مشفوعة، عند الاقتضاء، بacial وصل الضمان المؤقت أو بشهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه ويتحقق التباهي المثبت في وثائق الملف الإداري عند الاقتضاء.

وعندما يكون إيداع عينات أو نماذج مصفرة / أو تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى مطلوباً، تحدد هذه الرسالة تاريخ ومكان هذا الإيداع طبقاً لمقتضيات المادة 34 أعلاه.

إذا اعتبر أحد المتنافسين أن الأجل المقرر في رسالة القبول غير كاف لإعداد العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال، يمكنه خلال النصف الأول من أجل الإشهار، أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتوصيل أو بر رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل أو فاكس مؤكّد أو بواسطة بريد إلكتروني مؤكّد تأجيل، تاريخ فتح الأظرفه، ويجب أن تتضمن رسالة المتنافس كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه.

إذا أقرّ صاحب المشروع صحة طلب المتنافس، يمكنه أن يقوم بإرجاء تاريخ فتح الأظرفه، وفي هذه الحالة، يكون الإرجاء الذي تترك مدته لتقديم صاحب المشروع موضوع إعلان تصحيحي، وينشر هذا الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدين توّزعان على الصعيد الوطني على الأقل، يختارهما صاحب المشروع تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية.

لا يمكن أن يتم تأجيل تاريخ فتح الأظرفه، لأجل هذا السبب، إلا مرة واحدة أيا كان المتنافس الذي يطلب.

يخبر صاحب المشروع بهذا التأجيل، المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملفات طلب العروض.

المادة 56

#### إعلام المتنافسين وطلب تففييعات

تطبق المقتضيات المتعلقة بإعلام المتنافسين وطلب التوضيحات المقررة في المادة 22 من هذا المرسوم على طلب العروض بالانتقاء المسبق.

المادة 57

#### محتوى وتقدير الملفات

يجب أن تتضمن ملفات المتنافسين المقبولين الوثائق المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه ويجب أن تقدم حسب الشكل ووفق الشروط المحددة في المادة 29 أعلاه.

ب) المتنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة؛

ج) المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المقاييس الواردة في نظام الاستشارة.

تحصر اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين بما في ذلك المتنافسين المقبولين بشرط تصحيف التباهي المثبت في وثائق الملف الإداري.

المادة 54

#### محضر لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق

تحرر لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق خلال الجلسة محضراً عن جلسة القبول، ويسجل عند الاقتضاء في هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المتنافسين، الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة خلال جلسة القبول من طرف الأعضاء أو من قبل المتنافسين وكذا رأي اللجنة بخصوص هذه الملاحظات أو الاعتراضات. وبين المحضر كذلك أسباب إقصاء المتنافسين المعدين وكذا لائحة المتنافسين المقبولين. ويوقع هذا المحضر على الفور كل من الرئيس وأعضاء اللجنة خلال الجلسة.

ويلخص مستخرج من المحضر بمقارن صاحب المشروع داخل الأربعية والعشرين (24) ساعة الموالية لانتهاء أشغال اللجنة وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوماً على الأقل، وينشر كذلك في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 55

#### النتائج النهائية لجاسة القبول

يخبر صاحب المشروع المتنافسين غير المقبولين بأسباب إقصائهم بر رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل وفاكس مع إثبات الوصول أو بآية وسيلة اتصال أخرى لها تاريخ مؤكّد. وتوجه إليهم هذه الرسالة في أجل لا يجوز أن يتعدى خمسة (05) أيام ابتداءً من تاريخ انتهاء أشغال لجنة القبول.

ويحتفظ صاحب المشروع بالعناصر التي كانت سبباً في إقصاء المتنافسين لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.

يشعر صاحب المشروع أيضاً داخل نفس أجل خمسة (05) أيام بعد انتهاء أشغال لجنة القبول المتنافسين الذين تم قبولهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل وفاكس مع إثبات الوصول أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً مؤكداً.

وبتبيّن هذه الرسالة، التي يجب توجيهها إلى المتنافسين الذين تم قبولهم ثلاثة (30 يوماً) على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفه، مكان استلام العروض وكذا تاريخ ومكان انعقاد هذه الجلسة. وبتبيّن عند الاقتضاء التاريخ المقرر للجتماع أو لزيارة الواقع وتقدير كلفة الأعمال المعدة من طرف صاحب المشروع.



**الجريدة الرسمية**

وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء وبعد القيام بالشكليات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين للتrocique بالأحرف الأولى على الأطروفة التي تم التوصل بها في أن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها؛ ويجب أن تبقى هذه الأطروفة مغلقة وفي مكان آمن إلى حين فتحها.

يؤجل الرئيس جلسة فتح الأطروفة بثمان وأربعين (48) ساعة وبخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المحددة لاستئناف جلسة فتح الأطروفة.

3 - يتتأكد الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حالة التأجيل المنصوص عليه أعلاه، من وجود السندي الذي تم بواسطته دعوة المتنافسين المقبولين.

4 - يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي تшوب المسطرة. وبعد تأكده من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات، يختتم المسطرة وبخبر بصوت عال المتنافسين بذلك. وإذا اعتبر الرئيس أن هذه التحفظات أو الملاحظات لا أساس لها، يأمر بمتابعة المسطرة تحت مسؤوليته وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

5 - يسلم الرئيس إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن الش恩 التقىيري لكافة الأعمال المعد طبقاً للمادة 5 أعلاه، يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور أعلاه. ويجب أن يحفظ الرئيس هذا المستند مع ملفات طلب العروض.

6 - يتلئم الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين البعدين.

7 - عندما لا يتم اشتراط تقديم عرض تقني أو عرض بديل أو إيداع عينات أو نماذج مصغرة أو تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى، تواصل اللجنة أشغالها وتقوم بفتح وفحص العروض المالية للمتنافسين المقبولين طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 39 و 40 أعلاه.

8 - عندما يتم اشتراط إيداع عينات أو نماذج مصغرة أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى و/أو تقديم عرض تقني يتضمن أو لا يتضمن عرضاً بديلاً :

آ) يفتح الرئيس، بحسب الحالة، الأطروفة المتضمنة للوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى و/أو الأغلفة المحتوية على العروض التقنية للمتنافسين المقبولين. ويعلن عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف.

**المادة 58****تقديم العروض التقنية والعروض البديلة**

تقدم العروض التقنية والعروض البديلة وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها على التوالي في المادتين 28 و 30 أعلاه.

**المادة 59****إيداع وسحب الأطروفة**

تودع أطروفة المتنافسين المقبولين وتسحب وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 31 و 32 أعلاه.

**المادة 60****أجل صلاحية العروض**

يظل المتنافсиون متزمنين بالعروض التي قدموها طوال أجل خمس وسبعين (75 يوماً)، تحسب ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأطروفة.

ولإذا تبين للجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق عدم قدرتها على تحديد اختيارها خلال الأجل المقرر أعلاه، يقوم صاحب المشروع بالاتصال بالمتنافسين، قبل انتهاء هذا الأجل، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالرسالة مضمونة مع إشعار بالرسالة لا تتجاوز خمسة وسبعين (75 يوماً). ويبقى المتنافسيون الذين أعلنوا عن موافقتهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالرسالة توجه إلى صاحب المشروع، قبل التاريخ الأقصى المحدد من طرف هذا الآخرين، وخدمهم متزمنين خلال هذا الأجل الجديد.

**المادة 61****جلسة فتح أطروفة المتنافسين وتقديم العروض والنتائج النهائية**

1 - تكون جلسة فتح الأطروفة عمومية.

وتندعقد هذه الجلسة في المكان والمليم والساعة المحددة في ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق، وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

2 - يفتح رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق الجلسة ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أطروفتهم بعد أن يسلموها على الفور. ويدعو الرئيس بعد ذلك المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق موضوعاً في طبيعة الوثائق الناقصة ويحصر نهائياً لائحة الأطروفة التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأطروفة أو تكميله للوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.

يتتأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً.

- ب) إما بتتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به معاً  
 ج) إما في أن واحد بتتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به وتبغ  
 ومراقبة إنجازه؛  
 د) إما بتتصور وإنجاز مشروع عندما يتعلق الأمر بصفقة تصصور  
 وإنجاز المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.  
 تهم الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع مباراة، على وجه  
 الشخصوص، المجالات المتعلقة بتهيئة التراب الوطني، وبالعمارة،  
 أو بالهندسة، تصصور وإنجاز.  
 2- تنظم المباراة على أساس برنامج يعد صاحب المشروع.  
 3- تتضمن المباراة دعوة عمومية للمنافسة، ويمكن للمتنافسين الذين  
 يرغبون في المشاركة إيداع طلب القبول، ويقتصر إيداع المشاريع على  
 المتنافسين المقبولين من طرف لجنة المباراة إثر جلسة القبول طبقاً للشروط  
 المحددة في المادة 71 بعده.  
 4- تقوم لجنة المباراة بفحص وترتيب المشاريع التي اقترحها  
 المتنافسون المقبولون.  
 5- تتضمن المباراة فتح الأظرف في جلسة عمومية.

المادة 64

**برنامج المباراة**

- 1- يبين برنامج المباراة المحتوى والاحتياجات التوقعية التي يتبعها أن  
 يستجيب لها العمل ويحدد المبلغ الأقصى للفترة المخصصة لتنفيذ هذا  
 العمل.

يبين البرنامج أيضاً العناصر التالية :

- الإعلان عن الهدف المتداخلي من المباراة وعرض الجوانب الرئيسية  
 التي يجب اعتبارها؛
  - تعريف مكونات المشروع ومحطوه.
- ينص برنامج المباراة على منح جوائز إلى الخمسة (05) مشاريع  
 الأحسن ترتيباً من بين المشاريع المقبولة، ويحدد مبالغ هذه الجوائز.  
 يتم خصم مبلغ الجائزة المئوية لتأهل الصفة من المبالغ المستحقة  
 له برسم هذه الصفة. وبطريق هذا المقتصى أيضاً على نائل صفة  
 تصصور وإنجاز.

المادة 65

**إشهار المباراة**

ينشر إعلان المباراة وفق نفس الشروط المنصوص عليها في  
 الفقرتين 1 و 2 من البند 2 من أولاً من المادة 20 أعلاه، إلا أنه يتم نشر  
 هذا الإعلان بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد  
 لجلسة القبول.

ب) يقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الألفاظ المحتوية على  
 العروض المالية للمتنافسين في أن واحد على طيات الأغلفة وعلى الأجزاء  
 التي تتصدق عليها. تخل هذه الأغلفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى  
 حين فتحها وفق الشروط المقررة في المادة 39 أعلاه؛

ج) يحدد الرئيس بتشاور مع أعضاء اللجنة، حسب الحالـة، تاريخ  
 وساعة :

- جلسة فحص العينات أو النماذج المصفرة أو الوثائق الوصفية  
 أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى، عند الاقتضاء،  
 و/أو العرض التقني ضمن الشريوط المقررة في المادتين 37 و 38  
 أعلاه؛

- استئناف الجلسة العمومية التي يتم إخبار المتنافسين والعموم  
 الحاضرين بها.

9- بعد استئناف الجلسة العمومية طبقاً لمقتضيات المادة 39 أعلاه،  
 ينتهي الرئيس، بصوت عال، لائحة المتنافسين المقبولين الذين تم قبولهم  
 وكذا لائحة المتنافسين غير المقبولين دون الإقصاء عن سبب إقصائهم.

10- يقوم الرئيس بعد ذلك بفتح الأظرف الحاملة لمباراة "عرض مالي"  
 ويفصح عن مضامون عقود الالتزام؛

11- يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام ويحسب  
 الحالـة على جداول الأثمان أو البيانات التقديرية الفصلـة أو على جداول  
 الأثمان- البيانات التقديرية المفصلـة أو على جداول الثمن الإجمالي أو  
 تحصيل المبلغ الإجمالي وكذا جداول أثمان التمويـلات عند الاقتـداء.  
 بعد استيفاء هذا الإجراء، تختـتم الجلـسة العمـومـية وينـسحب العمـومـون  
 والمتنـافـسـون من القـاعة.

12- تطبق على طلب العروض بالانتقاء المسبق أحكام المواد من 40  
 إلى 44 من هذا المرسوم المتعلقة بتقييم العروض وبالعرض المفرط  
 أو المنخفض بشكل غير طبيعي وبطلب العروض عدم الجدوى وبمحضر  
 جلسة فحص العروض وينتـأـج طلب العروض.

المادة 66

**إلغاء طلب العروض بالانتقاء المسبق**

تطـبـقـ مـقـتضـيـاتـ المـادـةـ 45ـ أـعـلاـهـ عـلـىـ طـلـبـ العـرـوـضـ بـالـانـتـقـاءـ المـسـبـقـ.

**الفصل الثاني****المباراة**

المادة 67

**مبادئ وكييفيات المباراة**

1- تتعلق المباراة :

أ) إما بتتصور مشروع ؟

- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة ؛
- تنمية الطاقات التجددية والنجاعة الطاقية.
- (2) عندما تتعلق المبارة بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو تتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع أو بصفة تصور وإنجاز، تهم مقاييس تقييم المشاريع والعروض خصوصاً ما يلي :

  - الكلفة المتوقعة للمشروع ؛
  - النهجية المقترحة ؛
  - الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها للعمل المراد إنجازه ؛
  - البرنامج الزمني لرصد الموارد البشرية ؛
  - الطابع الابتكاري للمشروع ؛
  - جودة المساعدة التقنية ؛
  - درجة نقل الكفاءات ؛
  - الضمانات المقدمة ؛
  - جدول الإنجاز المقترن ؛
  - التجربة الخامسة وتخصص المستخدمين بالنسبة لطبيعة الأعمال ؛
  - الجودة الجمالية والوظيفية ؛
  - الفعالية المتعلقة بحماية البيئة ؛
  - تنمية الطاقات التجددية والنجاعة الطاقية.

تمتحن نقطة لكل مقياس.

يستوجب نظام المبارة الحصول على نقطة تقنية دنيا وإنجمالية القبول عند الاقتضاء نقطة دنيا للقبول عن كل مقياس.

يجب أن تكون المقاييس المختارة من طرف صاحب المشروع موضوعية وغير تمييزية ومتتناسبة مع محتوى العمل وذات صلة مباشرة بموضوع المبارة.

د) المجلة أو العملات القابلة للتحويل التي يجب أن يصاغ ويعبر عنها عن ثمن العروض إذا كان المتنافس غير مقيم بالغرب، وفي هذه الحالة، تحول مبالغ العروض المعتبر عنها بعملة أجنبية إلى الدرهم وذلك لأجل تقييمها ومقارنتها؛ ويتم هذا التحويل على أساس سعر بيع الدرهم الصادر عن بنك المغرب، والمعمول به يوم العمل الأول من الأسبوع السابق ل يوم فتح الأظرفة ؛

هـ) اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المتنافسين.

يوضع صاحب المشروع نظام المبارة قبل الشروع في مساطرة إبرام الصفقة. يأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقرياً أو توقيع إلكتروني فيما يخص نظام المبارة المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

وبين هذا الإعلان ما يلي :

أ) موضع المبارة ومكان التنفيذ عند الاقتضاء ؛

ب) السلطة التي تجري المبارة ؛

ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف المبارة ؛

د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع أو توجيه ملفات القبول ؛

هـ) المكان واليوم والساعة المحددة لعقد جلسة القبول، مع الإشارة إلى إمكانية تسليم المتنافسين ملفات قبولهم مباشرة لرئيس لجنة المبارة ؛

و) الوثائق المثبتة والمبينة في نظام المبارة والتي يتبعن على كل متنافس أن يدللي بها ؛

ز) المؤهل أو المؤهلات المطلوبة والصنف أو الأصناف التي يتبعن أن يرتب فيها المتنافس، بالنسبة لصفقات الأشغال أو مجال (أو مجالات) النشاط، بالنسبة لصفقات الدراسات والإشراف على الأشغال، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 66

### **نظام المبارة**

تكون المبارة موضوع نظام مبارة يعده صاحب المشروع ويبين خصوصاً ما يلي :

أ) لائحة المستندات التي يتبعن على المتنافسين تقديمها طبقاً للبد (ثانياً) من المادة 50 أعلاه ؛

ب) مقاييس انتقاء المتنافسين التي تأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص :

- الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية للمتنافسين ؛

- المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء ؛

ويتم تقييم هذه المقاييس حسب العناصر والوثائق المضمنة في الملف الإداري والملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء.

ج) مقاييس تقييم وترتيب المشاريع ؛

أ) عندما تتعلق المبارة بتصور مشروع فقط، تهم مقاييس تقييم المشاريع على الخصوص :

- الكلفة المتوقعة للمشروع ؛

- الطابع الابتكاري للمشروع ؛

- درجة نقل الكفاءات ؛

- الجودة الجمالية والوظيفية ؛



بالإضافة إلى ذلك، يستدعي صاحب المشروع ممثلاً عن القطاع الوزاري المعنى بمجال موضوع المباراة؛ إلا أنه في حال غياب هذا الأخير، فإن الجلسة تعقد بصورة صحيحة.

المادة 71

### جلسة القبول

تعقد جلسة القبول طبقاً لمقتضيات المادة 53 أعلاه.

المادة 72

### محضر جلسة القبول

يحرر محضر جلسة القبول وفقاً لمقتضيات المادة 54 أعلاه.

المادة 73

### النتائج النهائية لجلسة القبول

يخبر صاحب المشروع المتنافسين الذين تم إقصاؤهم بأسباب إبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل وفاكس مع إثبات الوصول أو بآية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخاً مؤكداً. يجب أن توجه هذه الرسالة داخل أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام ابتداءً من تاريخ انتهاء جلسة القبول.

يعتبر على صاحب المشروع أن يحتفظ، لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، بالعناصر التي كانت سبباً في إقصاء المتنافسين.

يشعر صاحب المشروع أيضاً، في نفس أجل خمسة (05) أيام ابتداءً من تاريخ انتهاء إشعار بالتوصيل وفاكس مع إثبات الوصول أو بآية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخاً مؤكداً.

توجه هذه الرسالة إلى المتنافسين المقبولين بأربعين (40) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرف، وتبيّن مكان استلام المشاريع وعند الاقتضاء العروض وكذا تاريخ وساعة ومكان اجتماع لجنة المباراة.

ويستدعي صاحب المشروع أيضاً المتنافسين المقبولين إلى سحب ملف المباراة وإيداعه :

- مشاريعهم مدعاة بتقدير الكلفة الإجمالية لهذه المشاريع.

- عروضهم المالية، عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع وإنجاز الدراسات المتعلقة به وأو تتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع أو بصفة تصور وإنجاز :

- وثائق الملف الإداري المقررة في الفقرة (2 من البند ألف ثانياً) من المادة 50 أعلاه.

المادة 67

### ملف المباراة

تكون المباراة موضوع ملف يده صاحب المشروع ويضم ما يلي :

(أ) نسخة من إعلان المباراة؛

(ب) برنامج المباراة؛

(ج) نموذج طلب القبول؛

(د) نموذج التصريح بالشرف؛

(هـ) نظام المباراة.

يجب أن تصل ملفات المباراة إلى أعضاء لجنة المباراة المقررة في المادة 70 بعده وفق نفس الشروط المحددة في البند 2 من المادة 19 أعلاه.

تسليم ملفات المباراة إلى المتنافسين وفق نفس الشروط المحددة في البند 3 إلى 6 من المادة 19 أعلاه.

يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف المباراة دون تغيير موضوعها. ويجب موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا الملف المذكور بهذه التعديلات ووضعها رهن تصرف المتنافسين الآخرين.

إذا استوجب هذه التعديلات إرجاء التاريخ المحدد لجلسة القبول، يكون هذا الإرجاء موضوع إعلان ينشر وفق الشروط الواردة في البند 7 من المادة 19 أعلاه.

المادة 68

### الشروط المطلوبة من المتنافسين وإثبات القرارات والمؤهلات

الشروط المطلوبة من المتنافسين للمشاركة في المباراة هي نفس الشروط المقررة في المادة 24 أعلاه.

المستندات الواجب إلقاء بها لإثبات القرارات والمؤهلات هي نفسها المنصوص عليها في البند ثانياً) من المادة 50 أعلاه.

المادة 69

### محتوى طلب القبول والتقييم وإيداعه وسعيه

يتم إعداد محتوى طلبات القبول وإيداعها وسحبها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه.

المادة 70

### لجنة المباراة

يتم تأليف لجنة المباراة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه.

<p><b>المادة 75</b></p> <p><b>محترفي وتقدير الملفات</b></p> <p>يجب أن تحتوي ملفات المتنافسين المقبولين على المشاريع والمستندات المطلوبة في رسالة القبول المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه ويجب أن تقدم وفق الشكل والشروط المحددة في المادة 29 أعلاه.</p> <p><b>المادة 76</b></p> <p><b>إيداع وسحب أظرفه المتنافسين</b></p> <p>تودع أظرفه المتنافسين المقبولين وتسحب طبقاً لمقتضيات المادتين 31 و 32 أعلاه.</p> <p><b>المادة 77</b></p> <p><b>أجل صلاحية العروض</b></p> <p>يظل المتنافسون متزمنين بعروضهم طيلة المدة المحددة في المادة 33 أعلاه، إلا أن أجل صلاحية العروض يسري ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة المنصوص عليه في المادة 78 بعده.</p> <p><b>المادة 78</b></p> <p><b>فتح الأظرفة المحتكرة على المشاريع المتردمة من طرف المتنافسين</b></p> <p>1 - جلسة فتح الأظرفة جلسة عوممية، وتتعهد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة في نظام المباراة؛ إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.</p> <p>2 - يفتتح رئيس لجنة المباراة الجلسة ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يدعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور، ويدعو بعد ذلك المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات الناقصة في غلاف مغلق يوضح طبيعة المستندات الناقصة ويحصر نهائياً لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكميله المستندات بعد استيفاء هذه الشكلية.</p> <p>يتناول رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً.</p> <p>وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء وبعد استيفاء الشكليات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين للتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة التي تم التوصل بها في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها؛ ويجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة وفي مكان آمن إلى حين فتحها.</p> <p>يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين (48) ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة فتح الأظرفة.</p>	<p>يمكن أن ترقق كل من المشاريع والملف الإداري المشار إليها أعلاه بقائمة الوثائق التي تتكون منها.</p> <p>إذا اعتبر متنافس أن الأجل المحدد في رسالة القبول غير كاف لتحضير المشاريع وعند الاقتضاء العروض، بالنظر إلى تعقد الأعمال، يمكنه أثناء النصف الأول من الأجل المذكور أن يطلب من صاحب المشروع بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتوصيل أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل أو فاكس مؤكدة أو بواسطة رسالة إلكترونية مؤكدة تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة. يجب أن تتضمن رسالة المتنافس كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه.</p> <p>إذا أقر صاحب المشروع بصحبة طلب المتنافس، جازله القيام بإرجاء تاريخ جلسة فتح الأظرفة. وفي هذه الحالة، يكون الإرجاء الذي تترك مدته لتقييم صاحب المشروع موضوع رسالة إرجاء تبين التاريخ الجديد لجلسة فتح الأظرفة.</p> <p>لا يمكن أن يتم تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة، لأجل هذا السبب، إلا مرة واحدة أياً كان المتنافس الذي يطلبها.</p> <p>يخبر صاحب المشروع بهذا التأجيل، جميع المتنافسين المقبولين.</p> <p><b>المادة 74</b></p> <p><b>الوثائق والمعلومات الواجب تقديمها للمتنافسين المقبولين</b></p> <p>يضع صاحب المشروع رهن تصرف المتنافسين المقبولين ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1 - عندما تتعلق المباراة فقط بتضمين المشروع، ملف يضم كل الوثائق والتصاميم والمخططات وكل معلومة يرى صاحب المشروع أنها مفيدة لإعداد المشروع موضوع المباراة ؛</li> <li>2 - عندما تتعلق المباراة بالحالات المقررة في الفقرات (ب) و (ج) و (د) من البند (1) من المادة 63 أعلاه، ملف يضم الوثائق التالية :       <ul style="list-style-type: none"> <li>- نظير من مشروع الصفقة المزمع إبرامها ؛</li> <li>- التصاميم والمخططات والوثائق التقنية وكل معلومة أخرى، عند الاقتضاء ؛</li> <li>- نموذج عقد الالتزام ؛</li> <li>- نماذج، حسب الحالة، لجدول الأثasan أو البيان التقديرى المفصل أو جدول الأثasan - البيان التقديرى المفصل أو جدول الثمن الإجمالي أو تقسيمه إلى المبلغ الإجمالي.</li> </ul> </li> </ol> <p>يمكن لصاحب المشروع أن يعقد اجتماعات إخبار أو زيارات للموقع أو هما معاً، عند الاقتضاء، طبقاً للشروط المحددة في المادة 23 أعلاه.</p>
---	--

لأجل ترتيب العروض واختيار المتنافسين الذين يتعين منحهم جوائز، تقوم اللجنة بترجيع النقط المحصل عليها من طرف كل متنافس بالنظر إلى المشروع المقترن وتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الرسوم. يتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة النقطة التقنية ونقطة تقدير الكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الرسوم بعد إدخال ترجيع ويطبق الترجيع وفق النسبتين التاليتين :

• 80 % بالنسبة للمشروع المقترن

• 20 % بالنسبة لتكلفة الإجمالية المقترنة للمشروع دون احتساب الرسوم :

(ب) عندما تتعلق الزيارة بالحالات المقررة في الفقرات (ب) و (ج) و (د) من البند (إ) من المادة 63 أعلاه، تقوم اللجنة بفحص وتقدير هذه المشاريع آخذة بعين الاعتبار القيمة التقنية والجمالية لكل مشروع وكفته الإجمالية وكذا شروط تنفيذه المحتمل وذلك طبقاً للمقاييس المحددة في نظام الزيارة.

نخصي اللجنة المشاريع التي تعتبرها غير مقبولة بالنظر للمقاييس المحددة في نظام الزيارة وتحصر المشاريع المقبولة.

تقوم لجنة الزيارة، عند الاقتضاء، بوضع اللمسات الأخيرة، مع المتنافسين المقبولين، على شروط مشروع الصفة الذي يجب تقديمها إلى صاحب المشروع وتفاوض بشأن الانعكاسات المحتملة للتغيرات المذكورة أعلاه على كلفة المشروع.

تقوم لجنة الزيارة بتنقيط المشروع حسب المقاييس المحددة في نظام الزيارة بإعطاء نقطة على مائة (100) لكل مقياس.

تقوم اللجنة بتنقيط تقدير كلفة المشروع المقترن دون احتساب الرسوم بتصنيع مائة نقطة (100) للتقدير الأدنى ثماناً ونقطة بتناسب عكسي مع مبلغها للتقديرات الأخرى عندما تتعلق الزيارة بتصور مشروع وإنجاز الرأسية المتعلقة به و/أو تتبع أو مراقبةإنجاز هذا المشروع.

تقوم لجنة الزيارة بعد ذلك بفتح الأنظمة المحتوية على العروض المالية للمتنافس وفق الشروط المحددة في المادة 39 أعلاه.

تقوم لجنة الزيارة بتقييم وتنقيط العروض المالية بتصنيع مائة نقطة (100) للعرض الأدنى ثماناً ونقطة بتناسب عكسي بالنسبة للعروض الأخرى.

تقوم اللجنة بتقييم العروض بفرض اختيار العرض الأكثر أفضلية. ولهذه الغاية تقوم اللجنة بترجيع النقط المحصل عليها من طرف كل متنافس بالنظر إلى المشروع المقترن وتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الرسوم والعرض المالي.

3- يتأكد الرئيس، بعد ذلك، أو بعد استئناف الجلسة في حالة التجايل المنسuch علىه أعلاه، من وجود الرسالة المنسuchة مع إشعار بالتوصل التي استعملت كوسيلة لاستدعاء المتنافسين المقبولين :

4- يتلو الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين دون الإفصاح عن أسماء المتنافسين غير المقبولين.

5- يقوم الرئيس بفتح أظرفه المتنافسين المقبولين ويتتأكد في كل منها من وجود المستندات المطلوبة ويضع قائمة بذلك.

بعد استيفاء هذه الشكلية، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

للمرة 79

#### تقييم المشاريع المقترنة من طرف المتنافسين في جلسة مغلقة

1- تقوم لجنة الزيارة بتقييم المشاريع المقترنة من طرف المتنافسين. يمكن أن تستشير اللجنة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط خاصة من المشاريع المقترنة. ويمكنها كذلك ، قبل اتخاذ قرارها، تكيف لجنة فرعية بتحليل هذه المشاريع.

يمكن للجنة قبل إبداء رأيها، أن تستدعي كتابة أو بآلية وسيلة مناسبة أخرى، المتنافسين للحصول منهم على كل توضيح بخصوص مشاريعهم، كما يمكنها أن تطلب من متنافس أو عدة متنافسين إدخال بعض التعديلات على مشاريعهم.

ويمكن أن تتعلق هذه التعديلات بتصور المشاريع أو بتنفيذها أو بما معه من اعتبار، عند الاقتضاء، فوارق الكلفة الناتجة عنها. ولا يجوز الكشف للمتنافسين الآخرين عن الأساليب والكلفة المقترنة من طرف المتنافسين خلال المناقشة.

تقسم اللجنة كل مشروع تتجاوز كلفة إنجازه الحد الأقصى للنفقة المنسuch علىه في برنامج الزيارة لتنفيذ المشروع.

وتقوم اللجنة بعد ذلك بتقييم وترتيب المشاريع على أساس المقاييس الواردة في نظام الزيارة كما يلي :

أ) عندما تهم الزيارة فقط إعداد مشروع، تقوم اللجنة بترتيب هذه المشاريع بحسب القيمة التقنية والجمالية لكل مشروع، وكلفة الإجمالية وذلك طبقاً للمقاييس المحددة في نظام الزيارة.

تقوم لجنة الزيارة بتنقيط المشروع حسب المقاييس المحددة في نظام الزيارة بإعطاء نقطة على مائة (100) لكل مقياس.

تقوم اللجنة بتنقيط تقدير كلفة المشروع المقترن دون احتساب الرسوم بتصنيع مائة نقطة (100) للتقدير الأدنى ثمن أو نقطه بتناسب عكسي مع مبلغها للتقديرات الأخرى عندما تتعلق الزيارة بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو تتبع أو مراقبةإنجاز هذا المشروع.



يسجل إيداع هذا الظرف في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

3 - يوقف رئيس اللجنة جلسة تقييم وترتيب المشاريع ويحدد التاريخ والساعة لمواصلة أشغالها.

4 - تجتمع اللجنة في المكان والتاريخ والساعة المحددة، وتتأكد من وجود السندي الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المتنافس المعنى وتقوم بالتحقق من الأجرة والمستندات التي تم التوصل بها :

تقرر اللجنة بعد فحص المستندات والأجرة التي تم التوصل بها :

- (أ) إما اقتراح على صاحب المشروع قبول المتنافس المعنى :
- (ب) إما استبعاد المتنافس المعنى إذا :

  - لم يجب داخل الأجل المحدد، أو لم يؤكد التصريحات المطلوبة أو لم يقى بتسوية عدم التطابق المسجل :
  - قدم عرضاً مالياً موقعاً من طرف شخص غير مؤهل لإلزامه أو يتضمن قيوداً أو تحفظات.

في هذه الحالة، تدعى اللجنة المتنافس صاحب العرض الذي تم ترتيبه ثانياً، وفق نفس شروط البند (2) أعلاه وتحصص المستندات والأجرة التي تم التوصل بها ثم تقرر إما قبوله أو استبعاده طبقاً للشروط المحددة في بـ (أعلاه).

إذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعنى، تدعى المتنافس صاحب العرض المرتب ثالياً وتحصص أجويته ومستداته طبقاً لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى أن تقضي المسطرة إلى نتيجة أو يتم إعلان المباراة عديمة الجدوى.

5 - تحصر اللجنة الترتيب النهائي للمشاريع المقبولة وتقدم اقتراحاتها إلى صاحب المشروع بمنع الجوائز المقررة في برنامج المباراة وإسناد الصفة للمتنافس المقبول.

لا يجوز تغيير الترتيب المقرر من طرف اللجنة.

المادة 80

### **المباراة عديمة الجدوى**

تعلن اللجنة المباراة عديمة الجدوى في الحالات التالية:

- (أ) إذا لم يتم تقديم أو إيداع أي عرض :
- (ب) إذا لم يتم قبول أي متنافس إثر جلسة القبول :
- (ج) إذا تجاوزت الكلفة الإجمالية لكل مشروع الحد الأقصى للنفقة المقررة لتنفيذ العمل :
- (د) إذا تجاوزت كل العروض المالية الحد الأقصى للنفقة المقررة لتنفيذ العمل عندما يتعلق الأمر بمباراة تتعلق بصفقة تصوير وإنجاز :

عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به وأو تتبع أو مراقبةإنجاز هذا المشروع، يتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة النقطة التقنية ونقطة تقييم الكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الرسوم والنقطة المالية بعد إدخال ترجيح، وبطريق الترجيح كالتالي :

- 70 % بالنسبة للمشروع المقترن :
- 20 % بالنسبة للكلفة الإجمالية المقترنة للمشروع دون احتساب الرسوم :
- 10 % بالنسبة للعرض المالي.

في هذه الحالة تحدد الصفة حد التسامع بالنسبة لتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع الذي أُسندت الصفة على أساسه وكذا التبعات التي قد يتحملها المتنافس المقبول إذا تجاوز الحد المذكور.

عندما تتعلق المباراة بصفحة تصوير وإنجاز المقررة في المادة 10 أعلاه، يتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة النقطة التقنية والنقطة المالية بعد إدخال ترجيح، وبطريق الترجيح وفق النسبتين التاليتين:

- 70 % بالنسبة للمشروع المقترن :
- 30 % بالنسبة للعرض المالي.

تقوم اللجنة بعد ذلك بترتيب مشاريع المتنافسين، ويرتب المتنافس الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية في الدرجة الأولى.

2 - على إثر هذا الترتيب، تستدعي لجنة المباراة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع تأكيد الاستلام أو بكل وسيلة اتصال أخرى تطلي تاريخاً موكداً، المتنافس المرتب في الدرجة الأولى لأجل :

- تأكيد تصحيح الأخطاء المالية المسجلة :
- تسوية عدم التطابق المسجل :

تحدد اللجنة لهذا المتنافس أولاً لا يقل عن سبعة (07) أيام ابتداءً من تاريخ انتهاء أشغال تقييم المشاريع المقترنة.

يجب أن تقدم عناصر جواب المتنافس في ظرف مغلق ويجب أن يتضمن هذا الظرف بصفة ظاهرة البيانات التالية :

- اسم وعنوان المتنافس :
- موضوع المباراة :
- التنبية بأنه "يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس اللجنة" ويتضمن بوضوح عبارات "تكللة الملف وعناصر الجواب".
- يجب إما إيداع هذا الظرف، مقابل وصل، في مكتب صاحب المشروع المبين في رسالة الاستدعاء، أو إرساله بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، إلى المكتب المذكور.

ب) في حالة شكاية مبنية على أساس قدمها متنافس مع مراعاة أحكام المادة 169 أدناه.

3- يكون إلغاء المباراة موضوع مقرر توقعه السلطة المختصة وبين أسباب هذا الإلغاء.

ينشر مقرر الإلغاء في بوابة الصفقات العمومية.

4- يخبر صاحب المشروع، كتابة، المتنافسين ونائل الصفة بذلك وبين سبب أو أسباب إلغاء المباراة ويبلغ نسخة من مقرر الإلغاء إلى أعضاء لجنة المباراة.

5- لا يبرر إلغاء المباراة الجوء إلى المسطورة التفاوضية.

6- في حالة إلغاء المباراة، يمنع صاحب المشروع الجوائز المقررة في برنامج المباراة للمتنافسين الأحسن ترتيبا.

### الفصل الثالث

#### الصفقات التفاوضية

المادة 84

#### مبادئ

1- المسطورة التفاوضية طريقة إبرام الصفقات تختار بموجبها، لجنة تفاوض، نائلاً لصفقة بعد استشارة متنافس أو أكثر والتفاوض بشأن شروط الصفقة.

تتعلق هذه المفاوضات على الفحوص بالثمن وأجل التنفيذ أو تاريخ الانتهاء أو التسلیم وشروط التنفيذ وتسلیم العمل، لا يجوز أن تتعلق هذه المفاوضات بموضوع الصفقة ومحتوها.

2- تعين لجنة التفاوض من طرف السلطة المختصة أو الأمانة الصرف المساعد.

وتكون هذه اللجنة من رئيس وممثلين عن صاحب المشروع، ويمكن لصاحب المشروع أيضاً استدعاء أي شخص آخر خبيراً أو تقنياً، يعتبر مساهمته مفيدة لأشغال اللجنة.

3- تبرم الصفقة التفاوضية بإشهار مسبق وبعد إجراء مناقسة أو بدون إشهار مسبق وبدون إجراء مناقسة.

4- يتبع على كل مرشح لنيل صفقة تفاوضية أن يقدم في بداية المسطورة، ملفاً إدارياً وملفاً تقنياً وملفاً إضافياً عند الاقتضاء، يضم مجموع المستندات المنصوص عليها في المادة 25 أدلاه :

5- يستوجب إبرام صفقة تفاوضية، باستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة (2 من البند ثانياً) من المادة 86 بعده، من السلطة المختصة أو من طرف الأمر بالصرف المساعد إعداد شهادة إدارية تبين الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفقة على الشكل المنكرو، وتوضع بوجه خاص الأسباب التي أدى إلى تطبيقه في هذه الحالة.

هـ) إذا لم يحظ أي مشروع بالقبول بالنظر للمقاييس المحددة في نظام المباراة.

لا يبرر إعلان المباراة عديمة الجدوى اللجوء إلى المسطورة التفاوضية.

المادة 81

#### محضر المباراة

تحضر لجنة المباراة أثناء الجلسة محضراً عن كل اجتماع من اجتماعاتها، وبينن هذا المحضر، الذي لا يتم نشره أو تبليغه إلى المتنافسين، المناوشات التي أجرتها اللجنة مع المتنافسين وعند الاقتضاء، الملحوظات أو الاعتراضات التي قدمها الأعضاء أو المتنافسين وكذا رأي اللجنة حول هذه الملحوظات أو الاعتراضات. ويجب أن يتضمن بالإضافة إلى ذلك النتائج النهائية للمباراة وبينن أسباب إقصاء المتنافسين البعدين وكذا الأسباب التي تبرر اختيار اللجنة.

ويوقع هذا المحضر خلال الجلسة كل من الرئيس وأعضاء اللجنة، ويرفق عند الاقتضاء بالمحضر تقرير الخبراء أو التقنيين أو للجان الفرعية وكذا مشروعصفقة التي تقتصر اللجنة على صاحب المشروع إبرامها مع المتنافس المقبول.

ويعرض المحضر الذي يتضمن النتائج النهائية للمباراة على توقيع السلطة المختصة.

ينشر مستخرج من المحضر في بوابة الصفقات العمومية ويصلق في مقار صاحب المشروع في الأربعه وعشرين (24) ساعة الموالية لانتهاء أشغال اللجنة وذلك طيلة خمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

المادة 82

#### النتائج النهائية للمباراة

تطبق مقتضيات المادة 44 أعلاه كذلك على المباراة.

المادة 83

#### إلغاء المباراة

1- يجوز للسلطة المختصة إلغاء المباراة دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المتنافسين وفي أية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام الصفقة، ويتم الإلغاء في الحالات التالية :

(أ) إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع المباراة تغيراً جوهرياً ؛

(ب) إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للصفقة.

2- تلفي السلطة المختصة المباراة، حسب نفس الشروط، في الحالتين التاليتين :

(أ) إذا تم الكشف عن عيب في المسطورة ؛

ينشر هذا الملف في بوابة الصفقات العمومية باستثناء (ج) أعلاه، ويمكن تحميل هذا الملف من بوابة الصفقات العمومية ويوضع رهن تصرف المتنافسين بمجرد نشر الإعلان.

5- توجه الترشيحات المحتوية على الملفين الإداري والتقني وعند الاقتضاء الملف الإضافي بباية وسيلة تمكن من تحديد تاريخ الاستلام بكيفية مؤكد وتحتمل سريتها.

6- تخصص لجنة التفاوض الترشيحات التي تم التوصل بها، وتحصر لائحة المتنافسين الذين تم اعتبار مؤهلاتهم القانونية والتكنولوجية والمالية كافية لتقديم عروض.

يجب ألا يقل عدد المتنافسين المقبولين للتفاوض عن ثلاثة (3) ماعدا إذا كان عدد المتنافسين الذين استجابوا للدعوة غير كاف.

7- يوجه صاحب المشروع إلى المرشحين المقبولين رسالة استشارة مع تحديد تاريخ أقصى لإيداع عروضهم. ويوجه أيضا رسالة إلى المتنافسين المقاصدين مبيناً أسباب إقصائهم.

8- بعد استلام العروض، تجري لجنة التفاوض المفاوضات مع المتنافسين المقبولين بصورة متزامنة.

9- في نهاية المفاوضات تقترح اللجنة على السلطة الختامية إسناد الصفقة إلى المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية.

10- تكون المفاوضات في تقرير يوقعه رئيس وأعضاء لجنة التفاوض ويرفق بملف الصفقة.

يتضمن هذا التقرير على وجه الخصوص مرجع نشر إعلان الصفقة التفاوضية في الجريدة وفي بوابة الصفقات العمومية، ولائحة المتنافسين المشاركون تبعاً لنشر الإعلان و لائحة المتنافسين الذين تم استدعاؤهم من أجل التفاوض بشأن الصفقة. وبين هذا التقرير كذلك موضوع المفاوضات و مبالغ عروضهم وكذا الأسباب التي أدت إلى اختيار المرشح المقبول.

#### المادة 86

##### حالات الوجوب إلى السلطات التفاوضية

لا يجوز إبرام صفقات تفاوضية إلا في الحالات المحددة في البندين (أولاً) و(ثانياً) أدناه :

(أولاً) يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء مناقصة :

1- الأعمال التي كانت موضوع مسطرة طلب عروض تم إعلانها عديمة الجدوى وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 42 و 61 أعلاه؛ وفي هذه الحالة، يجب ألا يطرأ أي تغيير على الشروط الأصلية للصفقة ولا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ التصريح بعدم جدوى المسطرة وتاريخ نشر الإعلان عن الصفة التفاوضية عن واحد وعشرين (21 يوماً) :

6- يجوز للسلطة المختصة أو الامر بالحرف المساعد، دون تحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل تجاه المتنافسين، أن تنهي المسطرة في أي وقت بمقرر موقع من طرفها. يحتفظ بهذا المقرر في ملف الصفقة.

#### المادة 85

##### المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء مناقصة

1- تكون المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء مناقصة موضوع دعوة إلى المناقصة ينشر على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني يختارها صاحب المشروع وفي بوابة الصفقات العمومية. ويمكن تبليغ هذا الإعلان بشكل مواز إلى علم المتنافسين المحتملين، وعند الاقتضاء، إلى الهيئات المهنية، بواسطة نشرات متخصصة أو بباية وسيلة إشهار أخرى ولاسيما بطريقة إلكترونية.

2- يجب أن يبين إعلان الإشهار ما يلي :

(أ) موضوع الصفقة :

(ب) صاحب المشروع الذي يجري المسطرة التفاوضية :

(ج) عنوان صاحب المشروع والمكتب حيث يمكن سحب ملف الصفقة :

(د) المستندات الواجب على المتنافسين الإدلاء بها :

(ه) عنوان صاحب المشروع والمكتب حيث توضع أو توجه عروض المتنافسين :

(و) عنوان الموقع الإلكتروني المستعمل بغرض النشر عند الاقتضاء :

(ز) التاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات.

3- يجب أن يكون الأجل الأدنى بين تاريخ نشر إعلان الإشهار في الجريدة وفي بوابة الصفقات العمومية وال التاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات عشرة (10) أيام على الأقل.

4- يضم ملف الصفقة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء مناقصة على الشخصوص ما يلي :

(أ) نسخة من إعلان الإشهار :

(ب) دفتر الشروط الخاصة :

(ج) التصاميم و الوثائق التقنية، عند الاقتضاء :

(د) نموذج عقد الالتزام :

(ه) نموذج جدول الأثمان والتقدير المفصل :

(و) نموذج تحليل الأثمان بالنسبة للصفقات بـأثمان إجمالية، عند الاقتضاء :

(ز) العناصر المكونة للعرض التقني عند الاقتضاء.



<p><b>المادة 87</b></p> <p><b>شكل الصفقات التفاوضية</b></p> <p>تبرم الصفقات التفاوضية :</p> <p>(أ) إما بناء على عقد التزام يوقعه الراهن في التعاقد وعلى دفتر الشروط الخاصة :</p> <p>(ب) إما بصفة استثنائية، بتبادل رسائل أو اتفاقية خاصة بالنسبة للأعمال المستعجلة المنصوص عليها في حالة الاستثناء الواردة في الفقرة 5 من البند ثانياً) من المادة 86 أعلاه، التي لا يتلامم إنجازها مع إعداد الوثائق المكونة للصفقة، وبين تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة المذكورة على الأقل على طبيعة العمليات وكذا حدود التزامات السلطة المتعاقدة من حيث المبلغ والمدة. ويحدد لها ثمناً نهائياً أو ثمناً مؤقتاً. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يجوز أن يؤدي إلى دفع أي سلفة أو دفعات مسبقة. ويجب أن تتم تسوية تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة على شكل صفة بثمن نهائي خلال الثلاثة أشهر المولدة.</p> <p><b>الفصل الرابع</b></p> <p><b>أعمال بناء على سندات طلب</b></p> <p><b>المادة 88</b></p> <p><b>مجال التطبيق</b></p> <p>1- يجوز القيام بناء على سندات طلب، باقتناص توريدات وبناء زمال أو خدمات وذلك في حدود مائتي ألف (200.000) درهم مع احتساب الرسوم. يراعي حد مائتي ألف (200.000) درهم المشار إليه أعلاه في إطار سنة مالية واحدة وحسب نوع الميزانية مع اعتبار كل أمر بالصرف أو أمر بالصرف مساعد وحسب أعمال من نفس النوع.</p> <p>2- يتم التنصيص على قائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات طلب باللحق رقم 4 من هذا المرسوم. ويجوز تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من الوزير المعين بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.</p> <p>3- يجب أن تحدد سندات الطلب مواصفات ومحظى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسلیم وشروط الضمان.</p> <p>4- تخضع الأعمال الواجب إنجازها بسندات طلب موضوع منافسة مسبقة، ماعدا في الحالات التي يستحيل فيها اللجوء إليها أو كانت غير ملائمة مع العمل. لهذه الغاية، على صاحب المشروع أن يستشير كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وأن يقدم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان على الأقل مقدمة من طرف المتنافسين المعينين، ماعدا في حالة الاستحالة أو عدم الملائمة.</p>	<p>2- الأعمال التي يعهد صاحب المشروع بتنفيذها إلى الغير حسب الشروط الواردة في الصفقة الأصلية على إثر تقصير من صاحب الصفقة.</p> <p>ثانياً) يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة :</p> <p>1- الأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا لصاحب أعمال معين اعتبراً لضرورات تقنية أو لمبنته العقدية التي تستلزم خبرة خاصة :</p> <p>2- الأعمال التي تقتضي ضرورات الدفاع الوطني أو الأمان العام الحفاظ على سريتها. ويجب أن تكون هذه الصفقات موضوع ترخيص مسبق من رئيس الحكومة بالنسبة لكل حالة على حدة بناء على تقرير خاص من السلطة المختصة المعنية :</p> <p>3- الأشياء التي يختص بصنعنها حصرياً حاملاً برامات الاختراع :</p> <p>4- الأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى والناجمة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع وغير ناجمة عن عمل منه والتي لا تتلامم مع الأجال التي يستلزمها إشهار وإجراء منافسة مسبقين.</p> <p>ويكون موضوع هذه الأعمال على الخصوص مواجهة خصائص أو حدث فاجع مثل زلزال أو فيضانات أو مد بحري أو جفاف أو وباء أو جائحة أو وباء حيواني أو أمراض نباتية مدمرة أو اجتياح الجراد أو حرائق أو بنايات أو منشآت مهددة بالانهيار أو حدث يهدد صحة المستهلك أو الثروة الحيوانية أو الطبيعية.</p> <p>ويجب أن تقتصر الصفقات المطابقة لهذه الأعمال حصرياً على الحاجات الفضورية لمواجهة حالة الاستعجال :</p> <p>5- الأعمال المستعجلة التي تهم الدفاع عن حرمة التراب الوطني أو أمن السكان أو سلامة السير الطرقي أو الملاحة الجوية أو البحرية، والتي يجب الشروع في تنفيذها قبل تحديد جميع شروط الصفقة طبقاً للشروط المقررة في البند «ب» من المادة 87 بعده.</p> <p>6- الأعمال المتعلقة بتنظيم المغفلات أو الزيارات الرسمية التي تكتسي صبغة استعجالية وغير متوقعة، وغير ملائمة مع الأجال الازمة للإشهار وإجراء المنافسة المسبقين.</p> <p>7- الأعمال الإضافية التي يعهد بها إلى مقاول أو مورد أو خدماتي سبق أن أستندت إليه صفة، إذا كان من المفيد، بالنظر لأجل التنفيذ أو حسن سير هذا التنفيذ، عدم إدخال مقاول أو مورد أو خدماتي جديد وعندما يتبين أن هذه الأعمال، غير المتوقعة وقت إبرام الصفقة الرئيسية، تعتبر تكميلاً لها ولا تتجاوز نسبة عشرة في المائة (10%) من مبلغها. أما فيما يتعلق بالأشغال، فيتعين أيضاً أن يعتمد في تنفيذها على معدات مناسبة أو تم استعمالها من طرف المقاول في عين المكان، وتبرم هذه الصفقات على شكل عقود ملحقة بالصفقات الأصلية المرتبطة بها.</p>
--	---

تحسب أتعاب المهندس المعماري بتطبيق النسبة المئوية التي يقتراها على مبلغ الأشغال المنجزة فعلا دون احتساب الرسوم والمثبتة بصفة قانونية، دون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة ثمان الأشغال وكذا كل تعويض منع أصحاب صنفقة الأشغال والغرامات المحتملة.

يضاف إلى أتعاب المهندس المعماري سعر الضريبة على القيمة المضافة الجاري به العمل.

تحسب أتعاب المهندس المعماري، بالنسبة لعمليات التجزئة، بتطبيق مبلغ جزافي لكل هكتار محدد في عقد المهندس المعماري.

بالنسبة لأعمال تشييد البناء بما في ذلك الأعمال المتعلقة بتهيئة وترميم البناء، لا يجوز أن تقل أتعاب المهندس المعماري عن نسبة أربعة في المائة (4%) أو تتجاوز نسبة خمسة في المائة (5%).

بالنسبة للأعمال المتعلقة بصيانة وإصلاح المبني وعندما يقرر صاحب المشروع اللجوء إلى مهندس معماري لا يمكن أن تقل نسبة أتعاب هذا الأخير عن ثلاثة في المائة (3%) أو تفوق أربعة في المائة (4%).

يمكن تغيير نسب الأتعاب المقرونة أعلاه بقرار يتخذه رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

يحدد عقد المهندس المعماري تفصيل أتعاب المهندس المعماري وكيفيات أدائها.

### الفصل الثاني

#### طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية

المادة 91

### طرق الإبرام

تبرم العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية عن طريق الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية أو الاستشارة المعمارية التفاوضية.

1- تتمكن الاستشارة المعمارية من اختيار المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضليّة، بعد إجراء تباري مفتوح في وجه جميع المهندسين المعماريين على أساس برنامج للاستشارة المعمارية وبعد استطلاع رأي لجنة الاستشارة المعمارية.

يتم اللجوء إلى الاستشارة المعمارية بالنسبة للمشاريع التي تقل الميزانية الإجمالية المتوقعة للأشغال المرتبطة بها عن عشرين مليون (20.000.000) درهم دون احتساب الرسوم.

تبرم العقود المتعلقة بعمليات التجزئة عن طريق الاستشارة المعمارية.

في حالة عدم ملامة إجراء مناسبة أو استحالة تقديم ثلاثة بيانات للأثمان يعد الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد أو الشخص المؤهل، عند الاقتضاء، منكرة تبرر هذه الاستحالة أو عدم الملامة.

5- بصفة استثنائية ومراعاة لخصوصيات بعض القطاعات الوزارية، يمكن لرئيس الحكومة أن ياذن فيما يتعلق ببعض الأعمال برفع حد مائتي ألف (200.000) درهم مع احتساب الرسوم المنصوص عليه أعلاه بموجب مقرر يتخذه بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات وتأشيرة الوزير المكلف بالمالية وذلك دون تجاوز خمس مائة ألف (500.000) درهم مع احتساب الرسوم.

بالنسبة للمؤسسات العمومية، يمكن رفع حد مائتي ألف (200.000) درهم مع احتساب الرسوم بموجب مقرر مدير المؤسسة العمومية يتخذه بعد موافقة مجلس الإدارة وتأشيرة الوزير المكلف بالمالية وذلك دون تجاوز خمس مائة ألف (500.000) درهم مع احتساب الرسوم.

### الباب الخامس

#### مقتضيات متعلقة بأعمال الهندسة المعمارية

##### الفصل الأول

##### مقتضيات عامة ومشتركة

المادة 89

### مجال التطبيق

تخضع أعمال الهندسة المعمارية لمقتضيات هذا الباب ومقتضيات هذا المرسوم الواردة بعده :

- الباب الأول باستثناء المادة 5 :

- البد 4 من المادة 11 والبد 1 من المادة 12 من الباب الثاني :

- المادة 14 من الباب الثالث :

- الباب السابع باستثناء المادة 151 :

- الباب الثامن :

- الباب التاسع باستثناء المواد 154 و 155 و 156 و 158 :

- الباب العاشر باستثناء المادتين 161 و 162 :

- البيان الحادي عشر والثاني عشر.

تبرم أعمال الهندسة المعمارية على أساس عقد مهندس معماري يحدد الشروط الإدارية والتكنولوجية والمالية المطبقة على العمل المراد تنفيذه.

المادة 90

### أتعاب المهندسين المعماريين

يتم دفع أجرة المهندس المعماري، حصرياً، من طرف صاحب المشروع في شكل أتعاب.

(ج) الميزانية القصوى المتوقعة، دون احتساب الرسوم، لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها :

(د) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف الاستشارة المعمارية :

(هـ) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع أو توجيه العروض :

(و) المكان واليوم والمساعة المحددة لانعقاد جلسة فتح الأظرف، مع التوضيح أنه بإمكان المهندسين المعماريين تسليم ملفاتهم مباشرة لرئيس لجنة الاستشارة المعمارية عند افتتاح الجلسة :

(ز) الإحالة إلى مادة نظام الاستشارة التي تبين الوثائق الثابتة التي يجب على كل مهندس معماري الإدلاء بها :

(ن) تاريخ الاجتماع أو زيارة الواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المهندسين المعماريين، عند الاقتضاء، وفي هذه الحالة فإن هذا التاريخ يجب أن يقع في الثالث الثاني من الأجل الذي يسري بين نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية والتاريخ المقرر لفتح الأظرف :

(ح) العنوان الإلكتروني، عند الاقتضاء، للموقع المستعمل لنشر الاستشارة المعمارية :

(ط) أيام اقتداء التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء.

2 - ينشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدين على الأقل توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية، ينشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية بلغة تنشر كل من الجريدين، كما يمكن موافاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء إلى الهيئات المهنية عن طريق النشر في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في نشرات متخصصة أو بآية وسيلة أخرى للإشهار ولا سيما بشكل إلكتروني.

يتم نشر هذا الإعلان في الجريدين وفي بوابة الصفقات العمومية بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرف. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وتاريخ نشره في ثاني جريدة صدرت.

المادة 94

### إعلان المتنافسين

يمكن لكل مهندس معماري أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة بريد محمول مع إشعار بالوصول، أو رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول، أو بفاكس مؤكّد أو بشكل إلكتروني، أن يقدم إليه توضيحات أو معلومات تتعلق بالاستشارة المعمارية أو بالوثائق المرتبطة بها. لا يجوز قبول هذا الطلب إلا إذا توصل به صاحب المشروع بسبعين (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرف.

2 - المباراة المعمارية هي مسيطرة يتبارى من خلالها مهندسون مهندسون على أساس برنامج المباراة ويتيح لصاحب المشروع، بعد استطلاع رأي لجنة المباراة اختيار تصوّر لمشروع وإسناد تنفيذه ومراقبة تنفيذه فيما بعد إلى صاحبه، ومكافأة أصحاب المشاريع الأحسن تنفيذا.

ويجب اللجوء إلى المباراة بالنسبة لعقود أعمال المهندسة المعمارية التي تعادل أو تفوق ميزانيتها الإجمالية المتوقعة للأشغال المتعلقة بالمشروع عشرين مليون (20.000.000) درهم دون احتساب الرسوم؛ إلا أنه يمكن لصاحب المشروع اللجوء إلى هذه المسيطرة حتى بالنسبة للمشاريع التي يقل مبلغها عن هذا الحد.

3 - تتبع الاستشارة المعمارية التفاوضية لصاحب المشروع التفاوض بشأن شروط العقد مع مهندس أو عدة مهندسين معماريين ضمناً شروط البيئة المبنية آنذاك.

### الفرع الأول

#### الاستشارة المعمارية

المادة 92

### برنامج الاستشارة المعمارية

تكون كل استشارة معمارية موضوع برنامج بين المحتوى والاحتياجات التوقّعية التي يتّبعها أن يستجيب لها المشروع ويحدد الميزانية التوقّعية القصوى المخصصة لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها.

ويتضمن برنامج الاستشارة المعمارية، بالإضافة إلى ذلك، العناصر التالية :

- بيان الهدف الذي ترمي إليه الاستشارة وعرض الجوانب الهمة التي يجب اعتبارها :

- تحديد مفصل لمكونات العملية ومحاتها :

- وصف لظرفية التدخل مصحوباً ببيان المقتضيات التعميرية والتنظيمية للعملية.

ويرفق بهذا البرنامج، عند الاقتضاء، بالمسح الطوبوغرافي لحل المشروع وكذا الدراسات الجيوبوئنية الأولية التي من شأنها أن ترشد المهندس المعماري حول المشروع المقترن.

المادة 93

### إشهار الاستشارة المعمارية

1 - تكون الاستشارة المعمارية موضوع إعلان يبيّن ما يلي :

(أ) موضوع الاستشارة المعمارية مع بيان مكان التنفيذ :

(ب) السلطة التي تجري الاستشارة :



المادة 96

**الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين**

تقتصر المشاركة ونيل عقود أعمال الهندسة المعمارية، في إطار المساطر النصوص عليها بهذا الشأن في هذا المرسوم، على المهندسين المعماريين :

- المرخص لهم بمزاولة مهنة مهندس معماري بصفة مستقلة والقديرين في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ;
  - الموجودين في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتقاريرهم ودفعوا المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقاً للقانون أو في حالة عدم التسديد، قدموها ضمناً يرى المحاسب العمومي المكاف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بشأن تحصيل الديون العمومية ;
  - المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويدلون بصفة منتظمة بتقاريرهم المتعلقة بالأجور لدى هذه الهيئة.
- ولا يقبل للمشاركة في الاستشارات المعمارية المهندسون المعماريين الذين :

- يوجدون في حالة تصفية قضائية ؛

- يوجدون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة ؛

- تعرضوا لعقوبة سحب الترخيص أو توقيف مزاولة مهنة مهندس معماري ؛

- يكونون موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقاً للمادة 159 أدناه.

المادة 97

**إثبات الكفاءات والمؤهلات**

يتعين على كل مهندس معماري، لإثبات مؤهلاته وكفاءاته، أن يقدم ملفاً إدارياً يضم :

- 1- تصريحاً بالشرف، في نظير فريد، يبين الاسم الشخصي والعائلي للمهندس المعماري وصفته ومقر عمله، وإذا كان يتصرف باسم شركة، العنوان التجاري للشركة وشكلها القانوني ورأسمالها وعنوان المقر الاجتماعي والصفة التي يتصرف بها والصلاحيات المخولة إليه.
- كما يبين التصريح رقم الضريبة المهنية ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ورقم الحساب الجاري البريدي أو البنك أو بالخزينة العامة للمملكة.

يتعين على صاحب المشروع أن يجيب على كل طلب معلومات أو توضيحات مسلم داخل الأجل المحدد في الفقرة أعلاه.

يجب تبليغ كل توضيح أو معلومة يقدمها صاحب المشروع إلى مهندس معماري بطلب من هذا الأخير في نفس اليوم وحسب نفس الشروط إلى المهندسين المعماريين الآخرين الذين سجلاً أو حملوا ملف الاستشارة المعمارية وذلك برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة فاكس مؤكد أو بشكل إلكتروني. كما يوضع أيضاً رهن إشارة أي مهندس معماري آخر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية.

يجب تبليغ المعلومات أو التوضيحات المقدمة من طرف صاحب المشروع إلى المتنافس صاحب الطلب والمهندسين المعماريين الآخرين داخل سبعة (07) أيام التالية لتاريخ تسلم طلب المهندس المعماري للمعلومات أو التوضيح. إلا أنه، عندما يرد هذا الطلب بين اليوم العاشر واليوم السابع السالف للتاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة، يجب أن يصدر الجواب على أبعد تقدير بثلاثة (3) أيام قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

المادة 95

**اجتماعات أو زيارات الواقع**

يمكن لصاحب المشروع أن يقرر اجتماعاً أو زيارة للموقع ضمن الشروط المبينة في الفقرة (ن) من البند (1) من المادة 93 أعلاه. ويجوز له كذلك، بالنسبة لبعض الأعمال، أن يقيّد قبول المهندسين المعماريين بشرط حضورهم للجتماع أو زيارة الواقع. في هذه الحالة، يجب على صاحب المشروع أن يسلم شهادة حضور للمهندسين المعماريين الذين حضروا هذا الاجتماع أو قاموا بزيارة الواقع.

إذا تم عقد اجتماع أو تنظيم زيارة إلى الواقع طبقاً للفقرة (ن) من البند (1) من المادة 93 أعلاه، يحرر صاحب المشروع محضراً يبين طلبات التوضيح والأجرية التي أعطيت بشأنها خلال هذا الاجتماع أو الزيارة. ينشر هذا المحضر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى جميع المهندسين المعماريين وكذلك إلى أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بآية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخاً مؤكدأ.

إذا لم يكن حضور الاجتماع أو زيارة الواقع إجبارياً، لا يقبل من المهندسين المعماريين الذين لم يحضروا الاجتماع أو لم يشاركوا في زيارة الواقع الاحتياج بشأن الكيفية التي مر بها الاجتماع أو زيارة الواقع كما هي مضمونة في المحضر الذي تم تبليغه إليهم أو وضع رهن إشارتهم من طرف صاحب المشروع.

## المادة 98

**نظام الاستشارة المعمارية**

- (الف) تكون كل استشارة معمارية موضوع نظام يعده صاحب المشروع ويتضمن على الخصوص ما يلي :
- 1 - لائحة المستندات التي يجب أن يدللي بها المهندسون المعماريون طبقاً للمادة 97 أعلاه ;
  - 2 - مقاييس القبول التي تأخذ بعين الاعتبار المؤهلات القانونية للمهندسين المعماريين ;
  - 3 - مقاييس اختيار وترتيب العروض لإنضاج العقد إلى المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية، وتتعلق هذه المقاييس بما يلي :
    - (أ) جودة الاقتراح التقني :
    - من ناحية الأصالة والتواافق والذكاء الابتكاري في ما يخص الجانب المعماري وإدماج المشروع في الموقع واحترام المقتضيات التعميرية وحماية البيئة وتنمية الطاقات المتعددة والتتجاعنة الطاقية وكذا احترام معايير البناء ;
    - بالنسبة لمطلبات برنامج الاستشارة المعمارية المتعلقة باحترام مساحات مختلف مكونات البرنامج ومعايير وأنظمة الرفاهية والأمان ;
    - بالنسبة للتقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للتكلفة الإجمالية للأشغال، المعتمد على نسبة مساحات المشروع والمقترح من طرف المهندس المعماري ؛
    - (ب) اقتراح الأتعاب المقدم من طرف المهندس المعماري، تمنع نقطة لكل واحد من المقاييس المشار إليها أعلاه، مع تفصيل هذه المقاييس إلى مقاييس فرعية عند الحاجة.
    - 4 - اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المهندسين المعماريين.

(باء) يوضع نظام الاستشارة صاحب المشروع قبل المشروع في الاستشارة المعمارية. ويأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوب رقمياً أو توقيع إلكتروني فيما يخص نظام الاستشارة المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

## المادة 99

**ملف الاستشارة المعمارية**

- 1 - تكون كل استشارة معمارية موضوع ملف يعده صاحب المشروع ويتضمن ما يلي :
- (أ) نسخة من الإعلان عن الاستشارة المعمارية :

ويتعين أن يتضمن التصريح بالشرف أيضاً البيانات التالية :

- أن المهندس المعماري يستجيب لشروط التأمين المنصوص عليها في المادة 26 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة المهندسين المعماريين وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :
- الإشهاد بأنه لا يوجد في حالة تصفيية قضائية أو تسوية قضائية وإذا كان في حالة تسوية قضائية، بأنه مرخص له من طرف السلطة القضائية المختصة بمتابعة مزاولة نشاطه :
- الالتزام بعدم اللجوء بنفسه أو بواسطة شخص آخر إلى أفعال الفش أو رشوة الأشخاص الذين يتخلون بأية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام الصفقات وتبيرها وتنفيذها :
- الالتزام بـلا يقوم بنفسه أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا قصد التأثير في مختلف مساطر إبرام العقد وتنفيذها :
- الإشهاد بصحبة المعلومات الواردة في التصريح بالشرف وفي الوثائق التي أدللي بها في ملف ترشيحه.
- 2 - إذا تعلق الأمر بشركة مهندسين معماريين تم تأسيسها وفقاً لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 016.89 السالف الذكر، مستخرجًا من النظام الأساسي للشركة وأو من محضر الجهازختص يخول المهندس المعماري صلاحية إلزام الشركة.
- 3 - شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المهندس المعماري يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قد أقدم الضمانات المقررة في المادة 96 أعلاه.
- 4 - شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المهندس المعماري يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق طبقاً للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 96 أعلاه.
- 5 - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الترخيص بمزاولة مهنة المهندس المعماري مسلمة من طرف الإدارة.
- 6 - شهادة أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل القيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين مسلمة منذ أقل من سنة.
- 7 - الوثائق المثبتة لجنسية المهندس المعماري أو مسیري شركة المهندسين المعماريين بالنسبة للعقود المبرمة لاحتياجات الدفاع الوطني أو الأمن العام عندما يطلب صاحب المشروع ذلك.
- 8 - شهادة الحضور في الاجتماع أو زيارة الواقع عندما تكون هذه الشهادة مطلوبة.

إذا تبين صحة الشكوى، تأمر السلطة المذكورة صاحب المشروع بتسليم ملف الاستشارة المعمارية فوراً إلى المشتكى وتأجيل تاريخ فتح الأظرفة لمدة تسمح للمشتكي بأن يتوفّر على الأجل القانوني المطلوب لنشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية ابتداء من تاريخ تسليم ملف الاستشارة المذكورة.

ينشر إعلان التأجيل في جريدين توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية، وينشر أيضاً في بوابة الصفقات العمومية.

7- يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف الاستشارة المعمارية دون تغيير موضوع الصفقة، ويجب موافقة جميع المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو حملوا الملف المذكور بهذه التعديلات وتضمينها في الملفات الموضوعة رهن تصرف المهندسين المعماريين الآخرين.

يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي للإشهار.

إذا اقتضت التعديلات نشر إعلان تصحيحي، يجب نشر هذا الإعلان طبقاً للتفضيات البند 2 من المادة 93 أعلاه. في هذه الحالة، لا تتعقد جلسة فتح الأظرفة إلا بعد انقضاء أجل عشرة (10) أيام كحد أدنى يحسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر نشر الإعلان التصحيحي في بوابة الصفقات العمومية وثاني جريدة صدرت، دون أن يكون التاريخ المحدد للجنة الجديدة سابقاً لتاريخ المقرر في إعلان الإشهار الأصلي. في جميع الحالات، يجب احترام أجل الإشهار المقرر في البند 2 من المادة 93 أعلاه.

يتم إبلاغ المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو حملوا ملفات الاستشارة المعمارية بالتعديلات المقررة أعلاه وكذا بالتاريخ الجديد لفتح الأظرفة عند الاقتضاء.

يتم الإعلان التصحيحي في الحالات التالية :

أ) إذا قرر صاحب المشروع إدخال تعديلات على ملف الاستشارة المعمارية تقنياً أولاً إضافياً لإعداد العروض :

ب) إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاييرتها في الإعلان المنشور :

ج) إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان، أن الأجل الذي يجب أن يسري بين تاريخ النشر وجلسة فتح الأظرفة غير مطابق لأجل الإشهار القانوني.

ب) برنامج الاستشارة المعمارية ؟

ج) نظير من مشروع عقد المهندس المعماري ؟

د) التصميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء ؟

هـ) نموذج عقد الالتزام ؟

و) نموذج التصريح بالشرف ؟

ز) نظام الاستشارة.

2- يرسل صاحب المشروع ملف الاستشارة إلى أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية بثمانية (8) أيام على الأقل قبل إرسال الإعلان للنشر.

يحدد لأعضاء اللجنة السالف ذكرهم أجل ثمانية (8) أيام لإطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم.

3- يجب أن تكون ملفات الاستشارة المعمارية متوفّرة قبل نشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية وأن توضع رهن تصرف المهندسين المعماريين بمجرد أول صدور إعلان الاستشارة المعمارية في أحد وسائل النشر المحددة في المادة 93 أعلاه وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض.

4- تدون في سجل خاص يمسكه صاحب المشروع أسماء المهندسين المعماريين الذين قاماً بسحب أو تحميل ملف الاستشارة المعمارية مع الإشارة إلى تاريخ وساعة السحب أو التحميل.

5- تسلم ملفات الاستشارة المعمارية بالجانب إلى المهندسين المعماريين باستثناء التصميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة. ويحدد قرار الوزير المكلف بالمالية أجرة تسليم هذه التصميمات والوثائق التقنية.

6- عندما لا يتم لأي سبب من الأسباب تسلیم ملف الاستشارة المعمارية للمهندس المعماري أو ممثله الذي تقدم إلى المكان المعين في الإعلان عن الاستشارة المعمارية، يسلم صاحب المشروع في نفس اليوم شهادة تبرز سبب عدم تسليميه الملف، وتبين كذلك اليوم المحدد لسحبه لتمكن المهندس المعماري من إعداد ملفه. ويحتفظ بنسخة من هذه الشهادة في ملف العقد.

يجوز للمهندس المعماري في حالة عدم تسليميه الملف في اليوم المحدد في الشهادة التي سلمت له، أن يلجأ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى السلطة التي يخضع لها صاحب المشروع المعنى، يعرض فيها طروف تقديم طلبه للحصول على ملف والجواب الذي تلقاه.



<p><b>المادة 101</b></p> <p><b>تثبيم ملفات المهندسين المعماريين</b></p> <p>1 - يوضع الملف الذي يقدمه كل مهندس معماري في ظرف مغلق يحمل ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اسم وعنوان المهندس المعماري :</li> <li>- موضوع العقد :</li> <li>- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفه :</li> <li>- التنبية بأنه "يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة الاستشارة المعمارية خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفه".</li> </ul> <p>2 - يحتوى هذا الظرف على ثلاثة أغلفة منفصلة :</p> <p>أ) يتضمن الغلاف الأول مستندات الملف الإداري المنصوص عليها في المادة 97 أعلاه، وعقد المهندس المعماري موقع عليه وموقع بالأحرف الأولى من طرف المهندس المعماري. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقاً أو يحمل بصمة بارزة عبارة "الملف الإداري" :</p> <p>ب) يتضمن الغلاف الثاني وثائق الاقتراح التقني المشار إليها في المادة 100 أعلاه. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقاً أو يحمل بصمة بارزة عبارة "الاقتراح التقني" :</p> <p>ج) يتضمن الغلاف الثالث الاقتراح المالي. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقاً أو يحمل بصمة بارزة عبارة "الاقتراح المالي".</p> <p>3 - تبين الأغلفة المشار إليها أعلاه بشكل بارز ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اسم وعنوان المهندس المعماري :</li> <li>- موضوع العقد :</li> <li>- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفه.</li> </ul>	<p>8 - إذا اعتبر مهندس معماري ما أن الأجل المقرر في إعلان الإشهار غير كاف لتحضير العروض، بالنظر إلى تعقد الأعمال، يمكنه إثناء النصف الأول من أجل الإشهار أن يطلب من صاحب المشروع بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتوصيل أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل أو فاكس مؤكدة أو بواسطة رسالة إلكترونية مؤكدة تتأجل تاريخ فتح الأظرفه. يجب أن تتضمن رسالة المهندس المعماري كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه.</p> <p>إذا أقر صاحب المشروع بصحبة طلب المهندس المعماري، يمكنه القيام بتأخير تاريخ فتح الأظرفه. وفي هذه الحالة، يكون التأخير الذي ترك مده لتقييم صاحب المشروع موضوع إعلان تصحيحي، وينشر إعلان التأخير، في بوابة الصنفات العمومية وعلى الأقل في جريدين توزuan على الصعيد الوطني، يختارهما صاحب المشروع تكون إداراتها باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية.</p> <p>لا يجوز أن يتم تأخير تاريخ فتح الأظرفه لهذا السبب إلا مرة واحدة أيا كان المهندس المعماري الذي يطلب.</p> <p>يخبر صاحب المشروع المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو حملوا ملفات الاستشارة المعمارية بهذا التأخير.</p> <p><b>المادة 100</b></p> <p><b>محتوى ملف المهندسين المعماريين</b></p> <p>تتضمن الملفات المقدمة من طرف المهندسين المعماريين ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1 - الملف الإداري :</li> <li>2 - الاقتراح التقني الذي يجب أن يتضمن ما يلي :</li> <li>(أ) مذكرة تقديم تتضمن :</li> <li>- التصميم المعماري للمشروع بالنظر للمقاييس المحددة في نظام الاستشارة المعمارية :</li> <li>- محتويات المشروع بالنسبة لبرنامج صاحب المشروع :</li> <li>- مذكرة وصفية للمواد المستعملة :</li> <li>(ب) رسمياً أولياً موجزاً للمشروع :</li> <li>(ج) الجدول الزمني لإعداد الدراسات :</li> <li>3 - التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، لتكلفة الإجمالية للأشغال المستندة على أساس مساحات المشروع :</li> <li>4 - الاقتراح المالي المتضمن لعقد الالتزام الذي يحدد اقتراح الأتعاب.</li> </ol>
<p><b>المادة 102</b></p> <p><b>إيداع وسحب أظرفه للمهندسين المعماريين</b></p> <p>أولاً) تكون الأظرفة حسب اختيار المهندسين المعماريين إما :</p> <p>1 - مودعة، مقابل وصل، بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان الاستشارة المعمارية :</p> <p>2 - موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصيل إلى المكتب المشار إليه أعلاه :</p> <p>3 - مسلمة مباشرة إلى رئيس لجنة الاستشارة المعمارية عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.</p> <p>وينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن الاستشارة المعمارية.</p>	

2 - يفتح رئيس لجنة الاستشارة المعمارية الجلسة ويدعو المهندسين المعماريين الحاضرين الذين لم يوسعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور، ويتم بعد ذلك المهندسين المعماريين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات الناقصة في غلاف مغلق يبين طبيعة الوثائق الناقصة ويحصر نهائياً لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكميله للوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.

يتاكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إيجارياً.

وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء وبعد القيام بالشكليات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين للتتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة التي تم التوصل بها في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها؛ ويجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها.

يوجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين (48) ساعة ويخبر المتقاضين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ وال الساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

3 - يعلن الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حالة التأجيل المنصوص عليه أعلاه، بصوت عال، الجريدين اللذين نشرتا إعلان الاستشارة المعمارية ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، السنديات الأخرى التي تم نشر إعلان الاستشارة المعمارية فيها.

4 - يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة. لهذه الغاية إذا تأكد الرئيس من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات، يختتم المسطرة ويخبر بصوت عال المهندسين المعماريين المتقاضين بذلك، وإذا اعتبر الرئيس أن هذه التحفظات أو الملاحظات لا أساس لها، يطلب موافصلة المسطرة على مسؤوليته وتذويب التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

5 - يفتح الرئيس أظرفة المهندسين المعماريين ويتحقق من وجود الألغاف الثالثة المقررة في المادة 101 أعلاه.

6 - يفتح الرئيس في آن واحد، بالنسبة لكل مهندس معماري، الغلاف الذي يحمل عبارة "الملف الإداري" والغلاف المتضمن لاقتراح التقني. ويعلن الرئيس بصوت عال عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف.

ويعلن كذلك بصوت عال عن محتوى التقدير الموجز لتكلفة الإجمالية لأشغال المشروع المقترن من طرف المهندس أو المهندسين المعماريين. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على التقديرات الموجزة المذكورة.

ولا تقبل الأظرفة المودعة أو المستلمة بعد اليوم والساعة المحددين. تسجل الأظرفة عند استلامها من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في السجل الخاص المشار إليه في المادة 19 أعلاه. ويوضع على الظرف الذي تم التوصل به رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله.

ويجب أن تبقى الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقاً للشروط المقررة في المادة 104 بعده.

ثانياً) يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه أو تم التوصل به قبل اليوم أو الساعه المحددين لجلسة فتح الأظرفة.

ويكون سحب الظرف موضوع طلب مكتوب موقع من طرف المهندس المعماري موجه إلى صاحب المشروع. ويسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه في المادة 19 أعلاه.

ويمكن للمهندسين المعماريين الذين سحبوا أظرفتهم تقديم أظرفة جديدة طبقاً للشروط المقررة في البند أولـاً) أعلاه.

#### المادة 103

##### لجنة الاستشارة المعمارية

تضم لجنة الاستشارة المعمارية، زيادة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 35 من هذا المرسوم :

- مهندساً معمارياً يعينه صاحب المشروع. إلا أنه في حالة عدم توفر صاحب المشروع على مهندس معماري يستعين بمهندس معماري تابع لإدارة أخرى :

- مهندساً معمارياً يمثل الوزارة المكلفة بالتعمير. إلا أنه في حالة غياب هذا الأخير، بعد استدعائه بصفة قانونية، فإن جلسة فتح الأظرفة تفقد بصفة صحيحة.

ويمكن لصاحب المشروع بمبادرة منه أو باقتراح من أحد أعضاء اللجنة أن يلتجأ، على سبيل الاستشارة، إلى أي خبير آخر أو مهندس معماري تعتبر مشاركته مفيدة.

#### المادة 104

##### فتح الأظرفة في جلسة صومية

1 - يتم فتح أظرفة المهندسين المعماريين في جلسة عمومية.

وتعقد هذه الجلسة في المكان والميام والساعة المحددة في ملف الاستشارة المعمارية؛ وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، يعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

تقوم اللجنة بالتحقق من حسابات التقدير الموجز لتكلفة الإجمالية للأشغال وتصحح الأخطاء الحسابية المختللة.

وتحصي اللجنة اقتراحات المهندسين المعماريين غير المطابقة للمواصفات المطلوبة في نظام الاستشارة المعمارية أو التي لا تستجيب للمقاييس الواردة فيه أو المهندسين المعماريين الذين قدمو تقدیراً لتكلفة الإجمالية لأشغال المشروع تفوق الميزانية المحددة من طرف صاحب المشروع وتحصر لائحة المهندسين المعماريين المقبولين.

يمكن للجنة الاستشارة المعمارية وقبل إبداء رأيها، استشارة كل خبير أو تشكيل لجنة فرعية لتحليل الاقتراحات التقنية.

ويمكّنها كذلك أن تطلب كتابة من مهندس معماري أو أكثر الإلقاء بوضيحات حول اقتراحاتهم التقنية. ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات على الوثائق الواردة في الاقتراحات التقنية.

إذا تمت الاستعانتة بخبير أو لجنة فرعية، تضمن خلاصات هؤلاء في تقارير يوقعها الخبير أو أعضاء اللجنة الفرعية.

ويبرر هذا التقرير نتائج التقييم مع تبيان نقاط القوة ونقاطضعف لذكرة التقديم والرسم الموجز للمشروع والجدول الزمني لإعداد الدراسات. تمنع نقطة على مائة (100) لجميع العناصر بناءً على المقاييس المحددة في نظام الاستشارة المعمارية.

ويبرر هذا التقرير أيضاً تنقيط التقديرات الموجزة، دون احتساب الرسوم، لتكلفة الإجمالية للأشغال على أساس نسب مساحات المشروع ويتخصيص مائة (100) نقطة للتقديرات الأكثر أفضليّة ونقطة بتتناسب عكسياً مع مبلغها للتقديرات الموجزة الأخرى.

المادة 106

#### **فتح الأغلفة المختللة لاقتراحات المالية في جلسة عمومية**

تستأنف الجلسة العمومية في التاريخ والساعة المعلن عنها من طرف رئيس اللجنة وكما تم عرضهما من طرف صاحب المشروع.

يتوالى الرئيس لائحة المهندسين المعماريين المقبولين بعد فحص ملفاتهم الإدارية واقتراحاتهم التقنية، دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المهندسين المعماريين الذين لم يتم قبولهم.

يرجع الرئيس، مقابل إبراء، إلى المهندسين المعماريين المقصدرين الحاضرين، ملفاتهم الإدارية واقتراحاتهم التقنية وكذا اقتراحاتهم المالية باستثناء الوثائق التي كانت سبب إقصاء هؤلاء المهندسين المعماريين.

يفتح الرئيس بعد ذلك أغلفة المهندسين المعماريين المؤهلين الحاملة لاقتراحات الآباء.

7- يقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأغلفة المختللة للاقتراحات المالية للمهندسين المعماريين في أن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلخص عليها. ويجب أن تبقى هذه الأغلفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقاً للشروط المبينة في المادة 106 بعده.

8- يحدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، تاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية وبلغها إلى المهندسين المعماريين المتنافسين والعلوم الحاضرين. بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون المتنافرون والعلوم من القاعة.

في نهاية هذه الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بعرض التاريخ والساعة المتفق عليها لعقد الجلسة العمومية المقلبة في مقارنه.

9- تجتمع لجنة الاستشارة المعمارية في جلسة مغلقة. بعد فحص وثائق الملف الإداري والملف التقني، تقصي اللجنة :

(أ) المهندسين المعماريين الذين لا يستجيبون للشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين المقررة في المادة 96 أعلاه ؛

(ب) المهندسين المعماريين الذين لم يتقدّموا بمقتضيات البند (2 من المادة 101 أعلاه فيما يتعلق بتقييم ملفاتهم) ؛

(ج) المهندسين المعماريين الذين لم يدلوا بالمستندات المطلوبة في الملف الإداري ؛

(د) المهندسين المعماريين الذين ليست لهم أهلية للتعهد.

10- إذا لاحظت اللجنة وجود أخطاء مادية أو عدم التطابق في مستندات الملف الإداري قبل عرض المهندس المعماري أو المهندسين المعماريين المعنيين على أن يقوموا بالتصحيحات الضرورية طبقاً للشروط المقررة في البند 6 من المادة 107 بعده.

11- تحصر اللجنة بعد ذلك لائحة :

- المهندسين المعماريين المقبولين ؛
- المهندسين المعماريين المقبولين شريطة تصحيح الأخطاء المادية أو عدم التطابق في مستندات الملفات الإدارية ؛
- المهندسين المعماريين غير المقبولين.

المادة 105

#### **فحص وتنبيه الاقتراحات التقنية**

تواصل اللجنة أشغالها وتفحص الاقتراحات التقنية الخاصة بالمهندسين المعماريين المقبولين أو المقبولين بتحفظ على إثر فحص مستندات الملف الإداري.



6- تستدعي اللجنة، عند الاقتضاء، برسالة مضمونة مع إشعار بالوصول وفاكس مؤكّد وكذا بواسطة آية وسيلة اتصال أخرى ذات تاريخ مؤكّد، المهندس المعماري المزعزع إسناد العقد إليه من أجل تصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية أو عدم التطابق المثبت في ملف المهندس المعماري المحافظ به.

تحدد اللجنة، لهذه الغاية المهندس المعماري أجلاً لا يقل عن سبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ تسلّم الرسالة المشار إليها أعلاه.

7- تجتمع اللجنة في اليوم والساعة المحددين، وتتاكيد من وجود السند الذي استعمل كوسيلة لاستدعاء المهندس المعماري المعنى وتحقق من الأرجوحة والوثائق التي تم التوصل بها.

بعد فحص الوثائق والأرجوحة التي تم التوصل بها تقرر اللجنة :

- إما اقتراح قبول اقتراح المهندس المعماري المعنى على صاحب المشروع ؛

- إما استبعاد المهندس المعماري المعنى إذا لم يجب داخلاً الأجل المحدد، أو لم يؤكد التصحيحات المطلوبة أو لم يقم بتسوية عدم التطابق المسجل.

في الحالة الثانية، تدعى اللجنة، طبقاً لنفس الشروط، المهندس المعماري صاحب العرض المرتب ثانياً.

تقوم اللجنة بفحص الوثائق والأرجوحة التي تم التوصل بها ثم تقرر إما قبوله أو استبعاده طبقاً للشروط المحددة أعلاه.

إذا لم تقبل اللجنة المهندس المعماري المعنى، فإنها تدعى المهندس المعماري صاحب العرض المرتب تالياً، وتحفص أرجوحته ووثائقه ضمن نفس الشروط المحددة أعلاه، إلى أن تفضي المسطرة إلى نتيجة أو يتم إعلان الاستشارة المعمارية عديمة الجدوى.

المادة 108

#### **الاستشارة المعمارية عديمة الجدوى**

تعلن اللجنة الاستشارة المعمارية عديمة الجدوى :

أ) إذا لم يتم تقديم أي عرض أو إبداعه ؛

ب) في حالة عدم قبول أي مهندس معماري على إثر فحص الملفات الإدارية ؛

ج) إذا لم يتم قبول أي مهندس معماري على إثر فحص الاقتراحين التقني والمالى.

لا يبرر إعلان عدم جدوى الاستشارة المعمارية للسبب الوارد في أعلاه، اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية، إلا في حالة إعادة هذه الاستشارة المعمارية مرة ثانية وتم إعلانها كذلك عديمة الجدوى.

يقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 107

#### **تقييم اقتراحات المهندسين المعماريين في جلسة مغلقة**

1- تواصل اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة.

2- تقوم اللجنة بالتحقق من حسابات الاقتراح المالي وتصحح الأخطاء الحسابية المحتملة وتقسي المهندسين المعماريين الذين تكون اقتراحات أتعابهم :

- غير موقعة ؛

- موقعة من طرف أشخاص غير مؤهلين لإلزام المهندس المعماري ؛

- متضمنة لقيود أو تحفظات ؛

- أعلى من الحدود القصوى أو أقل من الحدود الدنيا المقررة في المادة 90 أعلاه.

3- تقوم اللجنة بالتنقيط المالي لاقتراحات نسب الأتعاب بتخصيص مائة (100) نقطة لاقتراح نسب الأتعاب الأكثر أفضليّة ونقطة بتنااسب عكسي مع مبلغها لاقتراحات الأتعاب الأخرى.

4- تقوم اللجنة بتقييم العروض بغرض اختيار العرض الأكثر أفضليّة، ولهذا الغرض تقوم بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل مهندس معماري بالنظر إلى الاقتراح التقني والتقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للأشغال على أساس نسب مساحات المشروع، واقتراح الأتعاب.

ويتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة النقطة التقنية، ونقطة التقدير الموجز والنقطة المالية بعد إدخال ترجيح، ويطبق الترجيح كالتالي :

• 70 % بالنسبة لاقتراح التقني ؛

• 20 % بالنسبة للتقدير الموجز ؛

• 10 % بالنسبة لاقتراح الأتعاب.

يعتبر المهندس المعماري الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية نائلاً للعقد.

5- ترتيب اللجنة اقتراحات المهندسين المعماريين المقبولين من أجل اقتراح العرض الأكثر أفضليّة على صاحب المشروع. في حالة حصول عدة عروض تم اعتبارها أكثر أفضليّة على نقط إجمالية متكافئة، تحافظ اللجنة بالمهندسين المعماري الذي حصل على أحسن نقطة على الاقتراح التقني. إذا كانت نقط الاقتراحات التقنية بدورها متكافئة، تقوم اللجنة بإجراء قرعة من أجل تعيين المهندس المعماري الذي يجب الاحتفاظ به.



## المادة 111

**إلغاء الاستشارة المعمارية**

1- يمكن للسلطة المختصة، دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المهندسين المعماريين وفي أية مرحلة من مراحل مساطرة إبرام العقد، إلغاء الاستشارة المعمارية.

يتم إلغاء في الحالات التالية :

(أ) إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع الاستشارة المعمارية تغيراً جوهرياً ;

(ب) إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للعقد.

2- إلا أنه يجب على السلطة المختصة إلغاء الاستشارة المعمارية، ضمن نفس الشروط :

(أ) إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة !

(ب) في حالة شكابة مبنية على أساس قدمها متنافس مع مراعاة مقتضيات المادة 169 أدناه.

في كل الحالات، يجب أن يكون إلغاء الاستشارة المعمارية موضوع مقرر موقع من قبل السلطة المختصة يبين الأسباب التي أدت إلى هذا الإلغاء.

3- يجب على صاحب المشروع أن يخبر كتابة، بحسب الحالة، المهندسين المعماريين المتنافسين أو ثانئي العقد بذلك وأن يبين سبب أو أسباب إلغاء الاستشارة المعمارية وأن يبلغ هذا المقرر إلى أعضاء اللجنة.

لا يمكن أن يطالب أي مهندس معماري بتعويض إذا تم إلغاء الاستشارة المعمارية.

ينشر مقرر إلغاء في بوابة الصفقات العمومية.

4- لا يبرر إلغاء الاستشارة المعمارية اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التقاضية.

## الفرع الثاني

**المباراة المعمارية**

## المادة 112

**مبادئ وكيفيات المباراة المعمارية**

1- المباراة المعمارية مسيطرة تتبع لصاحب المشروع، بعد استطلاع رأي لجنة المباراة، اختيار تصور مشروع وإسناد تنفيذه وإشرافه فيما بعد.

## المادة 109

**محضر جلسة فحص العروض**

تحرر لجنة الاستشارة المعمارية خلال الجلسة، محضراً عن كل اجتماع من اجتماعاتها. وبين هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المهندسين المعماريين، الميزانية التوقعية القصوى المعدة من طرف صاحب المشروع ويسجل، عند الاقتضاء، الملاحظات أو المطالبات المقدمة خلال عمليات فحص العروض من طرف الأعضاء أو من قبل المتنافسين وكذلك رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو المطالبات. وبين كذلك أسباب إقصاء المهندسين المعماريين المبعدين، وكذلك العناصر الدقيقة التي اعتمدت اللجنة عليها لقترح على السلطة المختصة قبول العرض الذي تراه الأفضل على أساس المقاييس الواردة في نظام الاستشارة المعمارية.

ويقع هذا المحضر خلال الجلسة منطرف الرئيس وأعضاء اللجنة. ويرفق محضر جلسة فحص العروض، عند الاقتضاء، بكل تقرير تم إعداده وتتوقيعه بصفة قانونية تحت مسؤولية أعضاء اللجنة الفرعية أو الخبرير أو التقني المعين من لدن اللجنة.

ينشر ببوابة الصفقات العمومية مستخرج من المحضر. ويلصق بمقار صاحب المشروع خلال الأربع وعشرين (24) ساعة المولدة لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

## المادة 110

**النتائج النهائية للمشاركة المعمارية**

1- يخبر صاحب المشروع المهندس المعماري المقبول بقبول عرضه بر رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو بواسطة فاكس مؤكدة أو بآية وسيلة اتصال أخرى ذات تاريخ مؤكدة. ويجب أن توجه إليه هذه الرسالة خلال أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة.

ويخبر كذلك، خلال نفس الأجل، المهندسين المعماريين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم مع إعلامهم على أسباب إبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

يجب على صاحب المشروع الاحتفاظ بالعناصر التي كانت سبباً لإقصاء المتنافسين، لمدة خمس (05) سنوات على الأقل.

2- لا يجوز أن يطالب أي مهندس معماري بتعويض إذا لم يقبل عرضه.

3- لا يجوز للسلطة المختصة أن تغير الاختيار الذي أقرته لجنة الاستشارة المعمارية طبقاً للمواد السابقة.

<p><b>المادة 115</b></p> <h3><b>نظام المبارة المعمارية</b></h3> <p>تكون المبارة المعمارية موضوع نظام مبارة يعده صاحب المشروع ويحتوي خصوصاً على ما يلي :</p> <p>أولاً) في مرحلة تقديم المشاريع :</p> <p>1- مقاييس اختيار وترتيب العروض لبيان العقد إلى المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية. وتحتاج هذه المقاييس حسب موضوع العقد، وتتعلق المقاييس المذكورة بما يلي :</p> <p>(الف) جودة الاقتراح التقني :</p> <p>(أ) بالنظر إلى الأصالة والتواافق والذكاء الابتكاري للمقترح وإدماجه المشروع في الموقع وجواره العمري والجودة المعمارية الإجمالية للمقترح وجودة الفضاءات الداخلية والخارجية واحترام البيئة :</p> <p>(ب) بالنسبة لمتطلبات برنامج المبارة المتعلقة باحترام مساحات مختلف مكونات البرنامج ومعايير وأنظمة الرفاهية والأمان، وكذا جودة التوزيع والتتفق وولوج الأشخاص ذوي الحركة المحدودة :</p> <p>(ج) بالنظر إلى الجودة التقنية المتعلقة بجودة تصور البناء وجودة وسائل التنقل الأفقية والعمودية وجودة البنيات التحتية :</p> <p>(د) الاستفادة المثلث من تكاليف المشروع وأجال إنجازه المتعلقة بما يلي :</p> <p>1- التقدير الموجز دون احتساب الرسوم، لتكلفة الإجمالية للمشروع المجمع إنجازه :</p> <p>2- الجدول الزمني لإعداد الدراسات :</p> <p>3- اقتراح الأثواب المقدم من طرف المهندس المعماري.</p> <p>ثانياً) في مرحلة توزيع الجوائز وإسناد العقد :</p> <p>1- لائحة الوثائق الواجب على المهندسين المعماريين تقديمها طبقاً للمادة 97 أعلاه :</p> <p>2- مقاييس قبول المهندسين المعماريين التي تأخذ بعين الاعتبار مؤهلاتهم القانونية :</p> <p>ثالثاً) اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المهندسين المعماريين المنافسين.</p> <p>رابعاً) شروط حفظ وإخفاء الهوية ورفعها.</p> <p>يجب أن يوقع نظام المبارة صاحب المشروع قبل الشروع في المبارة. يأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوب رقمياً أو توقيع إلكتروني فيما يخص نظام المبارة المعمارية المنشور في بوابة الصفقات العمومية.</p>	<p>2- تنظم المبارة المعمارية على أساس برنامج يعده صاحب المشروع.</p> <p>3- تتضمن المبارة المعمارية دعوة عمومية للمنافسة، ويمكن لكل مهندس معماري راغب في المشاركة، إيداع مشروعه.</p> <p>4- تقوم لجنة المبارة بفحص وترتيب المشاريع المقترحة من طرف المهندسين المعماريين.</p> <p>5- يقتصر نيل الجوائز والعقود على المهندسين المعماريين الذين رتبوا مشاريعهم في المراتب الأولى من طرف لجنة المبارة طبقاً للشروط المحددة في المادة 122 أدناه.</p> <p>6- تتضمن المبارة فتح الأطراف في جلسة عمومية.</p> <p><b>المادة 113</b></p> <h3><b>برنامج المبارة المعمارية</b></h3> <p>1- يبين برنامج المبارة الحاجات والمحفوظات التوقعية التي تعيين أن يستجيب لها المشروع ويحدد الميزانية التوقعية القصوى لتنفيذ المشروع المجمع إنجازه.</p> <p>2- يجب أن يتضمن برنامج المبارة المعمارية، بالإضافة إلى ذلك، العناصر التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الإعلان عن هدف المبارة وعرض الجوانب الهمة التي يجب أخذها بعين الاعتبار :</li> <li>- تعريف مفصل لمكونات المشروع ومحفظه :</li> <li>- وصف لظرفية التدخل مصحوباً بالإعلان عن المقتضيات التعميرية والتنظيمية للمشروع :</li> <li>- يرفق بهذا البرنامج المسح الطبوغرافي لمحل المشروع وكذا الدراسات الجيوبتقنية الأولية التي من شأنها أن تخبر المهندس المعماري عن المشروع المعنى.</li> <li>- ينص البرنامج على منح جوائز للمشاريع الخمسة (05) الأحسن ترتيباً من بين المشاريع المقبولة. ويخصم مبلغ الجائزة الممنوحة للمهندس المعماري المقبول من الأثواب المستحقة له برسم العقد المتعلق بتتصور و تتبع المشروع و مراقبة تنفيذه.</li> </ul> <p><b>المادة 114</b></p> <h3><b>إشهار المبارة المعمارية</b></h3> <p>يتم إشهار المبارة المعمارية طبقاً لمقتضيات المادة 93 أعلاه.</p> <p>إلا أن نشر إعلان المبارة يجب أن يتم خلال أجل أربعين (40) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لاستلام المشاريع. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وفي ثاني جريدة صدرت.</p>
--	--

7- إذا اعتبر مهندس معماري أن الأجل المقرر في إعلان الإشهار غير كاف لتخضير العروض بالنظر إلى تعدد الأعمال، يمكنه أثناء النصف الأول من أجل الإشهار أن يطلب من صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول أو فاكس مؤكّد أو بواسطة رسالة الكترونية مؤكدة تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرف. يجب أن تتضمن رسالة المهندس المعماري كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه.

إذا أقرّ صاحب المشروع بصحّة طلب المهندس المعماري، يمكنه القيام بتأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرف. وفي هذه الحالة، يكون التأجيل، الذي يترك تقدير مدته لصاحب المشروع، موضوع إعلان تصحيحي، وينشر إعلان التأجيل في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدين توزع على الصعيد الوطني على الأقل يختارهما صاحب المشروع تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية.

لا يجوز أن يتم تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرف، لأجل هذا السبب، إلا مرة واحدة أيا كان المهندس المعماري الذي يطلب.

يخبر صاحب المشروع بهذا التأجيل المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو حملوا ملفات المبارزة المعمارية.

المادة 117

**الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين**

إن الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين للمشاركة في المبارزة المعمارية هي نفس الشروط المقررة في المادة 96 أعلاه.

المادة 118

**لجنة المبارزة المعمارية**

تتألف لجنة المبارزة المعمارية من أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية المشار إليهم في المادة 103 أعلاه.

المادة 119

**إعداد إخفاء الهوية**

تودع المشاريع المقترحة من طرف المهندسين المعماريين حسب أشكال وشروط حفظ إخفاء الهوية.

يتولى صاحب المشروع ترميز المشاريع المقترحة من طرف المهندسين المعماريين.

يجب ضمان حفظ إخفاء الهوية إلى غاية قيام اللجنة برفعه.

المادة 116

**ملف المبارزة المعمارية**

- 1- تكون المبارزة المعمارية موضوع ملف يعود صاحب المشروع ويحتوي على ما يلي :
- نسخة من إعلان المبارزة المعمارية ;
- برنامج المبارزة المعمارية ;
- نظير من عقد المهندس المعماري ;
- التصاميم و الوثائق التقنية عند الاقتضاء ;
- نموذج عقد الالتزام ;
- نموذج التصريح بهوية المهندس المعماري المنصوص عليها في المادة 120 أدناه ;
- نموذج التصريح بالشرف ;
- نظام المبارزة المعمارية.

2- يجب أن تصل ملفات المبارزة إلى أعضاء لجنة المبارزة المقدمة في المادة 118 بعده وفق نفس الشروط المنصوص عليها في البند 2 من المادة 99 أعلاه.

3- يجب توفير ملفات المبارزة المعمارية قبل نشر إعلان المبارزة ووضعها رهن تصرف المهندسين المعماريين بمفرد أول صدور لإعلان المبارزة المعمارية في إحدى وسائل النشر المقررة في المادة 93 أعلاه وإلى غاية التاريخ الأقصى لإيداع طلبات قبول المتنافسين.

4- تسجل أسماء المهندسين المعماريين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف المبارزة المعمارية مع ذكر ساعة و تاريخ السحب أو التحميل في سجل خاص يمسكه صاحب المشروع.

5- تسلم ملفات المبارزة المعمارية إلى المهندسين المعماريين وفق نفس الشروط المقررة في البنددين 5 و 6 من المادة 99 أعلاه.

6- يمكن لصاحب المشروع، بصفة استثنائية، أن يدخل تعديلات على ملف المبارزة المعمارية دون تغيير موضوع المبارزة. تبلغ هذه التعديلات إلى جميع المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو حملوا الملف المذكور، وتوضع رهن تصرف المهندسين المعماريين الآخرين. إذا استوجبت هذه التعديلات تأجيل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرف، ينشر هذا التأجيل طبقاً لمقتضيات البند 7 من المادة 99 أعلاه.



ثانياً) تقديم ملفات المهندسين المعماريين :  
يجب أن يوضع الملف الذي يقدمه كل مهندس معماري في لف مصحوب بظرف مغلق يحتوي على التصريح بهوية المهندس المعماري معيناً بصفة قانونية وموقع عليه وموقع بالأحرف الأولى من طرف المتنافس أو الشخص المخول من طرفه لهذا الغرض.

يجب ألا يحتوي اللف أو الغلاف المشار إليهما أعلاه على آية إشارة أو علامة مميزة.

يتضمن اللف ثلاثة أطراف :

1- يحمل الظرف الأول عبارة "مشروع" ويحتوي على الاقتراح التقني.

2- يحمل الظرف الثاني عبارة "تقدير" ويحتوي على ما يلي :

- التقدير الموجز لكافة المشروع ؟

- الجدول الزمني لإعداد الدراسات.

3- يحمل الظرف الثالث عبارة "اقتراح مالي" ويحتوي على ما يلي :

- عقد المهندس المعماري موقع عليه وموقع بالأحرف الأولى من طرف المتنافس أو من طرف الشخص المخول من طرفه لهذا الغرض ؟

- عقد الالتزام الذي يحدد نسبة الأتعاب.

ثالثاً) إيداع ملفات المهندسين المعماريين :

تودع ملفات المهندسين المعماريين، مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في رسالة القبول أو ترسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المذكور.

لا تقبل ملفات المهندسين المعماريين المودعة أو المستلمة بعد التاريخ والساعة المحددين في رسالة القبول لجلسة فتح الأطراف.

تسجل ملفات المهندسين المعماريين عند استلامها، من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في سجل خاص.

يعطى رمز ويسجل على اللف و الغلاف المحتوى على التصريح بهوية المهندس المعماري والمسلمين من طرف هذا الأخير طبقاً لمقتضيات المادة 119 أعلاه.

ويجب أن تبقى اللائحة والأغلفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها من طرف لجنة المباراة المعمارية وفق الشروط المقررة في المادة 121 بعده.

يبين نظام المباراة المعمارية لهذه الخاتمة، شروط تقديم العروض بطريقة تضمن حفظ إخفاء هوية اقتراحات المهندسين المعماريين.  
تحدد المواد 120 و 121 و 122 و 123 بعده شروط إخفاء الهوية وتتميزها ورفعها.

المادة 120

#### محتوى ملفات المهندسين المعماريين وتقديرها وإيداعها

أولاً) محتوى ملفات المهندسين المعماريين :

يحتوي الملف المقدم من طرف كل مهندس معماري على الوثائق التالية :

(أ) التصريح بهوية المهندس المعماري معيناً بصفة قانونية وموقع عليه :

باء) الاقتراح التقني الذي يضم :

1- تصميم الإنشاء الخاص بالموقع والكتلة الذي بين تأثير البناء أو البنيات المزمع إنجازها بالنسبة للتغيرات العمومية وكذا التغيرات المحتملة للتجهيزات العمومية المقررة في تصاميم التعمير ؛

2- التصميمات المعمارية بالسلام المناسبة التي تقدم مختلف المستويات والتركيبات والتقطيعات والواجهات وكذلك كل رسم معماري آخر يعتبر نظام المباراة المعمارية أن إضافته لعمل المتنافس مفيدة ويتعلق، على وجه الخصوص، بالأفاق وبالمحاكاة في الموقع وبأنماكاسات المحيط. يجب أن تقدم التصميمات المعمارية وفق الشكل المبين في نظام المباراة المعمارية.

3- مذكرة التقديم الوصفية والتفسيرية والتبريرية لمشروع المتنافس التي تحدد الأعمال الواجب إنجازها، تبين خصائصها الوظيفية وتوزيعها وعلاقتها داخل الفضاء؛ و تضم المذكرة أيضاً التوضيف المختصر للأعمال التقنية والنهائية المقررة وكذا جدول المساحات المفيدة و المساحات الموجودة خارج البناء.

جيم) التقدير الموجز دون احتساب الرسوم لكافة المشروع المعدة على أساس حساب المساحات والأعمال التقنية والنهائية المقترحة.

دال) مشروع عقد المهندس المعماري موقع بالأحرف الأولى وموقع عليه من طرف هذا الأخير ؛  
هاء) عقد الالتزام الذي يحدد نسبة الأتعاب المقترحة من طرف المهندس المعماري.

## المادة 122

**تقدير مشاريع المهندسين المعماريين في جلسة مغلقة**

- 1- تستأنف لجنة المبارأة أعمالها في جلسة مغلقة.
  - 2- يفتح الرئيس الأظرفة الحاملة لعبارة "تقدير" ويتاكد، في كل منها، من وجود الوثائق المطلوبة، ويعلن بصوت عالٍ، مبلغ كل تقدير.
  - 3- تقوم اللجنة بالتأكد من تقييرات المهندسين المعماريين بالنسبة للميزانية التقديرية القصوى لتنفيذ العمل وتقسي المشاريع التي تتجاوز تقييراتها الحد الأقصى للميزانية المذكورة.
  - 4- تقوم اللجنة بعد ذلك بفتح الأظرفة الحاملة لعبارة "مشروع" باستثناء الأظرفة التي تم إقصاؤها للسبب الوارد في البند 3 أعلاه.
  - 5- تقوم اللجنة بعد ذلك بتقييم وترتيب المشاريع على أساس المقاييس الواردة في نظام المبارأة المعمارية. ويمكن أن تستشير اللجنة كل خبير يستطيع إرشادها حول نقط خاصة من المشاريع المقترحة. ويمكنها كذلك، قبل تحديد موقفها، تكليف لجنة فرعية بتحليل هذه المشاريع. وتمنع لكل اقتراح تقني نقطة على مائة (100).
  - 6- تقوم اللجنة بعد ذلك بتقييم التقييرات الموجزة لتكلفة الإجمالية للأشغال ولجدول الزمني لإعداد الدراسات على أساس المقاييس المقررة في نظام المبارأة المعمارية. وتمنع نقطة على مائة (100) للتقدير الأكثر أفضلية.
- وتوزع هذه النقطة كما يلي :
- 80 نقطة للتقدير الأكثر أفضلية بالنسبة لتقدير التكلفة الإجمالية للأشغال، ونقطة بتتناسب عكسياً مع مبالغها للتقييرات الموجزة الأخرى ؛
  - 20 نقطة للجدول الزمني لإعداد الدراسات.
  - تنصي اللجنة المشاريع التي اعتبرت غير مقبولة بالنظر إلى المقاييس المحددة في نظام المبارأة المعمارية وتحصر لائحة المشاريع المقترنة.
  - تفتح لجنة المبارأة برفع إخفاء الهوية. وتحتفظ الأظرفة المحتوية على الأغلفة المتضمنة للتصاريح بهوية المهندسين المعماريين.
  - تحصر اللجنة لائحة المهندسين المعماريين بالنظر إلى المشاريع المقترنة.
  - يحدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، تاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية.
- في نهاية هذه الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بلصق التاريخ وال الساعة المتطرق عليهما لعقد الجلسة العمومية المقلدة في مقارنه وتبليله المهندسين المعماريين الذين قدموا عروضاً بهذا التاريخ كتابة.

يضع صاحب المشروع الأغلفة المحتوية على التصريح بهوية المهندسين المعماريين والحاملة للرموز في ظرف منفصل.

لا يجوز سحب أو تتميم أو تغيير الملفات المودعة أو المستلمة.

## المادة 121

**فتح اللفائف المحتوية على المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين**

- 1- تكون جلسة فتح اللفائف المحتوية على المشاريع المقترحة من طرف المهندسين المعماريين عمومية.
- وتعقد في المكان واليوم والساعة المحددة في الإعلان عن المبارأة. وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة يعقد الاجتماع في يوم العمل الموالي في نفس الساعة.
- 2- يفتح الرئيس الجلسة، ويتاكد من حضور كل الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً. وفي حالة غياب عضو يعتبر حضوره إجبارياً لعقد الجلسة، يُؤجل الرئيس عقد جلسة القبول بثمان وأربعين (48) ساعة ويخبر المهندسين المعماريين المتنافسين الحاضرين بالتاريخ والساعة الجديدين المقررین لاستئناف الجلسة ؛

3- يعلن الرئيس بعد ذلك أو عند استئناف الجلسة في حال التأجيل المقرر أعلاه، بصوت عالٍ، عن الجريدين اللذين نشرتا الإعلان عن المبارأة ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعن الاقتضاء، الوسائل الأخرى التي نشرت إعلان المبارأة المعمارية.

- 4- يتاكد الرئيس من حمل كل لف مستلم لرمز حفظ إخفاء الهوية.
- 5- يتاكد الرئيس أيضاً من وجود الأغلفة الحاملة لرمز حفظ إخفاء الهوية والمحتوية على تصاريح بهوية المهندسين المعماريين.

توضع هذه الأغلفة في ظرف يوضعه أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى، في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها. ويجب أن يبقى هذا الظرف مغلقاً وموضوعاً في مكان آمن إلى غاية فتحه ضمن الشروط المبينة في البند 7 من المادة 122 بعده.

- 6- يفتح الرئيس اللفائف ويتاكد، في كل لف منها، من وجود الأظرفة المقررة في ثانية) من المادة 120 أعلاه. ويضع الرمز المبين على اللف على الأظرفة الثلاثة.

7- يوضع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأظرفة الحاملة لعبارة "اقتراح مالي" ، في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليه. ويجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى غاية فتحها ضمن الشروط المقررة في المادة 123 بعده.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

4- تقوم اللجنة بتقييم المروض بغرض ترتيبها واختيار العرض الأكثر أفضلية، وتقوم اللجنة لهذا الغرض بترحيل النقط المحصل عليها من طرف كل مهندس معماري بالنظر إلى الاقتراح التقني والتقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال، وللجدول الزمني لإعداد الدراسات واقتراح الأتعاب.

ويتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة النقطة التقنية ونقطة التقدير الموجز والنقطة المالية بعد إدخال ترجيح. ويطبق الترجيح وفق النسب التالية:

النسب التالية :

- ٧٠ ٦٧ % بالنسبة للاقتراح التقني :
  - ٢٠ ٦٣ % بالنسبة للتقدير الموجز للكم الزمني لإعداد الدراسات :
  - ١٠ ٦٥ % بالنسبة لاقتراح الأتعاب.

٥- تقوم اللجنة بعد ذلك بترتيب المهندسين المعماريين المتنافسين بحسب العرض الأكثر أفضلية.

6- تستدعي اللجنة برسالة مضمونة مع إشعار بالوصول أوفاكس مؤكّد أو بواسطة أية وسيلة اتصال أخرى ذات تاريخ مؤكّد، المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضليّة لأجل :

- تقديم مستندات ملفه الإداري المشار إليها في المادة 97 أعلاه :

- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المسجلة عند الاقتضاء.

تحدد اللجنة لهذه الغاية للمهندسين المعماريين أجلا لا يقل عن سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ تسلم رسالة الاستدعاء.

٧- يوقف رئيس اللجنة الجلسة و يحدد التاريخ وال الساعة لاستئناف  
أشغالها.

8- يجب أن تقدم عناصر جواب المتنافس في ظرف مغلق. و يجب أن يبين هذا الظرف بصيغة بارزة للبيانات التالية :

- موضع المbaraة :
- اسم و عنوان المهندس المعماري :

- التنبئ بأنه "يجب ألا يفتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة المبارأة و أن يحمل بصفة بارزة "الملف الإداري".

يجب أن يوضع هذا الطرف، مقابل وصل، في مكتب صاحب المشروع المبين في رسالة الاستئناف أو يوجه عن طريق البريد المضمون مع إشعار القاء البريد بالمكان.

يدون هذا الظرف في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 120  
أعلاه.

١٢٣

## فتح الأظرف المختومة للاقتراحات المالية في جلسة عمومية

- ١- تستأنف الجلسة العمومية في التاريخ وال الساعة المحددين من طرف رئيس اللجنة وكما تم عرضهما وتتبليغهما من طرف صاحب المشروع.
  - ٢- يظل الرئيس لائحة المهندسين المعماريين الذين تم قبول مشاريعهم دون الإفصاح عن أسباب إقصاء مشاريع المهندسين المعماريين غير المقبولين.

يرجع الرئيس، إلى المهندسين المعماريين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم، ملفاتهم مقابل إبراء، باستثناء الوثائق التي كانت سبب إقصاء هؤلاء المهندسين المعماريين.

3- يفتح الرئيس بعد ذلك الأطراف الحاملة لعبارة "اقتراح مالي" ، ويعلن بصوت عال، عن الوثائق المتضمنة في كل منها، وعن هوية المهندس المعماري، ونسبة الاعتاب المبينة في عقود الالتزام.

يقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام الحاملة  
لاقتراح نسبة الأتعاب.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم  
والمهندسون العاملون المتناسقون من القاعة.

124 *Smith*

تقييم الاقتراحات المالية في جلسة مغلقة

- ١- تجتمع لجنة المبارأة في جلسة مغلقة، وتتأكد من كون "عقد المهندس المعماري" موقعا عليه بالأحرف الأولى وموقاعا من طرف المهندس المعماري أو الشخص المخول بإلزامه، وتقصي اللجنة المهندسين المعماريين أصحاب العقود غير الموقعة أو الموقعة من طرف أشخاص غير مؤهلين لإلزامهم.

2 - تفحص اللجنة بعد ذلك عقود الالتزام وتقسي المهندسين  
المعارين أصحاب العقود :

ـ غير الموقعة :

- الموقعة من طرف أشخاص غير مؤهلين لالتزام المهندس المعماري :

- المضمنة لقيود أو تحفظات :

- المضمنة لنسب أتعاب أعلى من الحد الأقصى أو أقل من الحد الأدنى المقررين في المادة 90 أعاده.

3- تقوم اللجنة بالتنقيط المالي لاقتراحات الأتعاب بتخصيص مائة (100) نقطة لاقتراح الأتعاب الأكثر أفضلية ونقط بتناسب عكسي مع مبلغها لاقتراحات الأتعاب الأخرى.



لا يبرر التصريح بعدم جدوى المبارزة المعمارية اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية.

المادة 126

### محضر المبارة المعمارية

تحرر لجنة المبارزة المعمارية خلال الجلسة محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها. بين هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبلifie إلى المهندسين المعماريين، الميزانية التوقعية الفقصوى المقررة لتنفيذ المشروع المزمع إنجازه ويسجل عند الحاجة، الملاحظات أو الاعتراضات التي قدمها أعضاء اللجنة أو المهندسون المعماريون أثناء عمليات فحص العروض وكذا رأى اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات. وبين أيضاً أسباب إقصاء المهندسين المعماريين المبعدين وكذا العناصر الدقيقة التي اعتمدت عليها اللجنة لاقتراح قبول العرض الذي تعتبره الأكثر أفضلية على السلطة المختصة على أساس المقاييس المبينة في نظام المبارزة المعمارية.

ويوقع هذا المحضر خلال الجلسة كل من الرئيس وأعضاء اللجنة. ويرفق عند الاقتضاء بمحضر جلسة فحص العروض كل تقرير يعد ويوقع بصفة قانونية تحت مسؤولية أعضاء اللجنة الفرعية أو الخبر أو التقني المعين من طرف اللجنة.

ينشر موجز للمحضر في بوابة الصفقات العمومية ويلصق بمغار صاحب المشروع في الأربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لانتهاء أشغال اللجنة لمدة خمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

المادة 127

### النتائج النهائية للمبارة المعمارية

تطبق مقتضيات المادة 110 أعلاه أيضاً على المبارزة المعمارية.

المادة 128

### إلغاء المبارة المعمارية

1 - يمكن السلطة المختصة إلغاء المبارزة المعمارية في أية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام العقد، دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المهندسين المعماريين.

يتم الإلغاء في الحالات التالية :

أ) إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع المبارزة المعمارية تغيراً جوهرياً ;  
ب) إذا حالات طروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للعقد.

9 - تجتمع اللجنة في اليوم والساعة المحددين. إلا أن الرئيس يمكن أن يستدعى أعضاء اللجنة لاستئناف أشغالها بمجرد التوصل بأجوبة المهندسين المعماريين المعينين.

تنتأكد اللجنة من وجود السند الذي استعمل كوسيلة لاستدعاء المهندسين المعماريين المعينين وتحقق من الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها.

بعد فحص الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها، تقرر اللجنة :  
أ) إما حصر الترتيب النهائي للمهندسين المعماريين بحسب مشاريعهم و تقوم باقتراح من جوائز المرشحين الخمسة (5) الأحسن ترتيباً مع الاحتفاظ بالمشروع المرتب أولاً :

ب) إما إقصاء كل مهندس معماري معين إذا :

- لم يجب داخل الأجل المحدد :

- لم يقدم الوثائق المطلوبة :

- لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية المطلوبة :

- قدم عرضاً مالياً موقعاً من طرف شخص غير مؤهل قانونياً لإلزامه بالنظر للوثيقة أو الوثائق المثبتة للسلطات المخولة.

10 - في حال إقصاء أحد المهندسين المعماريين بعد تقديمهم للعرض الأكثر أفضلية طبقاً لمقتضيات الفقرة (ب) من البند (9) أعلاه، تقترح اللجنة على صاحب المشروع الاحتفاظ بالمهندس المعماري المرتب ثانياً. إذا لم تقبل اللجنة المهندس المعماري المعنى، فإنها تدعو المهندس المعماري صاحب العرض المرتب ثالياً، ضمن نفس الشروط المحددة أعلاه، إلى أن تفتخسي السلطة إلى نتيجة أو يتم إعلان المبارزة المعمارية عديمة الجدوى.

ليس للمهندسين المعماريين المقصيين الحق في الجوائز.

11 - لا يجوز تغيير الترتيب المقترن من طرف اللجنة.

المادة 125

### المبارة المعمارية عديمة الجدوى

تعلن اللجنة المبارزة عديمة الجدوى إذا :

أ) لم يتم تقديم أو إيداع أي عرض :

ب) لم يتم قبول أي مهندس معماري في ختام مرحلة تقييم المشاريع ;  
ج) لم يتم قبول أي مهندس معماري بعد تقييم التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للمشروع ;

د) لم يحظ في رأيها أي عرض بالقبول إثر فحص الملفات الإدارية.

4- تكون المفاوضات موضوع تقرير يوقعه صاحب المشروع ويرفق بملف العقد.

يتضمن هذا التقرير على وجه الخصوص لائحة المهندسين المعماريين المشاركين و المهندسين المعماريين الذين ترشحوا و المهندسين المعماريين الذين تم التفاوض معهم وموضوع هذه المفاوضات وجودة مقرراتهم و مبالغ عروضهم والأسباب التي أدت إلى اختيار المهندس المعماري المقبول.

5- يستوجب إبرام عقد تفاوضي لأعمال الهندسة المعمارية إعداد شهادة إدارية، من طرف السلطة المختصة أو من طرف الأمر بالصرف المساعد، تبين الاستثناء الذي يبرر إبرام العقد على الشكل المذكور، وتوضح بوجه خاص الأسباب التي أدت إلى تطبيقه في هذه الحالة.

6- يجوز للسلطة المختصة أو الأمر بالصرف المساعد، دون تحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل اتجاه المتنافسين، أن تنهي المسطرة في أي وقت بمقرر معد بصفة قانونية وموقع من طرفها، يحتفظ بهذا المقرر في ملف العقد.

ثانيا) حالات اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية.

#### تبرم عقود الاستشارة المعمارية التفاوضية :

- إما بعد إشهار مسبق و إجراء المنافسة :

- إما دون إشهار مسبق مع استشارة كتابية لثلاثة مهندسين معماريين على الأقل :

- وإما دون إشهار مسبق و دون إجراء منافسة.

1- يمكن أن تكون موضوع استشارة معمارية تفاوضية بعد إشهار مسبق و إجراء المنافسة :

أ) الأعمال التي كانت موضوع مسيرة استشارة معمارية تم إعلانها عديمة الجدوى في هذه الحالة يجب لا يطرأ أي تغيير على الشروط الأولية للاستشارة و لا تتعدى المدة، بين تاريخ إعلان المسطرة عديمة الجدوى وتاريخ توجيه الرسالة الدورية التي تم استدعاء المتنافسين بواسطتها لإيداع ملفاتهم، واحدا وعشرين (21) يوماً :

ب) الأعمال التي يتعين على صاحب المشروع أن يعهد بتنفيذها لهندس معماري آخر ضمن الشروط المقررة في العقد الأولي إثر عجز من صاحبه.

2- يمكن أن تكون موضوع استشارة معمارية تفاوضية دون إشهار مع استشارة كتابية لثلاثة متنافسين على الأقل الأعمال المتعلقة بصيانة وإصلاح المباني.

يتعين على السلطة المختصة إلغاء المبارزة المعمارية ضمن نفس الشروط :

(أ) إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة :

ب) في حال شકایة مبنية على أساس تقدم بها متنافس مع مراعاة مقتضيات المادة 169 أدناه.

2- يكون إلغاء المبارزة المعمارية موضوع مقرر موقع من قبل السلطة المختصة بين الأسباب التي أدت إلى هذا الإلغاء.

ينشر مقرر الإلغاء في بوابة الصفقات العمومية.

3- يغير صاحب المشروع كتابة، بحسب الحال، المتنافسين أو نائل العقد بذلك وبين سبب أو أسباب إلغاء المبارزة ويلجأ نسخة من مقرر الإلغاء إلى أعضاء لجنة المبارزة.

4- لا يبرر إلغاء المبارزة اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية.

5- في حالة إلغاء المبارزة، يمنح صاحب المشروع الجوائز المقررة في برنامج المبارزة للمتنافسين الأحسن ترتيبا.

#### الفرع الثالث

#### الاستشارة المعمارية التفاوضية

المادة 129

#### اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية

أولا) مبادئ

1- الاستشارة المعمارية التفاوضية طريقة إبرام تختار بموجبها لجنة تفاوض نائل العقد بعد استشارة متنافس أو أكثر والتفاوض بشأن شروط هذا العقد.

تتعلق هذه المفاوضات على الخصوص بالأتعاب والأجال وشروط تنفيذ العمل. لا يمكن أن تخص هذه المفاوضات الموضوع والبرنامج المدعى من طرف صاحب المشروع.

2- تعين لجنة التفاوض من طرف السلطة المختصة أو الأمر بالصرف المساعد.

وتتكون هذه اللجنة من رئيس وممثلين اثنين (2) عن صاحب المشروع يكون أحدهما مهندسا معماريا. غير أنه إذا لم يكن لدى صاحب المشروع مهندس معماري يطلب من إدارة أخرى أن تضع رهن إشارته مهندسا معماريا لهذه الغاية.

ويمكن لصاحب المشروع أيضا استدعاء أي شخص خبيرا أو تقنيا، تعتبر مساهمته مفيدة لأشغال اللجنة.

3- يجب على كل متنافس لنيل الاستشارة المعمارية التفاوضية أن يقدم، في مرحلة الترشح، ملفا إداريا يضم مجموعة الوثائق المقررة في المادة 97 أعلاه.

<p>- نظام الاستشارة المعمارية ؛</p> <p>- التصاميم و الوثائق التقنية، عند الاقتضاء ؛</p> <p>- نموذج عقد الالتزام ؛</p> <p>- نموذج التصريح بالشرف ؛</p> <p>- كل وثيقة من شأنها إعلام المهندس المعماري حول المشروع المزعزع إذا اعتبر صاحب المشروع ذلك مفيرا.</p> <p>5- يجب أن تضم ملفات الترشيحات الملفات و الوثائق المقررة في المادة 100 أعلاه، ويجب أن تحرم شروط التقديم المقررة في المادة 101 أعلاه.</p> <p>ترسل ملفات الترشيحات بكل وسيلة تمكن من تحديد تاريخ تسليمها بصفة مؤكدة مع ضمان سريتها.</p> <p>6- بعد تسلم الاقتراحات، تفحص لجنة التفاوض الملفات الإدارية المستلمة و تحصر لائحة المتنافسين الذين تم اعتبار كفاءاتهم القانونية كافية.</p> <p>لا يجوز أن يقل عدد المتنافسين المقبولين للتفاوض عن ثلاثة (3) إلا إذا كان عدد المتنافسين المثبتين للكفاءات القانونية أو الذين ردوا بالإيجاب غير كاف.</p> <p>7- بعد ذلك، تباشر اللجنة التفاوض بصورة متزامنة مع المتنافسين المقبولين.</p> <p>8- في نهاية المفاوضات يسند العقد للمتنافس المقبول الذي قدم العرض الأكثر أفضلية.</p> <p>رابعاً) تعقد الالتزامات المتبادلة المتعلقة بالاستشارات المعمارية التفاوضية على أساس عقد الالتزام المقدم من طرف المهندس المعماري نائل العقد و على أساس عقد المهندس المعماري.</p> <p><b>الباب السادس</b></p> <p><b>متضيّبات خاصة بصنفات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات</b></p> <p>المادة 130</p> <p><b>مجال التطبيق</b></p> <p>تخصيص صنفقات الأشغال والتوريدات و الخدمات المبرمة لحساب الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات لمتضيّبات هذا المرسوم مع مراعاة المتضيّبات الخاصة الواردة بهذا الباب.</p>	<p>3- يمكن أن تكون موضوع استشارة معمارية تفاوضية دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة بالنسبة لما يلي :</p> <p>(أ) الأعمال التي تتطلب ضرورات الدفاع الوطني أو الأمان العام أن تضل سرية، يجب أن يرخص مسبقاً لهذه العقود، حالة بحالة، من طرف رئيس الحكومة بناء على تقرير خاص من السلطة المختصة المعنية ؛</p> <p>(ب) الأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى والناتجة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل منه وعلى الخصوص على إثر حدث فاجع مثل زلزال أو فيضانات أو مد بحري أو حراق أو بنايات أمنيات مهددة بالانهيار والتي لا تتلاءم مع الأجل التي يستلزمها إشهار وإجراء منافسة مسبقين، ويجب أن تقتصر العقود المتعلقة بهذه الأعمال حصرياً على الحاجات الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال.</p> <p>ثالثاً) الاستشارة المعمارية التفاوضية بعد إشهار مسبق و إجراء منافسة :</p> <p>1- تكون الاستشارة المعمارية التفاوضية بإشهار مسبق و إجراء منافسة موضوع إعلان دعوة منافسة ينشر على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني يختارها صاحب المشروع وفي بوابة الصفقات العمومية، ويمكن تبليغ هذا الإعلان بشكل مواز إلى علم المهندسين المعماريين المحتملين، وعند الاقتضاء، إلى الهيئات المهنية، من خلال نشرات متخصصة أو بآية وسيلة إشهار أخرى ولا سيما بطريقة إلكترونية.</p> <p>2- يجب أن يبين إعلان الإشهار ما يلي :</p> <p>- موضوع العقد ؛</p> <p>- صاحب المشروع الذي يجري الاستشارة المعمارية التفاوضية ؛</p> <p>- عنوان صاحب المشروع والمكتب حيث يمكن سحب ملف العقد ؛</p> <p>- المستندات الواجب على المهندسين المعماريين الإدلاء بها ؛</p> <p>- عنوان صاحب المشروع والمكتب حيث تودع عروض المهندسين المعماريين أو ترسل إليه ؛</p> <p>- التاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات.</p> <p>3- يجب أن يكون الأجل الأدنى بين تاريخ نشر إعلان الإشهار في الجريدة وفي بوابة الصفقات العمومية وتاريخ استلام الترشيحات عشرة (10) أيام على الأقل.</p> <p>4- يضم ملف العقد التفاوضي بإشهار مسبق و إجراء منافسة على الخصوص ما يلي :</p> <p>- برنامج الاستشارة المعمارية ؛</p> <p>- نسخة من مشروع عقد المهندس المعماري ؛</p>
--	--



<p><b>المادة 134</b> <b>لجان طلب العروض و لجان المباراة</b></p> <p>تحدد بقرار للوزير المكلف بالداخلية كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.</p> <p><b>المادة 135</b> <b>اللجوء إلى الصفقات التفاوضية</b></p> <p>يخضع إبرام الصفقات التفاوضية طبقاً لمقتضيات الفقرة 6 من المادة 86 أعلاه للترخيص المسبق لوزير الداخلية أو المفوض من لدنها. ويجب أن تقتصر هذه الصفقات حسراً على الحاجات الضرورية لواجهة هذا الاستثناء.</p> <p>وتحدد بقرار لوزير الداخلية لائحة الأعمال المتعلقة بهذا الاستثناء.</p> <p><b>المادة 136</b> <b>سنادات الطلب</b></p> <p>تخضع الأعمال التي يتمنى إنجازها بواسطة سنادات الطلب لمقتضيات المادة 88 أعلاه.</p> <p>يجوز لوزير الداخلية بصفة استثنائية ومراعاة لخاصيات بعض الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، أن يأذن فيما يتعلق ببعض الأعمال برفع حد مائتي ألف (200.000) درهم المنصوص عليه في المادة 88 أعلاه بموجب قرار يتخذه بعداستطلاع رأي لجنة تتبع المديرية العمومية المحلية المشار إليها في المادة 145 أدناه، وذلك دون تجاوز سقف خمسمائة ألف (500.000) درهم مع احتساب الرسوم.</p> <p><b>المادة 137</b> <b>نشر الوثائق المتعلقة بصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات</b></p> <p>علاوة على كيفيات نشر الوثائق المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمطبقة على الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات ، يتم نشر الوثائق المتعلقة بصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات طبقاً للكيفيات المقررة في هذا المرسوم.</p> <p><b>المادة 138</b> <b>الإجراءات الفسرية</b></p> <p>في حالة تقديم تصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو إذا ثبت في حق متنافس أو صاحب صنفة بحسب الحال أو في حق الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 24 أعلاه، ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات الموقعة ويصرف النظر، عند الاقتضاء، عن المتابعت الجنائية، تتخذ العقوبات التالية أو إحداها :</p>	<p><b>المادة 131</b> <b>استثناءات</b></p> <p>علاوة على الحالات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تظل خارج مجال تطبيق هذا المرسوم :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الاتفاقيات المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات مع هيئات عمومية محلية أو وطنية أو هيئات دولية المتعلقة بالمساعدة لصاحب المشروع :</li> <li>- الأعمال المنجزة لحساب الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات من طرف أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون العام أو شركات تتنمية محلية أو منظمات غير حكومية معترف لها بصفة المنفعة العامة، في إطار اتفاقيات خاصة يحدد قرار لوزير الداخلية شكلها وشروطها.</li> <li>- يتم تغيير أو تتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقيات خاصة للقانون العادي المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات والمنصوص عليها في الملحق 5 من هذا المرسوم بقرار لوزير الداخلية.</li> </ul> <p><b>المادة 132</b> <b>دفاتر التحملات</b></p> <p>تمدد بقرار لوزير الداخلية مقتضيات دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الدولة إلى صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.</p> <p>يتم إعداد دفاتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وتقديم المصاكرة عليها بقرار لوزير الداخلية.</p> <p>ويمكن أن تمدد بقرار لوزير الداخلية، عند الاقتضاء دفاتر الشروط المشتركة المطبقة على قطاع وزاري أو مؤسسة عمومية بحسب الحال، لتشمل صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.</p> <p>ويمكن إعداد دفاتر شروط خاصة تطبق على صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وفق نماذج موحدة تحدد بقرار لوزير الداخلية.</p> <p><b>المادة 133</b> <b>طلب العروض "بالخفيف أو بالزيادة"</b></p> <p>بالنسبة لطلبات العروض المدعوة "بناء على تخفيف"، يلتزم المتنافسون بإنجاز الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات التي يقوم صاحب المشروع بتقدير أثمانها بواسطة تخفيف (أو زيادة) معتبر عنه بنسبة مأمونة. ويحدد قرار لوزير الداخلية بالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات لائحة الأعمال حسب النوع والمبلغ التي يكون فيها اللجوء إلى هذا النوع من طلب العروض إجبارياً.</p>
---	--

المادة 141

**إعماش التشغيل المطلي**

يمكن أن تتضمن صفات الأشغال والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بمنها يلزم به صاحب الصفقة اللجوء إلى تشغيل اليد العاملة المحلية على مستوى الجماعة المستفيدة من العمل موضوع الصفقة، في حدود عشرة في المائة (10%) من عدد العمال المطلوب لإنجاز الصفقة.

المادة 142

**الراقبة والتقييم**

تخضع صفات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وكذا عقودها الملحة بصرف النظر عن المراتبات المحدثة بموجب النصوص العامة المتعلقة بصفات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات لمراتبات وتدقيقات بمبادرة من وزير الداخلية.

تطبق مقتضيات المادة 165 أدنى على الصفات وعقودها المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات التي يتتجاوز مبلغها ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم مع احتساب الرسوم، وعلى الصفات التفاوضية التي يتتجاوز مبلغها مليون (1.000.000) درهم مع احتساب الرسوم.

يمكن تغيير هذه الحدود بقرار وزير الداخلية.

تكون الراقبة والتقييم المشار إليها في البند أعلاه موضوع تقارير توجه إلى وزير الداخلية.

ينشر وزير الداخلية ملخصاً لتقارير الراقبة والتقييم المشار إليها أعلاه في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 143

**الشكایات في حالة عدم تسليم ملف طلب المنافسة**

عندما لا يتم لسبب من الأسباب تسليم ملف الدعوة إلى المنافسة لمنافس أو ممثله الذي تقدم إلى المكان المعين في الإعلان عن الدعوة إلى المنافسة، يتعين على صاحب المشروع أن يسلمه في نفس اليوم شهادة تبين سبب عدم تسليم الملف، وتبيّن كذلك اليوم المحدد لسحبه لتمكين المنافس من إعداد ملفه، وتدرج نسخة من هذه الشهادة في ملف الصفقة.

وفي حالة عدم تسليم الملف في اليوم المحدد في الشهادة التي سلمت له، يمكن للمنافس أن يلجأ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى العامل أو الوالي أو وزير الداخلية حسب الحالة يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على ملف والجواب الذي تلقاه.

(أ) بمقرر وزير الداخلية بعد استطلاع رأي لجنة تتبع الطلبية العمومية الترابية المنصوص عليها في المادة 145 أدنى الإقصاء المؤقت أو النهائي للمنافس المعنى من المشاركة في الصفقات المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

ويمكن تمديد إجراء هذا الإقصاء إلى صفات الدولة وصفات المؤسسات العمومية الخاضعة لهذا المرسوم بموجب مقرر رئيس الحكومة، باقتراح من وزير الداخلية وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

(ب) بمقرر للسلطة المختصة، فنسخ الصفقة، متبع أو غير متبع بإبرام صفة جديدة على نفقة ومع مخاطر صاحب الصفقة، تخصم مبالغ النفقات الإضافية الناجمة عن إبرام صفة جديدة بعد الفسخ من المبالغ التي قد تكون مستحقة للمصرح بغض النظر عن الحقوق التي يجب مطالبته بها في حال الخصاص، وتبقي التخفيضات المحتملة في النفقات كسباً لصاحب المشروع.

تنشر هذه المقررات في بوابة الصفقات العمومية.

في الحالتين المبينتين في (أ) و(ب) أعلاه، يستدعي سلفاً المنافس أو صاحب الصفقة، الذي تبلغ إليه المؤذنات، للإدلاء ببياناته داخل الأجل المحدد من طرف صاحب المشروع و الذي لا يمكن أن يقل عن خمسة عشر (15) يوماً. ويبلغ إليه مقرر العقوبة، الذي يجب أن يكون معللاً.

المادة 139

**الإشراف المنتدب على المشروع**

يجوز للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وفق الشروط المحددة في المادة 161 أدنى، وبعد ترخيص من وزير الداخلية، عقد اتفاقيات إشراف منتدب على المشاريع مع الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والشركات التابعة العمومية وكذا مع الشركات التي تملك هذه الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات جزءاً من رأس المالها.

تعرض هذه الاتفاقيات على رأي وزير الداخلية قبل توقيعها من الأطراف المعنية.

ويمكن لوزير الداخلية أن يحدد بقرار نموذجاً لهذه الاتفاقيات.

المادة 140

**إرسال تقارير الصفقات**

بالنسبة للصفقات المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات ترسل تقارير تقديم وتقدير إنهاء الصفقات المنصوص عليها في المادتين 163 و 164 أدنى من طرف صاحب المشروع إلى وزير الداخلية بطلب من هذا الأخير.

- إبداء الرأي حول أية مسألة تتعلق بالطلبية العمومية المحلية المعروضة عليها من طرف وزير الداخلية ؛
- مساعدة أصحاب المشاريع المحليين في إعداد الوثائق المتعلقة بتحضير وإبرام صفقاتهم ؛
- جمع ومعالجة وتحليل المعطيات المتعلقة بصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات ؛
- إعداد إحصاء عام سنوي لصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وإحصاءات جزئية تتعلق بمجموعة من أصحاب المشاريع المحليين أو فئة معينة من صفقات هذه الهيئات، يرسل صاحب المشروع المعطيات والوثائق الضرورية لإجراء هذه الإحصاءات إلى اللجنة. ويحدد قرار لوزير الداخلية لائحة المعطيات والوثائق المطلوبة في إطار هذه الإحصاءات وكذا كيفيات وأجال جمعها.

المادة 146

#### **تكلل المشتريات**

مع مراعاة المقتضيات النصوص علىها في المادة 162 أدنى، واعتبارا للروايا التي قد تتحققها لفائدة هذه الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات يمكن لوزير الداخلية أو من يفوضه لهذه الفاية أن يطلب من الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المذكورة اللجوء إلى مسطرة تكلل المشتريات.

تم المصادقة على اتفاقيات تأسيس تكلل المشتريات طبقا لكيفيات تحديد قرار لوزير الداخلية.

يمكن لوزير الداخلية أن يحدد بقرار نماذج موحدة للاتفاقات المكونة لتكللات المشتريات.

#### **الباب السابع**

##### **تجريد المساطر من الصفة المالية**

المادة 147

##### **الوثائق الواجب نشرها في بوابة الصفقات العمومية**

- يعهد إلى الخزينة العامة للمملكة تسيير بوابة الصفقات العمومية.
- ينشر في بوابة الصفقات العمومية ما يلي :
- النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لصفقات العمومية ؛
- البرامج التوقعية للمشتريات وتحينها عند الاقتضاء ؛
- إعلانات الإشهار المتعلقة بما يلي :
- طلبات العروض المفتوحة ؛

إذا تأكدت صحة الشكایة، يأمر العامل أو الوالي أو وزير الداخلية حسب الحال، بمقرر عطل، صاحب المشروع بأن يسلم فورا ملف الدعوة إلى المنافسة إلى المشتكى أو يأمر إن اقتضى الحال بتوجيه تاريخ فتح الأطراف إذا كان الأجل المتبقى لا يمكن المتنافس من تحضير ملفه.

ينشر إعلان التوجيه في جريدةتين ذات توزيع وطني يختارهما صاحب المشروع تكون إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية.

ويتم نشر هذا الإعلان كذلك في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 144

#### **المصادقة على الصفقات**

تم المصادقة على صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وفق الشروط المقررة في المادة 152 بعده. يحدد وزير الداخلية بقرار السلطات المؤهلة للمصادقة على هذه الصفقات.

المادة 145

#### **لجنة تتبع صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات**

تحدث لدى وزير الداخلية لجنة تتبع صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات تتتألف من ممثل وزارة الداخلية وممثلي هذه الهيئات. ويحدد وزير الداخلية بقرار عدد وصفة هؤلاء الممثلين وكذا تنظيم وكيفيات سير هذه اللجنة.

تتولى لجنة تتبع الطلبية العمومية المحلية القيام بما يلي :

- تصور استراتيجية طلبية الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات ؛
- إنجاز دراسات تتعلق بطلبية الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات ؛
- تتبع تطور الطلبية العمومية المحلية ومساطر المشتريات وتقييم الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية واقتراح أي إجراء من شأنه تحسين تسيير الطلبيات ومردوديتها على المستويات الاقتصادية والتجارية والتقنية ؛
- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص المتعلقة بصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات ؛
- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص المتعلقة بصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات ؛
- إبداء الرأي حول مقررات وزير الداخلية بإقصاء متنافس أو صاحب صفة حسب الحال، مؤقتا أو نهائيا، من المشاركة في صفقات إحدى أو مجموعة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات أو من جميعها ؛
- إبداء الرأي حول تظلمات وشكایات المتنافسين في مجال صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛



المادة 149

**فتح أظرف المتنافسين وتقيم عروضهم بطريقة إلكترونية**

يتم فتح الأظرف وكذا تقيم العروض المودعة بطريقة إلكترونية من طرف المتنافسين وفق مقتضيات المواد من 36 إلى 45 أعلاه.  
تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات، شروط و كيفيات فتح الأظرف وتقيم عروض المتنافسين بطريقة إلكترونية.

المادة 150

**قاعدة المعلومات الإلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتيين**

يتم توطين قاعدة للمعلومات الإلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتيين في الخزينة العامة للمملكة وتسيير من طرف مصالحها تحتوي قاعدة المعلومات على المعلومات والوثائق الإلكترونية المتعلقة بهؤلاء المقاولين والموردين والخدماتيين وبمؤهلاتهم القانونية والمالية والتقنية وكذا ببرامجهم المقررة في المادة 25 أعلاه.  
تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية كيفيات مسک واستغلال قاعدة المعلومات الإلكترونية المذكورة.

المادة 151

**مسطرة المناقصات الإلكترونية المukoسة**

المناقصة الإلكترونية المukoسة مسطرة لاختيار العروض تنجز بطريقة إلكترونية بحيث تمكّن المتنافسين من مراجعة الأثمن التي يقترحونها بالتخفيض طيلة سريان المناقصة وذلك في حدود التوقيت المحدد للمناقصة.

يقبل صاحب المشروع، عند نهاية المناقصة، عرض المتنافس الأقل ثمن الذي يتم تعينه نائلاً للصفقة المزمع إبرامها.

يخضع إبرام الصفقة الناتجة عن مسطرة المناقصة الإلكترونية المukoسة للقواعد والشروط المقررة في هذا المرسوم.

لا يجوز لصاحب المشروع أن يلجأ إلى المناقصة الإلكترونية المukoسة إلا بالنسبة لصفقات التوريدات الجارية المتعلقة بشراء منتجات موجودة في السوق لا تتطلب خصائص مميزة. يجب وصف هذه المنتجات بصفة دقيقة مسبقاً، يتبع أن ينقيض اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية المukoسة بقواعد الإشهار المسبق وعلى صاحب المشروع أن ينشر إعلان المناقصة الإلكترونية في بوابة الصفقات العمومية طيلة عشرة (10) أيام على الأقل.

- طلبات العروض بالانتقاء المسبق؛

- المباريات؛

- المساطر التفاوضية؛

- الاستشارات المعمارية؛

- المباريات المعمارية؛

- الاستشارات المعمارية التفاوضية؛

- إعلانات التصحيح؛

- إعلانات طلب إبداء الاهتمام؛

- إعلانات المناقصات الإلكترونية المukoسة؛

- الرسالة الدورية المتعلقة بطلبات العروض المحدودة؛

- ملف الدعوة إلى المناقصة وكذا التغييرات المرتبطة به؛

- محضر الاجتماع أو زيارة الواقع؛

- مستخرجات من محاضر جلسات فحص العروض؛

- نتائج طلبات العروض والصفقات التفاوضية مع إشهار مسبق

وإجراء منافسة، والاستشارة المعمارية والمبادرة والمبادرة المعمارية

والاستشارات المعمارية التفاوضية؛

- مقرر إلغاء المسطرة؛

- تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات؛

- مقررات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية أو عقوبة

الهندسة المعمارية المتداة تطبيقاً لهذا المرسوم؛

- مقررات سحب شواهد تصنيف وترتيب المقاولات وشهاده الاعتماد المتعلقة بإشراف على العمل وبالترخيص بمزاولة مهنة المهندسين

الهندسات؛

- ملخص تقارير المراقبة والتدقيق.

يمكن تغيير أو تتميم لائحة هذه الوثائق بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استشارة لجنة الصفقات. ويحدد هذا القرار شروط نشر هذه الوثائق في البوابة المذكورة.

المادة 148

**إيداع وسحب أظرف المتنافسين بطريقة إلكترونية**

يمكن إيداع وسحب أظرف وعروض المتنافسين بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات،

شروط وكيفيات إيداع وسحب أظرف وعروض المتنافسين.

وفي حالة رفض نائل الصفة، يسلم له رفع اليد عن ضمانه المؤقت. يعد صاحب المشروع تقريراً موقعاً من طرفه بصفة قانونية يبين أسباب عدم المصادقة في الأجل المحدد. يدرج هذا التقرير في ملف الصفة.

### باب التاسع

#### مقتضيات خاصة

المادة 154

#### صفقات الدراسات

##### (الف) مبادئ وكيفيات

عندما يتذرع على صاحب المشروع القيام بوسائله الخاصة بالدراسات اللازمة، يجوز له اللجوء إلى صفقات الدراسات.

ويجب أن تكون هذه الصفقات محددة بكل دقة من حيث موضوعها ومدتها ومتى تتفيد منها حتى يتسرى إجراء منافسة بين أصحاب الأعمال. بالنسبة للأعمال المتعلقة بدراسات قانونية ينبع عنها إعداد مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية، يتبعن على صاحب المشروع، قبل طرح المسطرة، أن يطلب رأي الأمين العام للحكومة.

يمكن أن تتضمن صفقات الدراسات مرحلة أولية تسمى مرحلة "التعريف" لأجل تحديد الأهداف والفعالية المرجو بلوغهما أو التقنيات التي يجب استعمالها، أو الوسائل البشرية والمادية التي يجب توفيرها.

يمكن أن تنص هذه الصفقات على إمكانية توقيف الدراسة بعد انتقام أجل معين أو عندما يصل مبلغ النفقات حداً معيناً.

تقسم الدراسة إلى عدة مراحل إذا كانت طبيعية وأهمية الدراسة تبرر ذلك، لكل مرحلة ثمن وفي هذه الحالة يمكن أن تنص الصفة على توقيف تتفيد لها عند انتهاء كل مرحلة من هذه المراحل.

ويتصدر صاحب المشروع في نتائج الدراسة حسبما تقتضيه حاجاته الخاصة وحاجات الجماعات والهيئات المشار إليها في الصفة. وتنص هذه الأخيرة على الحقوق المحافظ عليها لصاحب الدراسة في حالة صنع أو منشأة يتم إنجازها بناء على الدراسة وتكون حقوق الملكية الصناعية التي قد تنشأ بمناسبة الدراسة أو خاللها مكسباً لصاحب الدراسة، ماعدا إذا احتفظ صاحب المشروع لنفسه بهذه الحقوق كلياً أو جزئياً بموجب أحد شروط الصفة.

##### (باء) تقييم العروض

ينص نظام الاستشارة على أن تقييم العروض يتم على مراحلتين، الأولى من ناحية الجودة التقنية، والثانية من الناحية المالية.

يجب أن يعرف هذا الإعلان خصوصاً بموضوع المناقصة وبالشروط المطلوبة من المتنافسين وكيفيات المشاركة في المناقصة والعدد الأدنى للمتنافسين الذين يجب تسجيلهم للمشاركة في المناقصة. تحدد بقرار الوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات، كيفية وشروط اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية وإجراؤها.

### باب الثامن

#### المصادقة على الصفقات

المادة 152

##### مبادئ وكيفيات

لا تعتبر صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

لا تعتبر صفقات المؤسسات العمومية صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة والتأشير عليها من طرف المراقب المالي عندما تكون هذه التأشيرة مطلوبة.

ويجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال موضوع الصفقات المذكورة باستثناء حالة المقررة في البند (ب) من المادة 87 أعلاه.

لا تتم المصادقة على الصفقات من طرف السلطة المختصة إلا بعد انتقام أجل خمسة عشر (15) يوماً بعد تاريخ انتهاء أشغال اللجنة أو لجنة المباراة أو تاريخ توقيع الصفة من طرف نائلها إذا كانت هذه الصفة تقاضية بعد إشهار وإجراء منافسة.

المادة 153

#### أجل تبليغ المصادقة

تبليغ المصادقة على الصفة إلى نائلها خلال أجل أقصاه خمسة وسبعين (75) يوماً ابتداء من تاريخ فتح الأظرف أو تاريخ التوقيع على الصفة من طرف نائلها إذا كانت هذه الصفة تقاضية.

إذا تم تمديد أجل صلاحية العروض طبقاً للفقرة الثانية من المادة 33 أعلاه، يمدد أجل المصادقة المشار إليه في الفقرة الأولى بنفس عدد الأيام الذي قبلاً نائل الصفة.

وإذا لم يتم تبليغ المصادقة خلال الأجل المذكور يحرر نائل الصفة من التزامه إزاء صاحب المشروع، وفي هذه الحالة يسلم له رفع اليد عن ضمانه المؤقت.

إذا قرر صاحب المشروع أن يطلب من نائل الصفة تمديد صلاحية عرضه، يجب عليه قبل انقضاء الأجل المقرر في الفقرة الأولى أعلاه، أن يقترح على نائل الصفة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول أو فاكس مؤكدة أو بواسطة آية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخاً مؤكداً، الإبقاء على عرضه لمدة إضافية لا تتعدي ثلاثة أيام يجب على نائل الصفة أن يبلغ جوابه لصاحب المشروع قبل التاريخ الأقصى المحدد من طرف هذا الأخير.

تضاف ضمن هذه الشروط، إلى مبالغ العروض المالية المقدمة من طرف المقاولات الأجنبية نسبة مؤدية لا تتعدي خمسة عشر في المائة (%) 15).

ويحدد نظام الاستشارة المتعلق بمساطر إبرام هذه الصفقات النسبة المؤدية الواجب تطبيقها للمقارنة بين العروض خلال تقييمها.

عندما تقدم تجمعات تضم مقاولات وطنية وأخرى أجنبية بتعهدات لهذه الصفقات، فإن النسبة المؤدية المشار إليها أعلاه تطبق فقط على حصة المقاولات الأجنبية من مبلغ العرض الذي تقوم به التجمع. وفي هذه الحالة، تدلي التجمعات المعنية، في الظرف الذي يحتوي على العرض المالي المشار إليه في المادة 29 أعلاه، بنسخة مصادق عليها من اتفاقية تأسيس التجمع التي يجب أن تبين الحصة المملوكة لكل عضو فيه.

المادة 156

#### **إجراءات لفائدة المقاولة المتوسطة والسفينة**

يتعين على صاحب المشروع أن يخصص نسبة عشرين بالمائة (%) من المبلغ المتوقع للصفقات التي يعتزم طرحها برسم كل سنة مالية لمقاولة الوطنية المتوسطة والصغيرة.

وتحدد بقرار الوزير المكلف بالمالية شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 157

#### **التجمعات**

يمكن للمتنافسين، بمبادرة منهم، أن يكونوا بينهم تجمعات لتقييم عرض واحد ويمكن أن يكون التجمع إما بالشراكة أو بالتضامن.

لا يمكن لصاحب المشروع أن يحصر المشاركة في الصفقات التي يطرحها قصراً على التجمعات أو أن يشرط شكل التجمع.

يجب أن يتتوفر كل عضو في تجمع بالشراكة أو بالتضامن على شهادة التصنيف والتأهيل للمشاركة في صفقة أشغال خاضعة لنظام التصنيف والتأهيل، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن يتتوفر كل عضو في تجمع بالشراكة أو بالتضامن على شهادة الاعتماد للمشاركة في صفقة الخدمات المتعلقة بالدراسات أو الإشراف على الأشغال الخاضعة لنظام الاعتماد، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

1 - يتم تقييم الجودة التقنية على أساس عدة مقاييس ولاسيما :

- تجربة المتنافس المطبقة بالمهمة المعنية :

- جودة المنهجية المقترنة :

- برنامج العمل :

- مستوى تأهيل الخبراء المترشحين :

- عند الاقتضاء، درجة نقل المعرف ومستوى مشاركة المواطنين المغاربة ضمن المستخدمين الرئيسيين المترشحين لتنفيذ المهمة.

وتخصص نقطة لكل مقياس ثم يتم ترجيح هذه النقاط الحصول على نقطة إجمالية على مائة (100) ويمكن أن تتغير الترجيحات بحسب الحالات. ويجب أن يحدد نظام الاستشارة الترجيحات المطبقة.

وبعد انتهاء هذه المرحلة الأولى، يتم إعداد تقرير عن التقييم التقني للمقترحات. ويبир هذا التقرير نتائج التقييم مع تبيان نقاط القوة ونقاطضعف بالنسبة لكل عرض.

2 - ولغاية إنجاز التقييم المالي، يتضمن العرض المالي الرسوم والمستحقات والضرائب والمصاريف القابلة للاسترجاع مثل مصاريف التنقل والترجمة وطبع التقارير أو مصاريف الكتابة وكذا المصاريف العامة والأرباح.

ويمكن أن تخصم لاقتراح الأقل كلفة نقطة مالية تساوي 100 وتخصم لاقتراحات الأخرى نقط مالية بتناسب عكسي مع مبالغها، ويمكن كذلك تحديد النقط المالية وفق متانج أخرى. ويجب التنصيص في نظام الاستشارة على المنهج الذي سيتم استعماله.

3 - لأجل إسناد الصفقة، يتم الحصول على النقطة الإجمالية بجمع النقط التقنية والمالية بعد إجراء ترجيح. ويتم تحديد الترجيح المخصص للعرض المالي باعتبار تعقد المهمة ومستوى الجودة التقنية المرغوب فيها. ويتراوح الترجيح المخصص للعرض المالي بصفة عامة بين 10 و 20 نقطة غير أنه لا يمكن أن يتجاوز 40 نقطة على نقطة إجمالية تساوي 100. تحدد في نظام الاستشارة الترجيحات المقترنة بالنسبة للجودة التقنية والكلفة، بعد المتنافس الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية ذاتياً للصفقة.

المادة 155

#### **الأنفحة لفائدة المقاولة الوطنية**

قصد إجراء المقارنة بين عروض المتنافسين المتعلقة بصفقات الأشغال والدراسات المرتبطة بها، وبعد أن تكون لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة قد حضرت لائحة المتنافسين المؤهلين وأقصت المتنافسين الذين لا تتطابق عروضهم المواصفات المطلوبة، وعندما تقدم مقاولات أجنبية بتعهدات لهذه الصفقات، يمكن منح أفضلية للعروض المقدمة من طرف المقاولات الوطنية.

يتم تقييم المؤهلات المالية والتقنية للتجمع بالتضامن على أساس دمج الموارد البشرية والوسائل التقنية والمالية لمجموع أعضائه للاستجابة بشكل تكاملٍ وتراتيمي، للشروط المحددة لهذه الغاية في إطار مسطرة إبرام الصفقة.

- يتم تقييم مؤهلات أعضاء التجمع كالتالي :  
بالنسبة لصفقات الأشغال الخاضعة لنظام تأهيل وتصنيف طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على وكيل التجمع أن يثبت توفره على الصنف أو المؤهل أو المؤهلات المطلوبة، كما يجب على أعضاء التجمع الآخرين أن يتثبتوا توفرهم على الأقل بصفة فردية على المؤهل أو المؤهلات المطلوبة والصنف المرتب مباشرة بعد الصنف المطلوب ،

- بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات أو بالإشراف على الأشغال الخاضعة لنظام اعتماد طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على كل عضو من التجمع أن يقدم الاعتماد المطلوب بالنسبة لمجال أو مجالات الأنشطة المطلوبة.

- بالنسبة لصفقات غير الخاضعة لنظام تأهيل وتصنيف أو لنظام اعتماد، يجب على كل عضو من التجمع أن يقدم بصفة فردية شواهد إنجاز الأعمال الماثلة كما هي منصوص عليها في الفقرة 2 من البند (باء) من المادة 25 أعلاه.

(جيم) أحكام مشتركة بين التجمعات بالشراكة والتجمعات بالتضامن :  
يتم التوقيع على دفتر الشروط الخاصة والعرض المالي والعرض التقني عند الاقتضاء، المقدمة من طرف تجمع إما من طرف مجموع أعضاء التجمع أو من طرف الوكيل فقط إذا ثبتت هذا الأخير توفره على الصالحيات في شكل توكيلات مصادق عليها لتمثيل أعضاء التجمع خلال مسطرة إبرام الصفقة.

إذا تم إبرام الصفقة بناء على طلب عروض بالانتقاء المسبق أو عن طريق المباراة، لا يجوز تعديل تركيبة التجمع بين تاريخ تسليم الترشيحات وتاريخ تسليم العروض.

لا يجوز لنفس المتنافس أن يقدم أكثر من عرض في إطار نفس مسطرة إبرام الصفقات سواء كان يتصرف بصفة فردية أو كعضو في تجمع.

يتبعن على كل تجمع أن يقدم، ضمن وثائق الملف الإداري، نسخة مصادق عليها من اتفاقية تأسيس التجمع. يجب أن ترافق هذه الاتفاقية بمذكرة تبين على الخصوص موضوع الاتفاقية ونوع التجمع والوكيل ومدة الاتفاقية وتوزيع الأعمال عند الاقتضاء.

#### الف) تجمع بالشراكة :

يدعى التجمع "بالشراكة" عندما يتلزم كل عضو في التجمع، بتنفيذ جزء أو عدة أجزاء، منفصلة من حيث تعريفها وأجرها، من الأعمال موضوع الصفقة.

ويتمثل أحد أعضاء التجمع، المعين في عقد الالتزام بصفة وكيل مجموع الأعضاء إزاء صاحب المشروع.

ويكون هذا الوكيل كذلك متضامناً مع كل عضو من أعضاء التجمع في ما يخص التزاماته التعاقدية إزاء صاحب المشروع لتنفيذ الصفقة.  
يتبعن على كل عضو من أعضاء التجمع بالشراكة، بمن فيهم الوكيل، أن يثبت بصفة فردية المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة لإنجاز الأعمال التي يتلزم بها.

بالنسبة لصفقات الأشغال الخاضعة لنظام تأهيل وتصنيف طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على كل عضو في التجمع أن يثبت توفره على الصنف أو المؤهل أو المؤهلات المطلوبة للجزء أو الأجزاء التي يتلزم بها.

بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات أو بالإشراف على الأشغال الخاضعة لنظام اعتماد طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على كل عضو من التجمع أن يتتوفر على الاعتماد المطلوب بالنسبة لمجال أو مجالات الأنشطة المطابقة للجزء أو الأجزاء التي يتلزم بها .

يتبعن على التجمع بالشراكة أن يقدم عقد التزام وحييد يبين المبلغ الإجمالي للصفقة ويحدد جزء أو أجزاء الأعمال التي يتلزم كل عضو من التجمع بالشراكة بإنجازها.

#### باء) التجمع بالتضامن :

يدعى التجمع "بالتضامن" عندما يتلزم جميع أعضائه بكيفية تضامنية إزاء صاحب المشروع من أجل إنجاز الصفقة بأكملها.

يمثل أحد أعضاء التجمع، المعين في عقد الالتزام بصفة وكيل مجموع الأعضاء إزاء صاحب المشروع ويسرق تنفيذ الأعمال من طرف جميع أعضاء التجمع.

يتبعن على التجمع بالتضامن أن يقدم عقد التزام وحييد يبين المبلغ الإجمالي للصفقة ومجموع الأعمال التي يتلزم أعضاء التجمع بإنجازها بكيفية تضامنية، مع العلم أنه يمكن أن يبين عقد الالتزام المذكور، عند الاقتضاء، الأعمال التي يتلزم كل عضو بإنجازها في إطار الصفقة المذكورة.

يتبعن على كل عضو من أعضاء التجمع بالتضامن، بمن فيهم الوكيل، أن يثبت بصفة فردية توفره على المؤهلات القانونية المطلوبة.

لا يجوز أن يتتجاوز التعاقد من الباطن نسبة خمسين في المائة (%) 50% من مبلغ الصفقة أو أن يشمل الحصة أو الجزء الرئيسي منها.

لأجل تطبيق هذا المقضى، يجب أن ينص دفتر الشروط الخاصة ضمن مكونات العمل على الجزء الرئيسي للصفقة، وكذا الأعمال التي لا يجوز أن تكون موضوعاً للتعاقد من الباطن.

المادة 159

**الإجراءات القسرية**

في حالة تقديم تصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو إذا ثبت في حق متنافس أو صاحب صفة، بحسب الحال، ارتكاب أعمال غش أو رشاوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة، وبصرف النظر، عند الاقتضاء، عن المتابعات الجنائية، تتخذ العقوبات التالية أو واحدة منها فقط :

(أ) يقرر للوزير المعنى بالنسبة لصفقات الدولة أو مقرر للوزير الوصي على المؤسسة العمومية المعنية، وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات، الإقصاء المؤقت أو النهائي لتنافس من المشاركة في الصفقات المبرمة من طرف المصالح التابعة لسلطته أو التابعة للمؤسسة العمومية المعنية.

يمكن تدبير إجراء هذا الإقصاء إلى مجموع الصفقات المطروحة من طرف إدارات الدولة والمؤسسات العمومية بموجب مقرر يتخذه رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعنى، بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات ؛

(ب) يقرر للسلطة المختصة، فسخ الصفقة، متبعاً أو غير متبعاً بإبرام صفة جديدة على نفقة ومخاطر صاحب الصفة. وتخصم مبالغ التفقات الإضافية الناجمة عن إبرام صفة جديدة بعد الفسخ من المبالغ التي قد تكون مستحقة المقصر بغض النظر عن الحقوق التي يجب مطالبتها بها في حال الخصاص. وتبقى التخفيضات المحتملة في التفقات كسباً لصاحب المشروع.

في الحالتين المبيتين في (أ) و (ب) أعلاه، يستدعي المتنافس أو صاحب الصفة، الذي تبلغ إليه المؤاذنات سلفاً، لإدلاء بملحوظاته داخل الأجل المحدد من طرف صاحب المشروع. لا يمكن أن يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوماً.

يجب تعليق المقررين المنصوص عليهما في (أ) و (ب) وتبيّنلهما إلى المتنافس أو صاحب الصفة المقصر ونشرهما في بوابة الصفقات العمومية.

في حالة تجمع، يمكن تقديم الضمان المؤقت والضمان النهائي حسب إحدى الصيغ التالية :

(أ) إما باسم التجمع باكمله :

(ب) أو من طرف واحد أو أكثر من أعضاء التجمع بالنسبة لمجموع

مبلغ الضمان ؛

(ج) أو جزئياً من طرف كل عضو في التجمع بحيث يتم تحويل المبلغ الإجمالي للضمان.

في الحالتين المنصوص عليهما في (ب) و (ج) أعلاه، يجب أن يبين وصل الضمان المؤقت والنهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه أنه تم تسليمهما في إطار تجمع، وأنه في حالة تقصير أي عضو يبقى مبلغ الضمان المذكور كسباً لصاحب المشروع بصرف النظر عن العضو المقصر.

المادة 158

**التعاقد من الباطن**

التعاقد من الباطن عقد مكتوب يعهد بموجبه صاحب الصفة إلى الغير بتنفيذ جزء من صفقة.

ويختار صاحب الصفة بحرية التعاقددين معه من الباطن شريطة أن يبلغ صاحب المشروع بطبيعة الأعمال التي يعتزم التعاقد بشأنها من الباطن وهوية التعاقددين المذكورين وعناوينهم التجارية أو تسميات شركاتهم وعنوانينهم وكذا نسخة مشهود بمقابلتها لأصل العقد السالف الذكر.

إلا أنه يمكن لصاحب المشروع أن ينص في دفتر الشروط الخاصة على بند يتم بمقتضاه إلزام صاحب الصفة، إذا قرر التعاقد من الباطن بشأن جزء من الصفة، بإسناده إلى أصحاب أعمال مقيمين بالمغرب وخصوصاً إلى مقاولات صغرى و متوسطة.

ويجب أن تتوفر في التعاقددين من الباطن الشروط المطلوبة من المتنافسين المقررة في المادة 24 أعلاه.

يمكن لصاحب المشروع أن يمارس حق الرفض برسالة معللة، خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الإشعار بالتوصيل، خصوصاً عندما لا يستوفي التعاقددين من الباطن الشروط المطلوبة في المادة 24 أعلاه.

ويظل صاحب الصفة مسؤولاً شخصياً عن جميع الالتزامات الناجمة عن الصفة سواء إزاء صاحب المشروع أو إزاء العمال والغير.

لا يعترف صاحب المشروع بآلية علاقة قانونية له مع التعاقددين من الباطن.

<p><b>الباب العاشر</b></p> <p><b>حكامة الصفقات العمومية</b></p> <p>المادة 161</p> <p><b>الإشراف، المنتدب على المشروع</b></p> <p>1- يمكن أن يعهد الوزير أو مدير المؤسسة العمومية، حسب الحالـة، بموجب اتفاقية، بتنفيذ كل أو بعض من مهام الإشراف على المشروع باسمه ولحسابه إما إلى إدارة عمومية مؤهلة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وإما إلى مؤسسة عمومية أو شركة تابعة للدولة أو فرع لشركة عمومية يقرر رئيس الحكومة بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية.</p> <p>يمكن أن تتعلق مهام الإشراف المنتدب على المشروع خصوصاً بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديد الشروط الإدارية والتقنية التي سيتم بموجبها دراسة وتنفيذ المشروع؛</li> <li>- تتبع وتنسيق الدراسات؛</li> <li>- فحص المشاريع التمهيدية والمشاريع؛</li> <li>- اعتقاد المشاريع التمهيدية والمشاريع؛</li> <li>- تهيئة ملفات الاستشارة؛</li> <li>- إبرام الصفقات طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم؛</li> <li>- تدبير الصفة بعد الصادقة عليها من طرف السلطة المختصة؛</li> <li>- تتبع الأشغال وتنسيقها ومراقبتها؛</li> <li>- استلام المنشآت.</li> </ul> <p>لا يكون صاحب المشروع المنتدب مسؤولاً تجاه صاحب المشروع إلا عن حسن تنفيذ الاختصاصات التي أنسندها إليه هذا الأخير شخصياً. ويمثل صاحب المشروع إزاء الغير في ممارسة الاختصاصات المسندة إليه وذلك إلى حين معانبة صاحب المشروع انتهاء مهمته المسندة إلى صاحب المشروع المنتدب طبقاً للشروط المحددة في الاتفاقية.</p> <p>2- وتختص الاتفاقية المشار إليها أعلاه بالخصوص على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) العمل أو الأعمال التي تشكل موضوع الإشراف المنتدب على المشروع؛</li> <li>(ب) الاختصاصات الموكولة إلى صاحب المشروع المنتدب؛</li> <li>(ج) الشروط التي يعين صاحب المشروع وفقها انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب؛</li> </ul>	<p>المادة 160</p> <p><b>النماذج</b></p> <p>تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذه بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات، نماذج الوثائق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>أ) عقد الالتزام؛</li> <li>ب) إطار جدول الأثمان؛</li> <li>ج) إطار جدول أثمان التموينات؛</li> <li>د) إطار البيان التقديرى المفصل؛</li> <li>ه) إطار جدول الأثمان - البيان التقديرى المفصل؛</li> <li>و) إطار جدول الثمن الإجمالي؛</li> <li>ز) إطار تفصيل المبلغ الإجمالي؛</li> <li>ح) إطار التفصيل الفرعى للأثمان؛</li> <li>ط) التصريح بالشرف؛</li> <li>ي) التصريح بهوية المهندس المعماري؛</li> <li>ك) إطار البرنامج التوقعى؛</li> <li>ل) إعلان الإشهار؛</li> <li>م) طلب القبول؛</li> <li>ن) رسالة القبول؛</li> <li>س) الرسالة الدورية للاستشارة؛</li> <li>ع) قائمة بالوثائق المكونة للفات المتنافسين؛</li> <li>ف) إطار محضر جلسة طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية، أو المباراة المعمارية؛</li> <li>من) إطار مستخرج محضر جلسة طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية؛</li> <li>ق) إطار النتائج النهائية لطلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية؛</li> <li>ر) إطار تقرير تقديم الصفة؛</li> <li>ش) إطار تقرير إنهاء تنفيذ الصفة؛</li> <li>ت) عقد المهندس المعماري؛</li> <li>ث) إطار تقرير لجنة المسطرة التقاضية؛</li> <li>خ) إطار الشهادة الإدارية.</li> </ol>
---	---

8 - بالإضافة إلى أعضاء لجنة طلب العروض المنصوص عليهم في المادة 35 أعلاه، تضم لجنة طلب العروض لتكلل مشتريات ممثلي أعضاء التكفل المنصوص عليهم في الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

9 - يتعين على منسق تكفل المشتريات أن يرسل ملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض بثمانية (8) أيام على الأقل قبل إرسال إعلان طلب العروض للنشر. يتوفّر الأعضاء السالف ذكرهم على أيام ثمانية (8) أيام لإطلاع المنسق على ملاحظاتهم.

10 - عندما لا يبرم أحد أعضاء تكفل المشتريات الصفة الناتجة عن طلب المنافسة المطروح من طرف المنسق باسم التكفل، أو عندما لا تتم المصادقة على هذه الصفة من طرف السلطة المختصة التابع لها العضو المذكور، يخبر هذا الأخير المنسق كتابة بذلك.

ويتعين وبالتالي على المنسق أن يشعر نائل الصفة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول أو فاكس مؤكدة أو بواسطة أية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخاً مؤكداً، بتظلي عضو التكفل المذكور.

وفي هذه الحالة يمكن لنائل الصفة إما :

- قبول إبرام الصفة مع الأعضاء الآخرين لتكلل المشتريات وفق نفس الشروط ؛

- رفض إبرام الصفة مع الأعضاء الآخرين لتكلل المشتريات، وفي هذه الحالة تلفي الدعوة إلى المنافسة من طرف السلطة المختصة التي يتبع لها المنسق دون تحمل أية مسؤولية في هذا الشأن تجاه نائل الصفة.

#### المادة 163

##### تقرير تقييم الصفة

يجب أن يكون كل مشروع صفة موضوع تقرير تقديم يده صاحب المشروع ويتضمن بالخصوص ما يلي :

- طبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها ؛

- عرض حول الاقتصاد العام للصفقة وكذا مبلغها التقديرى ؛

- الأسباب التي أدت إلى اختيار طريقة الإبرام ؛

- تبرير اختيار مقاييس انتقاء الترشيحات وتقييم العروض ؛

- تبرير اختيار نائل الصفة.

فيما يتعلق بالصفقات التفاوضية، يجب تقرير التقدير كذلك قدر الإمكان، تبريرات الأثمان المقترحة بالمقارنة مع الأثمان المتداولة عادة في المهنة.

د) كيفيات أداء أجرة صاحب المشروع المنتدب والشروط المحتملة لدفع أجرة تدريجية حسب تقدم إنجاز المشروع موضوع الانتداب المذكور ؟

هـ) الشروط التي يمكن وفقها فسخ الاتفاقية ؟

و) طريقة تمويل العمل طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؟

ز) كيفيات المراقبة التقنية والمالية والمحاسبية التي يمارسها صاحب المشروع في مختلف مراحل العملية ؟

ح) شروط اعتماد المشاريع التمهيدية واستلام المنشآة ؟

ط) التزامات الإدارة أو المقاولة العمومية تجاه صاحب المشروع في حالة وقوع نزاع من جراء تنفيذ مهمة الإشراف المنتدب على المشروع أو في حالة إلحاق ضرر بالغير.

#### المادة 162

##### تكلل المشتريات

1 - يمكن لأصحاب المشاريع تنسيق اقتداء التوريدات من نفس النوع في إطار "تكلل مشتريات".

2 - يتكون تكفل المشتريات من أصحابي مشاريع أو أكثر يتجمعون من أجل طرح دعوة المنافسة واحدة تؤدي إلى إبرام عدد من الصفقات يساوي عدد أصحاب المشاريع أعضاء التكفل.

يخضع إبرام الصفقات من طرف تكتلات المشتريات للقواعد المقررة في هذا المرسوم.

3 - تحدد اتفاقية تأسيسية لـ "تكلل المشتريات" كيفيات عمل التكفل وتوقع من طرف أعضاء هذا التكفل.

وتعين الاتفاقية المذكورة منسقاً من بين أعضاء هذا التكفل.

يجب أن تضمّن نسخة من الاتفاقية التأسيسية لتكلل المشتريات في ملف الصفة.

4 - يلتزم كل عضو من التكفل في الاتفاقية بتوقيع صفة مع المutherford في حدود حاجاته الخاصة كما حددها من قبل ويقوم بتنبيه تفاصيلها.

5 - يعد المنسق بتشاور مع أعضاء تكفل المشتريات، ملف الدعوة إلى المنافسة كما هو مقرر في المادة 19 أعلاه وبين الملف المذكور في دفتر الشروط الخاصة وجداول الأثمان والبيانات التقديرية المفصلة، مشتريات كل عضو من التكفل.

6 - يقوم المنسق، طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم بالمشروع في الدعوة إلى المنافسة و اختيار نائل الصفة.

7 - يجب أن يقدم المتنافسون عقد التزام، عند الاقتضاء، ضماناً مؤقتاً مطابقاً لطلبة كل عضو من التكفل.

- تقييم النتائج المحصل عليها بالنظر إلى الوسائل المسخرة ؛
- شروط استعمال الوسائل المسخرة ؛
- تقييم ثمن الصفة بالنظر إلى الأثمان المطبقة و تقييم كلفات الأعمال موضوع هذه الصفة ؛
- ملائمة وفائدة المشاريع والأعمال المنجزة في إطار الصفة.
- يجب القيام بالراقبات والتدقيقات بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين (5.000.000) درهم مع احتساب الرسوم و بالنسبة للصفقات التفاوضية التي يتجاوز مبلغها مليون (1.000.000) درهم مع احتساب الرسوم.
- ويجب أن تكون المراقبات والتدقيقات موضوع تقرير يوجه حسب الحال إلى الوزير المعنى أو مدير المؤسسة العمومية المعنية.
- ينشر الوزير المعنى أو مدير المؤسسة العمومية المعنية ملخصاً لتقارير المراقبة والتدقيق المذكورة في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 166

#### **واجب التحفظ وكتاب السر المهني**

دون صرف النظر عن الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بكتاب السر المهني، يلزم أعضاء لجان طلبات العروض والمبارات والمساطر التفاوضية واللجان الفرعية بكتاب السر المهني في كل ما يتعلق بالعناصر التي تبلغ إلى علمهم بمناسبة إجراء المساطر المقررة في هذا الرسوم.

وتسري نفس الالتزامات على كل شخص، موظف أو خبير أو تقني، دعي المساهمة في أعمال اللجان المذكورة.

المادة 167

#### **الصيغة السرية للمسطرة**

بعد فتح الأظرفه في جلسة عمومية بالنسبة لكل المساطر المقررة في هذا الرسوم، لا يجوز تبليغ أية معلومة تخص فحص العروض أو التوصيات المطلوبة أو تقييم العروض أو التوصيات المتعلقة بإسناد الصفة إلى المتنافسين وإلى أي شخص آخر ليست له صفة المساهمة في المسطرة قبل أن تلتصق نتائج فحص العروض في مقار صاحب المشروع.

المادة 168

#### **محاربة الفساد والرشوة وتضارب المصالح**

يتعين على المتدخلين في مساطر إبرام الصفقات المحافظة على الاستقلالية في معاملاتهم مع المتنافسين ولا يقبلوا منهم أي امتياز أو مكافأة وأن يتمتنعوا عن ربط أية علاقة معهم من شأنها أن تمس موضوعاتهم وزواجتهم واستقلاليتهم.

المادة 164

#### **تقرير انتهاء تنفيذ الصفة**

تكون كل صفة يفوق مبلغها مليون (1.000.000) درهم مع احتساب الرسوم موضوع تقرير انتهاء يعده صاحب المشروع، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد التسلم النهائي للأعمال.

يبين تقرير الانتهاء، ضمن بيانات أخرى ما يلي :

- موضوع الصفة ؛

- الأطراف المتعاقدة ؛

- طبيعة الأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن وهوية الأشخاص المتعاقدون من الباطن عند الاقتضاء ؛

- أجل التنفيذ مع بيان تاريخ الشروع في التنفيذ وتاريخ انتهاء الأعمال وتبrier التجاوزات المحتملة بالنسبة للتاريخ المقرر في الأصل لانتهاء الأعمال ؛

- مكان أو أماكن الإنجاز ؛

- الحصيلة المالية والمالية التي تبرز التعديلات التي طرأت على مستوى البرنامج الأصلي والتغيرات في حجم وطبيعة الأعمال وعند الاقتضاء، مراجعة الأثمان.

ويوجه هذا التقرير، حسب الحال، إلى الوزير المعنى أو إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية.

المادة 165

#### **المراقبة والتدقيق**

تخضع الصفقات وعقودها الملحقة، بغض النظر عن المراقبات المحدثة بموجب النصوص العامة في مجال النفقات العمومية، إلى مراقبات وتدقيقات بمبادرة من الوزير المعنى.

تعلق هذه المراقبات والتدقيقات بتسيير وإبرام وتنفيذ الصفقات وخصوصا بما يلي :

- قانونية مساطر إعداد الصفة وإبرامها وتنفيذها ؛

- تقييم حقيقة أو مادية الأشغال المنفذة أو التوريدات المسلمة أو الخدمات المنجزة ؛

- احترام إجبارية إعداد الوثائق المختلفة المتعلقة بالصفقة والمقررة في هذا الرسوم ؛

- احترام إجبارية نشر الوثائق المختلفة المتعلقة بالصفقة والمقررة في هذا الرسوم ؛

- تحقيق الأهداف المتوخدة من العمل ؛

في جميع الحالات، يمكن للوزير المعنى أو لرئيس مجلس الإدارة المعنى، حسب مرحلة المسطرة، إما :

- 1) أن يأمر بالقيام بتصحيح الخلل المثبت ؛
- 2) أن يقرر إلغاء المسطرة.

ويمكن للوزير المعنى أو لرئيس مجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية، قبل أن يقرر الإلغاء، أن يأمر بإيقاف مسيرة الدعوة إلى المنافسة لمدة لا تفوق عشرة (10) أيام كحد أقصى شريطة ما يلي :

- أن تكون الشكاكية صحيحة وتتضمن مبررات مقبولة تبين أن المنافس قد يلحقه ضرر إذا لم يتم توقيف المسطرة ؛
  - لا يترتب عن توقيف المسطرة ضرر غير مناسب على صاحب المشروع أو المنافسين الآخرين.
- إلا أنه يمكن للوزير المعنى أو لرئيس مجلس الإدارة المعنى، لاعتبارات استرجالية تهم الصالح العام، أن يقرر متابعة مسيرة إبرام الصفقة.
- يجب أن ينص كل مقرر اتخذ طبقاً لهذه المادة على الأسباب والظروف التي أدت إلى اتخاذها. يجب أن يدرج هذا المقرر في ملف الصفقة.
- إلا أنه لا يمكن أن يكون موضوع شكاكية من طرف المنافسين :

أ) اختيار مسيرة إبرام صفقة ؛

ب) قرار لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة عدم قبول جميع العروض طبقاً لمقتضيات المواد 42 و62 و80 و108 و125 من هذا المرسوم ؛

ج) قرار السلطة المختصة إلغاء طلب العروض أو المباراة ضمن الشروط المقررة في المواد 45 و61 و83 و111 و128 من هذا المرسوم. وفي جميع الحالات يتبع على الوزير المعنى أن يجيب على شكاكية المتضرر داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلام الشكاكية.

يمسّك صاحب المشروع سجلاً لتتبع الشكاكيات تسجل فيه أسماء المشتكين و تاريخ استلام كل شكاكية وموضوع الشكاكية وكذا المال الذي ألت إليه.

المادة 170

#### الجوء إلى لجنة الصفقات

- 1 - يمكن لكل منافس، دون اللجوء إلى صاحب المشروع أو الوزير المعنى أو مدير المؤسسة العمومية المعنية، أن يوجه مباشرة شكاكية مفصلة إلى لجنة الصفقات عندما :
- يلاحظ أن إحدى قواعد مسيرة إبرام الصفقات المنصوص عليها في هذا المرسوم لم يتم التقيد بها ؛
- يسجل احتواء ملف طلب المنافسة على بنود تميزية أو شروط غير مناسبة مع موضوع الصفقة ؛

يجب على أعضاء لجان طلبات العروض والمبارات والمساطر التفاوضية واللجان الفرعية أو أي شخص آخر، يدعي للمشاركة في أعمال هذه اللجان عدم التدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مسيرة إبرام الصفقات العمومية، عندما تكون لديهم مصلحة، سواء بصفة شخصية، أو عن طريق شخص وسيط لدى المنافسين تحت طائلة بطلان أعمال اللجان المذكورة.

#### الباب الحادي عشر

##### الشكاكيات والملعون

المادة 169

#### شكاكيات المنافسين وتوقيف المسطرة

يجوز لكل منافس أن يوجه شكاكاته كتابة إلى صاحب المشروع المعنى إذا :

- 1 - لاحظ أن إحدى قواعد مسيرة إبرام الصفقات المنصوص عليها في هذا المرسوم لم يتم التقيد بها ؛
- 2 - سجل احتواء ملف طلب المنافسة على بنود تميزية أو شروط غير مناسبة مع موضوع الصفقة ؛
- 3 - نازع في أسباب إقصاء عرضه من طرف لجنة العروض أو لجنة المباراة التي تم تبليغها إليه من طرف صاحب المشروع طبقاً للمواد 44 و61 و82 و110 و127 أعلاه ؛

يجب أن تقدم شكاكية المنافس ابتداء من تاريخ نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة وإلى غاية اليوم الخامس بعد لصق نتائج الدعوة إلى المنافسة المذكور.

إلا أنه بالنسبة للحالات المقررة في البند (3) أعلاه يجب أن يقدم المنافس شكاكاته داخل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تسلم الرسالة المضمونة المشار إليها في المواد 44 و 61 و 82 و 110 و 127 من هذا المرسوم.

يخبر صاحب المشروع المشتكى بجواب الذي خصم لشكاكاته داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تسلم الشكاكية المذكورة. وإذا لم يقتنع المشتكى بجواب صاحب المشروع، يمكنه خلال أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تسلم جواب صاحب المشروع، أن يرفع، بحسب الحال، شكاكاته إلى الوزير المعنى بالنسبة لصفقات الجهات والعمالات والأقاليم أو إلى وزير الداخلية بالنسبة لصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية، يمكن للمشتكي أن يتقدم بشكاكاته أمام السلطة المختصة خلال نفس الأجال المقررة أعلاه، فإذا لم يقتتنع بجواب صاحب المشروع. ويمكن للمشتكي بعد ذلك أن يتقدم بشكاكاته إذا لم يقتتنع بجواب السلطة المختصة، داخل أجل خمسة (5) أيام تحسّب ابتداء من تاريخ تسلمه لجواب السلطة المذكورة إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية.

- أن تخضع صفقاتها لإجراءات التدقيق والمراقبة المقررة في المادة 165 أعلاه؛
- أن تطبق مقتضيات المادة 156 أعلاه فيما يخص الصفقات التي تهم الأسلحة أو الذخيرة أو التجهيزات العسكرية.
- 2- يمكن أن تكون موضوع طلب عروض محدود بدون تحديد سقف لبلغه ويدون إعداد شهادة إدارية، الأعمال التي تهم الدفاع الوطني والتي تتكتسي صبغة خاصة وسرية، اعتباراً لطبيعتها ومكان تنفيذها وتسليمها.
- 3- فيما يتعلق بسنادات الطلب وبالنسبة لإدارة الدفاع الوطني يتبعن تقييم الحدين المشار إليهما في المادة 88 أعلاه بحسب الأمر بالصرف والأمر بالصرف المساعد وكل شخص آخر يعين بقرار مشترك لرئيس الحكومة والوزير المكلف بالمالية.
- 4- لا يتم إعداد كشف الحساب العام والنهائي المقرر في الفقرة الأخيرة من البند 7 من المادة 6 أعلاه إلا بعد استفاذ المبالغ المبينة في الصفقات الإطار وذلك حتى في حال تجاوز الآجال التعاقدية.
- 5- يمكن أن تخصم الصفقات التي تهم إدارة الدفاع الوطني المقررة في الفقرة الثانية من البند ثانياً من المادة 86 أعلاه مقتضى يتعلق بالتعويض الصناعي.
- المادة 172
- حالة عرض تمويل الصفقة بشروط تفضيلية بواسطة تمويلات امتيازية**
- يمكن قبول عرض التمويل بشروط تفضيلية المقدم في إطار التمويل الامتيازي ضمن مقاييس اختيار العروض وترتيبها طبق نفس الشروط الواردة في المادة 18 أعلاه وحسب كيفيات تحديدها قرار الوزير المكلف بالمالية.
- المادة 173
- تاريخ الشرف في التطبيق**
- ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التطبيق في فاتح سبتمبر 2013.
- وينسخ ابتداءً من هذا التاريخ المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديرها غير أن مساطر طلب العروض والمبارأة والصفقات التفاوضية التي تم الشروع فيها قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق تبقى خاضعة للمقتضيات السابقة لهذا التاريخ.
- وحرر بالرياط في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013).
- الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.
- وقعه بالعلف :
- وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء: نزار بركة.
- \* \* \*
- ٠ ينزع في أسباب إقصاء عرضه من طرف اللجنة أو لجنة المبارأة التي تم تبليغها إليها من طرف صاحب المشروع تطبيقاً للمواد 44 و 61 و 82 و 110 و 127 أعلاه.
  - يجب أن تقدم شكاية المتنافس ابتداءً من تاريخ نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة وذلك داخل أجل إقصاءه سبعة (7) أيام بعد عرض نتيجة طلب المنافسة المذكور.
  - 2- يمكن لكل متنافس أن يوجه شكاية مباشرة إلى لجنة الصفقات إذا لم يقنع بالجواب الذي أعطي له تطبيقاً لمقتضيات المادة 169 أعلاه أو في غياب جواب الوزير المعنى أو رئيس مجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية.
  - يجب أن تقدم شكاية المتنافس داخل أجل سبعة (7) أيام ابتداءً من تاريخ تسلم جواب الوزير المعنى أو رئيس مجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية، أو في حالة عدم الجواب، ابتداءً من تاريخ انتهاء أجل ثلاثين (30) يوماً المقرر في المادة 169 أعلاه.
  - في كل الحالات، يجب على المشتكى أن يوجه شكايته بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول أو إيداعها في مكتب لجنة الصفقات.
  - يجب على المشتكى أن يخبر، في نفس الوقت، صاحب المشروع بتقديم شكايته إلى لجنة الصفقات.
  - 3- تحدد كيفيات فحص شكايات المتنافسين من طرف لجنة الصفقات في المرسوم المنظم لهذه اللجنة.
- الباب الثاني عشر**
- مقتضيات خاتمية واستثنائية**
- المادة 174
- صفقات إدارة الدفاع الوطني**
- تخضع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة من طرف إدارة الدفاع الوطني لمقتضيات هذا المرسوم.
- 1- إلا أن إدارة الدفاع الوطني غير ملزمة بما يلي :
- أن تتقيد بضعف الحد الأدنى عند تحديد الحد الأقصى للأعمال المحددة بالكميات أو بالقيمة المتعلقة بصفقات الإطار المنصوص عليها في الفقرة 3 من البند الأول من المادة 6 أعلاه؛
  - أن تقوم بفتح الأظرفة في جلسة عمومية المقرر في المواد 36 و 46 و 63 و 104 و 121 أعلاه؛
  - وأن يقوم رئيس لجنة طلب العروض بتسلم الأظرفة خلال الجلسة وفي بداية الجلسة؛
  - أن تقوم بنشر البرنامج التمهيدي وتقرير انتهاء الصفقة وكذا الوثائق المقررة في المادة 147 أعلاه؛
  - أن تلجأ إلى مساطر التبادل الإلكتروني للوثائق والمناقصات الإلكترونية المعكوسية المقررة في المواد 148 و 149 و 151 أعلاه؛

- تأمين سيارات وقوارب وأليات الإغاثة (والدرجات المائية) ؛
  - تأمين التغطية الصحية الأساسية والتكميلية ؛
  - تأمين الموظفين أو الشخصيات المذوون لها في التنقل جواً بمناسبة مأموريات رسمية ؛
  - الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمأكل ؛
  - مشاركة الفنانين والتقنيين والمحاضرين في الأعمال الثقافية أو العلمية أو الأدبية ؛
  - نقل المعounين داخل المملكة المغربية أو من المغرب إلى الخارج أو من الخارج إلى المغرب ؛
  - نقل الأثاث والمعدات ومواد البناء ومنتجات الصناعة التقليدية والكتب والمؤلفات الموجهة إلى المراكز الثقافية المغربية بالخارج ؛
  - الاستعانت بخبراء لتقدير الأضرار الناتجة عن أحداث استثنائية ؛
  - أعمال تجزيء الباليسما.
- \* \* \*

## الملحق رقم 2

**لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع صفقات - إطار**  
**(المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.349**  
**بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)**  
**المتعلق بالصفقات العمومية)**

- 1) لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات إطار لمدة ثلاثة (3) سنوات :

  - 1 - الأشغال :

    - إشغال الجرف ؛
    - إشغال صيانة المسالك القرورية ؛
    - إشغال صيانة شبكات الري ؛
    - إشغال صيانة الطرق ؛
    - إشغال الصيانة والمحافظة على المنشآت المائية المتعلقة بالسدود والتجهيزات المرتبطة بها باستثناء الإصلاحات الكبرى مثل تجديد المنشآت والتجهيزات وترميمها وتحديثها ؛
    - إشغال إعادة التشجير.

  - 2 - التوريدات :

    - توريد الأشرطة المغناطيسية والتوريدات الضرورية لتشغيل أجهزة إنتاج الفيديو ؛

## الملحق رقم 1

**لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع حقوق أو اتفاقيات خاصة للقانون العادي**

**(المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.349**  
**بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)**  
**المتعلق بالصفقات العمومية)**

- الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وإلادارات العمومية ؛
- الاشتراك في شبكات الاتصالات ؛
- الاشتراك في الصحف والمجلات ومنتشرات مختلفة واقتئانها ؛
- الاشتراك في خدمات الانترنت ؛
- الاشتراك المتعلق بالولوج إلى قواعد المعلومات على الخط ؛
- اقتئان التحف الفنية أو العتيقة أو المتعلقة بالمجموعات ؛
- التوكيلات القانونية ؛
- الاستشارات الطبية ؛
- الاستشارات القانونية أو البحوث القانونية أو العلمية أو الأدبية التي، باعتبار طبيعتها وصفة أصحابها، لا تسمح أن تكون موضوع صفقات ؛
- اقتئان العروض الفنية ؛
- أعمال التكوين المؤدية إلى الحصول على شهادة والتي تقوم بها الجامعات أو مؤسسات معاهد التعليم العمومي ؛
- أعمال التكوين التي تتطلب مؤهلات أو خبرة خاصة ؛
- نقل البعثات المغربية المؤطرة للحجاج المغاربة إلى الحج عبر رحلات جوية ؛
- اقتئان العربات والأليات ؛
- اقتئان المصوّرات لتسهيل إتاحة الماء والكهرباء والهاتف ؛
- اقتئان المصوّرات لشراء المحروقات وزيوت التشحيم وإصلاح حظيرة سيارات الدولة ؛
- اقتئان المصوّرات لأداء مصاريف نقل الوظيفين داخل المملكة المغربية ؛
- الأعمال البريدية ومصاريف التخليص ؛
- الأعمال المرتبطة باقتئان أو كراء العقارات ؛
- تأمين حظيرة سيارات الإدارات العمومية ؛

<p>- الدراسات المتعلقة باختيار البقع الأرضية والتحليلات التي تجرى على التربة ؛</p> <p>- إجراء الخبرة والمراقبة التقنية على البناءيات والمنشآت الفنية ؛</p> <p>- الخبرة المتعلقة بالمنشآت المائية ؛</p> <p>- تكوين الموظفين ؛</p> <p>- تأهيل مقاسات فحص السدود ؛</p> <p>- كراء السيارات بما فيها المعدات السيارة والآليات بتوريد أو بدون توريد الوقود وزيوت التشحيم ؛</p> <p>- كراء الطائرات من أجل المعالجة الجوية للحشرات الغابوية ومكافحة الطفاليات والأفات الزراعية ؛</p> <p>- كراء تجهيزات (معدات وبرامج معلوماتية) التصوير الطبي لا سيما التصوير بالصدى المغناطيسي والماسح الضوئي الطبي ؛</p> <p>- كراء التجهيزات (معدات وبرامج معلوماتية) الطبية والتقنية لتصفية الدم بما في ذلك توريد المنتوجات الاستهلاكية لتصفية الدم ؛</p> <p>- كراء التجهيزات المعلوماتية ؛</p> <p>- كراء المعدات والآليات ؛</p> <p>- العمليات المتعلقة بالترفيع على الأرصفة للمعدات و "الأثاث" والمواد المختلفة وعمليات العبور والتناولة والشحن والتخزين والتدخلات المرتبطة بها ؛</p> <p>- الأعمال الطبوغرافية المتعلقة بقياس أعماق البحر المرتبطة بارتفاع مياه السدود ومراقبة الأشغال المينائية وأشغال الجرف ؛</p> <p>- إغفال تصفية الدم ؛</p> <p>- خدمات الطبع ؛</p> <p>- أبحاث دورية لتحسين معطيات الأنظمة المعلوماتية ؛</p> <p>- المتأكل والإيواء ؛</p> <p>- نقل الأموال ؛</p> <p>- نقل المعدات والأثاث والمنتجات عن طريق الجو والبحر والبر ؛</p> <p>- نقل و Manaولة المعدات والأثاث والوثائق ؛</p> <p>- معالجة النفايات الطبية.</p> <p>(5) ب) الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات إطار لمدة سنوات :</p> <p>- تدبير الأرشيف.</p> <p style="text-align: center;">* * *</p>	<p>- توريد الوقود وزيوت التشحيم والعجلات والإطارات الداخلية والبطاريات ؛</p> <p>- توريد المكثفات (الفحم، حطب التدفئة، زيت الوقود، الغاز) ؛</p> <p>- توريد الفازات المختلفة ؛</p> <p>- توريد المطاطيات الهيدروكارbone المتعلقة باشغال صيانة الطرق ؛</p> <p>- توريد البرامج المعلوماتية ؛</p> <p>- توريد مواد البناء ؛</p> <p>- توريد المعدات والمنتوجات المتعلقة بمحاربة الحرائق ؛</p> <p>- توريد قطع غيار حظيرة السيارات والآليات ؛</p> <p>- توريد النباتات والأغراض والجوزات المطعمية والمخترقة والبذور والأسمدة ؛</p> <p>- توريد الأوعية المخصصة ل التربية الأغراض ؛</p> <p>- توريد المنتوجات الغذائية لاستعمال البشرى أو الحيوانى ؛</p> <p>- توريد المنتوجات الاستهلاكية المتعلقة بالتحليلات الفيزيائية والكميائى والبكتيرiology والميكروبولوجية والسمية بما في ذلك المنتوجات الزجاجية ؛</p> <p>- توريد المنتوجات الاستهلاكية المتعلقة بالأجهزة المعلوماتية ؛</p> <p>- توريد المنتوجات الاستهلاكية المتعلقة بخدمات الطبع ؛</p> <p>- توريد المنتوجات والمأوى الأولية الصيدلية ؛</p> <p>- توريد منتجات لصناعة مختلف البذلات العسكرية.</p> <p>3 - الخدمات :</p> <p>- التحليلات والاختبارات الفيزيائية والكميائية والبكتيرiology والميكروبولوجية والسمية التي تقوم بها مختبرات التحليلات المؤهلة ؛</p> <p>- المساعدة التقنية في مجال البرامج المعلوماتية ؛</p> <p>- مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتوجات والمعدات والمواد الخاصة لمعايير إسلامية ؛</p> <p>- المراقبة التقنية للمعدات والأثاث ؛</p> <p>- استقصاء، عينة لدى الأسر ؛</p> <p>- تجارب الهندسة المدنية ؛</p> <p>- دراسة وتحليل المياه ؛</p> <p>- التجارب و مراقبة مطابقة مواد البناء للمقاييس والقواعد التقنية ؛</p> <p>- الدراسات الجيوبتقنية ؛</p>
---	--

**المحلق رقم 4**

لائحة الأصول الممكن أن تكون موضوع سندات الطلب  
 (المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349)  
 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)  
 المتعلقة بالصفقات العمومية

**(أ) الأشغال :**

- أشغال تهيئة المنشآت والطرق والشبكات وصيانتها وإصلاحها :
- أشغال تهيئة المنشآت والطرق والشبكات وصيانتها وإصلاحها :

- أشغال تهيئة المساحات الخضراء بتوريد أو بدون توريد البنور  
 والأغراس :

- أشغال تركيب المعدات المختلفة.

**(ب) التوريدات :**

- توريد البيانات :  
 - لوازم تصحيح البصر واللوازم المتعلقة بالأشخاص ذوي  
 الاحتياجات الخاصة :

- لوازم الرعاية الصحية :

- الوقود والزيوت :

- الخرائط الجغرافية والطبوغرافية والجيولوجية والتصوير الجوي :

- المطهرات ومواد التنظيف :

- الوثائق :

- الأسمدة :

- توريد الشارات وأدوات مماثلة وتوابعها :

- توريد المعدات الطبية والتقنية وقطع الغيار الخاصة بها :

- توريد الأكياس ومواد التفيف :

- لوازم المكتب :

- التوريدات الكهربائية :

- اللوازم الخاصة بالمعدات التقنية والمعلوماتية :

- توريد البنور والنباتات والأغراس والرفوف :

- الملابس :

- المطبوعات وأعمال الطبع والنسخ والتصوير :

- الكتب واللوازم المدرسية وأدوات التدريس :

**المحلق رقم 3**

لائحة الأصول الممكن أن تكون موضوع الصفقات القابلة للتجديد  
 (المادة 7 من المرسوم رقم 2.12.349)  
 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)  
 المتعلقة بالصفقات العمومية

أ) لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع الصفقات القابلة للتجديد  
 لمدة ثلاث (3) سنوات :

**1 - الأشغال :**

- أشغال صيانة المساحات الخضراء والمحافظة عليها.

**2 - التوريدات :**

- اقتناص المعدات المخاتية.

**3 - الخدمات :****4 - التأمين ضد :**

• حوادث الشغل والمسؤولية المدنية للموظفين والطلبة والتلاميذ :

• انفجار واحتراق البنيات والمخازن والمستودعات :

• أضرار المياه :

- تأمين المعدات والآليات السيارة والعائمة المتعلقة بارتفاعات الموانئ :

- تأمين الطائرات والركاب :

- التأمين والمصاريف البحرية أو الجوية لنقل البضائع :

- صيانة وإصلاح التجهيزات المعلوماتية (معدات وبرامج معلوماتية  
 وخرمات البرامج) :

- صيانة وإصلاح التجهيزات التقنية والكهربائية والإلكترونية والعلمية  
 والطبية المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية بتوريد أو بدون توريد قطع الغيار :

- صيانة الآليات ومعدات الورش :

- صيانة وترميم الأثاث :

- صيانة وتنظيم البنيات الإدارية :

- حراسة ومراقبة البنيات الإدارية.

ب) لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع الصفقات القابلة  
 للتجديد لمدة خمس (5) سنوات :

- إيواء النظم المعلوماتية والتبليغ المعلوماتي لها :

- كراء العربات السيارة بتوريد أو بدون توريد الوقود ومواد التشحيم :

- كراء إيجازات باستعمال البرامج المعلوماتية.

\* \* \*

<ul style="list-style-type: none"> <li>- كراء الآليات ووسائل نقل المعدات والمواد والآليات؛</li> <li>- كراء الشاحنات الصهريجية؛</li> <li>- كراء القاعات وأجنحة المعارض؛</li> <li>- تركيب وتفكيك المعدات المائية والكهربائية؛</li> <li>- تنظيم النظائرات الثقافية والعلمية والرياضية؛</li> <li>- أعمال المساعدة والاستشارة القانونية والمحاسبة؛</li> <li>- مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتجات أو المعدات أو المواد الخاضعة لمعايير إلزامية؛</li> <li>- الأعمال الطبية والاستشفائية ونقل الجرحى والمرضى؛</li> <li>- أعمال نظافة البيانات الإدارية؛</li> <li>- أعمال حراسة البيانات الإدارية؛</li> <li>- أعمال الإشهار؛</li> <li>- الأعمال الطبوغرافية؛</li> <li>- إصلاح وصيانة الأجهزة التقنية؛</li> <li>- ترجمة الوثائق والرسائل؛</li> <li>- النقل والشحن والتغذية والعبور.</li> </ul> <p style="text-align: center;">* * *</p> <p><b>الملحق رقم 5</b></p> <hr/> <p>لائحة الأصول الممكن أن تكون موضوع عقوبة أو انتهاكات القانون العادي المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات</p> <p>(المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.349)</p> <p>بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)</p> <p>المتعلق بالصفقات العمومية</p> <hr/> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والجهات والعمالات والأقاليم والجماعات؛</li> <li>- الاشتراك في شبكات الاتصالات؛</li> <li>- الاشتراك في الصحف والمجلات ونشرات مختلفة واقتناؤها؛</li> <li>- الاشتراك في خدمات الانترنت؛</li> <li>- الاشتراك المتعلقة بالولوج إلى قواعد المعلومات على الخط؛</li> <li>- اقتناء التحف الفنية أو العتيقة أو المتعلقة بالمجموعات؛</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- معدات المكتب؛</li> <li>- مواد البناء؛</li> <li>- معدات النقل؛</li> <li>- معدات ولوازم الرياضة؛</li> <li>- معدات ولوازم الأسرة والنوم ومعدات المطبخ والغسيل ومجفف الملابس؛</li> <li>- المعدات المعلوماتية وقطع الغيار والبرامج المعلوماتية؛</li> <li>- المواد الأولية للنسج والجلد وغيرها؛</li> <li>- المعدات التقنية؛</li> <li>- الميداليات والصور والرايات والأعلام الصغيرة؛</li> <li>- الأدوية؛</li> <li>- أثاث المكتب؛</li> <li>- الآلات والحدidiyas؛</li> <li>- المنتوجات الغذائية للاستعمال الحيواني؛</li> <li>- المنتوجات الغذائية للاستعمال البشري؛</li> <li>- المنتوجات الكيميائية والمخبرية، مبيدات الآفات الزراعية ومبيدات الحشرات؛</li> <li>- مواد التدفئة؛</li> <li>- منتجات ومعدات الوقاية من الحريق؛</li> <li>- منتجات الطبع والنسخ والتصوير؛</li> <li>- المنتوجات الصيدلية غير الدوائية والغازات الطبية وكواشف المختبرات؛</li> <li>- قطع الغيار الخاصة بالمعدات التقنية؛</li> <li>- قطع الغيار والعجلات المطاطية الخاصة بالعربات والآلات.</li> </ul> <p>ج) الخدمات:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- صيانة البرامج والبرمجيات المعلوماتية؛</li> <li>- صيانة المعدات والأثاث وإصلاحها؛</li> <li>- الدراسات والاستشارة والتكوين؛</li> <li>- الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمأكل؛</li> <li>- كراء المعدات والأثاث؛</li> <li>- كراء وسائل نقل الأشخاص (السيارات والحافلات)؛</li> </ul>
--	---

- التوكيلات القانونية :
- الاستشارات الطبية :
- الاستشارات أو البحوث القانونية أو العلمية أو الأدبية التي، باعتبار طبيعتها وصفة أصحابها، لا تسمح أن تكون موضوع صفقات :
- اقتناء العروض :
- أعمال التكوين المؤدية إلى الحصول على شهادة والتي تقوم بها الجامعات أو مؤسسات معاهد التعليم العمومي :
- اقتناء العربات والآليات :
- الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والماكل :
- اقتناء الصویرات لتسديد إتاوة الماء والكهرباء والهاتف :
- اقتناء الصویرات لشراء المحروقات وزيوت التشحيم وإصلاح حظيرة سيارات الإدارات العمومية :
- اقتناء الصویرات لأداء مصاريف نقل الموظفين داخل المملكة المغربية :
- الأعمال البريدية ومصاريف التخليص :
- الأعمال المرتبطة باقتناء أو كراء العقارات :
- تأمين حظيرة سيارات الإدارات العمومية :
- تأمين التغطية الصحية الأساسية والتكملية :
- نقل المدعويين داخل المملكة المغربية أو من المغرب إلى الخارج أو من الخارج إلى المغرب.